شرح

أصول السُّنة

للإمام أحمد ابن حنبل

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

إبراهيم الرحيلي

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المجلس الأول

ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

مَنْ يهده الله فلا مُضِلّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صَلّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل لِلُطفه بهذه الأُمّة حَفِظ لها دينها لحِفْظ كتابها الذي أنزله على نبيّه ﷺ، وبحِفظ السُّنة التي تَلَقّتها الأُمة عن النبي ﷺ، فحَفِظ الله عز وجل الوحي التي خُوطِبَت به الأُمة بطريقيْه: (الكتاب والسُّنة)، وحَفِظ لها الفَهم الصحيح الذي تَلَقته الأُمة عن سلفها من الصحابة والتابعين، وأتباعهم من خيار الأُمّة.

ومن أسباب الحفظ أو من كمال الحفظ: حِفْظ العقيدة الصحيحة التي حَفِظها الله عز وجل بِمُجَدّدين لها، يُجَدّدون ما اندثر من معالمها، ويُبيّنون للناس أصولها، ويشرحون مسائلها، ويَرُدّون على المخالفين الذين انحرفوا عنها.

ومن هؤلاء الأئمة الذين كَتَب الله عز وجل لهم الفضل في نَشْر هذا الدين، وفي الذَّب عن السُّنة، وفي هداية الخَلْق إلى ما كان عليه النبي ﷺ، وما كان عليه أصحابه من بعده: الإمام أحمد ابن حنبل.

وهو الإمام المعروف الْمُقَدّم عند أهل السُّنة.

وقد لُقِّب بإمام أهل السُّنة؛ وذلك بعد الفتنة العظيمة لَمّا أحدث الجَهمية القول بخَلْق القرآن، ولَبّسوا على بعض الخلفاء من دولة بني العباس، فعَمّت الفتنة، وفُتِن الناس فتنةً عظيمة.

ثم هيّأ الله عز وجل للناس في ذلك الوقت الإمام أحمد ابن حنبل، فَذَبّ عن السُّنة وبَيّن الصواب في تلك الفتنة، وأن القرآن كلام الله عز وجل مُنَزّل غير مخلوق، وأنه ليس شيءٌ من القرآن لا معناه ولا ألفاظه ولا حروفه مخلوقة، وإنما هي كلام الله عز وجل، فهو كلام الله كيفما تَصَرَّف.

وهيأ الله عز وجل للإمام أحمد في هذه الفتنة أن رَفَع لواء السُّنة، وعَظّمه أهل العلم، وعرفوا قَدْره، ولَقّبوه بإمام أهل السُّنة.

وهو الإمام الْمُقَدّم في أبوابٍ شتى من الفضل.

وقد ذَكَر العلماء أن الله عز وجل جَمَع له الإمامة في أبوابٍ شَتّى من أبواب العلم والفضل، والزهد والوَرَع.

والإمام أحمد هو أشهر من أن يُعَرَّف به، وقد يضيق الوقت عن ذِكْر مناقبه، بل أن العلماء قد صَنّفوا فيه كُتبًا مستقلة؛ جَمَعوا فيها مناقبه وفضائله.

وإنما أُشير إلى ولادته، ووفاته، ونُبذة عن بعض ما ذَكَره أهل العلم في مناقبه وفضائله.

فالإمام أحمد: هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني البغدادي.

وُلِد سنة أربعٍ وستين ومائة في شهر ربيع الآخر.

وتُوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

وكان عُمره حافلًا بِطَلب العلم، وبِنَفْع الناس، وبالتصنيف بالسُّنة، وبِحَمْل لوائها حتى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد طَلَب الحديث والعلم منذ وقتٍ مُبكر، كما أخبر هو أنه طَلَب العلم سنة تسع وسبعين ومائة، أي كان عُمره خمس عشرة سنة، وهذا وقت مُبَكّر في طَلَبه للحديث،

مع اشتغاله قبل ذلك بحِفْظ كتاب الله عز وجل، فطَلَبَ العلم حتى بَرَزَ فيه، وعَرَف الناس له قَدْره.

وقد أثنى عليه شيوخه كـ (وكيع، والشافعي)، وغيرهما.

قال الشافعي: خَلَّفْتُ في بغداد شابًّا إذا قال: (حدثنا) قال الناس كلهم: (صَدق).

وقال: ما خَلّفتُ في بغداد رجلًا أعلم وأفقه ولا أتقى ولا أَوْرَع من أحمد ابن حنبل.

وذُكِر لوكيع رجل فقال: نهاني أحمد أن أُحَدِّث عنه.

وكان العلماء من أقرانه ومن شيوخه يعرفون له قَدْره:

- فكان علي ابن المديني يقول: (إن الله نَصَر هذا الدين برجلين؛ بأبي بكر يوم الردة، وبأحمد ابن حنبل يوم المحنة).

- وكان يقول: (إن أحمد ابن حنبل أفضل عندي من سعيد بن جُبير؛ لأن سعيد بن جُبير له نُظراء في وقته، وأحمد ليس له نُظراء في وقته)؛ يعني في فضله وفي منزلته.

- وكان علي ابن المديني يقول: يُريدون مِنّا بعد الفتنة بعد أن طُلِب منه أن يتكلم وأن يُظهِر ما أظهر أحمد قال: يريدون أن أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله.

- وقال بِشْر بن الحارث الحافي: (ذاك مقام الأنبياء، يريدون مِنّا مقام الأنبياء).

- وقال بعضهم: (ذاك رجل حَفِظه الله من بين يديه ومن خلفه).

6

وقد أثنى عليه العلماء أيضًا في العلم وفي الحديث كما رَوَى عبد الله بن أحمد، أن أبا زَرعة قال له: إن أباك كان يحفظ أَلف ألف حديث.

ثم قيل له: كيف عرفت هذا؟

قال: (ذاكرته أبوابها)؛ يعني أبواب الأحاديث وأبواب العلم؛ فعَرَف بالتقدير هذا العدد.

قال الذهبي في السِّيَر: (وهذا خبرٌ صحيح، يدل على سعة عِلْم أحمد).

وإن كان الأخبار المرفوعة للنبي ﷺ لا تبلغ عُشر معشار هذا العدد، وإنما يدخل في هذا: ما أُثِر عن الصحابة والتابعين من التفسير والشرع.

وهذا يدل على سعة اطّلاعه، وعلى سعة عِلْمه؛ حتى قيل: (إن حديث لا يعرفه أحمد ليس بحديث)؛ وذلك لسعة اطّلاعه على العلم، وعلى طُرق الحديث.

ثم إنه مع هذا جَمَع إلى هذا: المعرفة بخلاف المبتدعة، والاختلاف الذي أحدثه الناس.

ومما يدل على هذا: ما جاء في السُّنة للخَلَّال أن رجلًا جاء ببغداد فأحدث بعض المسائل فكان يتكلم في الإيمان ويقول: (إن الإيمان مخلوق)، فذهب قوم من طَلَبة العلم إلى عبد الوهاب الوَرّاق فسألوه عن هذه المسألة، وعن قول الرجل: (إن الإيمان مخلوق).

فقال: لست بصاحب هذا، اذهبوا إلى أحمد؛ فإنه جهبذ هذا الشأن.

ثم ذهبوا إلى أحمد، فقال: (إن هذه مسائل الجهم، وهي سبعين مسألة)، ثم ذَكَر لهم الإجابة في هذا.

ذَكَر هذا شيخ الإسلام، ولا أدري هل هو منقول عن الإمام أحمد أو عن غيره، بعد أن ذكر هذه الرواية، وأن الإيمان مُتَضَمّن لِمَا هو مخلوق ولِمَا هو غير مخلوق، فالله عز وجل وأسمائه وصفاته -وهذا من أصول الإيمان-: ليست بمخلوقة، وأفعال العباد التي يقومون بها مخلوقة.

والشاهد من هذا: هو سعة اطّلاع الإمام أحمد على أقوال المخالفين.

كما كان أيضًا مُطّلعًا على أقوال أهل الرأي، وأهل النَّظَر الذين كانوا يجتهدون في هذا بآرائهم وبالأقيسة.

وقد نُقِل عنه أنه أَخَذ كُتب أهل الرأي وحَفِظها واستظهرها ثم تَرَكها للسُّنة، وهذا مما يدل على تَمَكّنه من كل ما دُوِّن في عصره، وعلى سعة اطّلاعه عليه.

ثم إنه أقبل على السُّنة ونَقَدَ كل ما خَالف السُّنة، أو ما كان طريقًا إلى المخالفة من آراء الناس، واجتهاداتهم.

وكان مع هذا مُعَظِّمًا لأقوال الصحابة والتابعين، وتَمَيّز منهجه بالاستدلال بالنصوص من الكتاب والسُّنة، وبالاستئناس في هذا بأقوال الصحابة والتابعين كما هو مشهور ومعروف عنه.

وقد تَرَك هذا الأثر في أتباعه وفي تلاميذه والمنتسبين لمذهبه؛ فكان جُلّ أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه الذين وَرِثوا عنه عِلْمه كانوا على عنايةٍ عظيمةٍ بالسُّنة.

وأما مَنْ تأخر من المتمذهبين بمذهبه فقد يَرِد عليهم ما يَرِد على غيرهم.

وأما تلاميذه: فقد تميزوا بِحُبّ السُّنة وبِنُصرتها.

وقال أهل العلم: قد أَثّر الإمام أحمد في أتباع مذهبه باتّباع السُّنة والورع، فلا يزال اتّباع السُّنة ظاهرًا في أتباع مذهبه وممَّنْ تَأَثّر بطريقته، ولا يزال الورع فيه.

وهذا لا يعني أن المذاهب الأخرى خَلَت من هذا، لكنّ الإمام أحمد تَرَك أَثَرًا بَيّنًا وظاهرًا في كل مَنْ تَأَثّر به، ومَنْ اقتدى به ممَّنْ جَاء بعده من العلماء والأئمة.

والإمام أحمد –كما هو معلوم– قد جَمَع الله عز وجل له العلم بالسُّنة وبمعرفة الأحاديث وطُرقها، وكذلك العلم بالسُّنة على الاصطلاح الآخر، وهي في مُقابل البدعة، فَدَوّن في هذا وفي هذا.

فكتابه [الْمُسند] الذي جَمَع فيه الأحاديث عن النبي ﷺ –وهي ما يقرب من ثلاثين حديثًا– يدل على سعة اطّلاعه، وقد ذَكَر العلماء أنه ليس فيه حديث موضوع.

وأما ما جاء في السُّنة في المعنى الآخر والذَّبّ عن السُّنة، والإنكار على أهل البدع:

فقد جَمَع تلاميذه الكتب الْمُطَوّلة في نَقْل الآثار عنه، وعن إنكاره على المخالفين، وعن بيان طريقة أهل السُّنة.

ومنها: كتاب [السُّنة] للخَلّال، و[الإبانة] لابن بطة، وغيرهما من الكتب التي تدل على رجوع أهل العلم إليه، وعلى أنه الإمام الْمُقَدّم في هذا الباب.

كما أنه قد عُرِف بِالوَرَع والزُّهد والانقطاع عن الدنيا.

وقد ابتُلي بالسراء والضراء:

- ابتُلي بالضراء في عهد المأمون والمعتصم والواثق عندما أحدثوا القول بخَلْق القرآن، وأُوذي وجُلِدَ وسُجِن وصبر.

- ثم لَمّا جاء المتوكل ونَصَر السُّنة أراد إكرام الإمام أحمد وألَحّ عليه في أن يبقى بجانبه، وأَسْكنه قصرًا، وما زال يُلِحّ الإمام أحمد عليه حتى شَفَع له عند الخليفة العلماء وطلاب العلم، وقالوا: إن هذا ليس بصاحب دنيا، وإنما هو صاحب دين، وإنه لا حاجة له في هذا، فترَكه بعد إلحاح مع محبته له وتقديره.

ولهذا؛ قال العلماء: (ابتُلي بالضراء والسراء ثم خَرَج كالذهب الأحمر)؛ كما قال هذا الأئمة في وَصْفه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبين يدينا رسالة عظيمة من كلام الإمام أحمد، وهي الرسالة المعروفة بـ [أصول السُّنة]، وهي من رواية عبدوس بن مالك العَطّار؛ من أَجَلّ تلاميذ الإمام أحمد.

وهذه الرسالة مع كونها مختصرة إلا أنها قد جَمَعت الكثير من أصول أهل السُّنة والجماعة، وقد تلقاها العلماء بالقبول، وتَنَاقلوها.

وقد ذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة عبدوس بن مالك، وقال قبل أن ينقلها في ترجمة عبدوس، وقد نَقَل مسائل جليلة عن الإمام أحمد يُرتحَل في طَلَبها إلى الصين، ثم ذَكَر هذه العقيدة المختصرة المعروفة بـ[أصول السُّنة].

وكذلك أخرجها الإمام اللالكائي في [مقدمة كتاب شَرْح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة]، وجعلها كالمقدمة للكتاب مع عقائد أخرى ذكرها لبعض الأئمة الْمُقَدّمين في السُّنة الذين شرحوا أصول عقيدة أهل السُّنة والجماعة.

وكذلك ذَكَرها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد.

وقد اعتنى العلماء بهذه الرسالة المختصرة التي رواها عبدوس بن مالك عن الإمام أحمد.

وقد نَقَل شيخ الإسلام عن هذه الرسالة الكثير من النقول في دَرْء تَعارُض العقل والنَّقل، وفي منهاج السُّنة، وفي رسائل شتى؛ منها ما هو مجموع في مجموع الفتاوى

لشيخ الإسلام ابن تيمية، فذكر هذه الرسالة وكان يستشهد ببعض ما جاء فيها ويقول: (قال الإمام أحمد في [أصول السُّنة])، وأحيانًا يقول: (قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك).

وذَكَر المترجمون من شيخ الإسلام ابن تيمية كابن رشيق وغيره أن الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية له شَرْح على هذه الرسالة، ولكنه لا يُعرَف الآن، وإنما ذُكِر في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد جاء في بعض ثنايا كلامه بعض التنبيه على بعض العبارات التي وردت في هذه الرسالة المختصرة، وقد شَرَح جُملًا منها، لعلنا نُنَبّه على بعضها في مواطنها.

ولا أريد الإطالة بالتعريف بهذه الرسالة، وبمؤلفها.

وإنما نشرع في قراءتها وفي التعليق على بعض المواطن المهمة التي يقتضي المقام التنبيه والتعليق عليها؛ فإنها رسالة مختصرة، مع اختصارها فإنها جَمَعت الكثير من الأصول التي ينبغي لطلاب العلم أن يعتنوا بها، وأن يدرسوها، وينبغي للعلماء أن يشرحوا هذه الرسالة ونظائرها من الرسائل الأخرى التي صَنّفها الأئمة، والتي وصفوا فيها أصول عقيدة أهل السُّنة والجماعة.

وكما سيأتي الإشارة لبعضها مما ذكره الإمام.

فنشرع في قراءة هذه الرسالة، ونسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الفهم لكلام أهل العلم، وأن يرزقنا حُسْن المتابعة لسُنّة النبي ﷺ، ولِمَا قرره أهل العلم المحققون لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا هو المجلس الأول من شَرْح وتعليق شيخنا حفظه الله على المتن الثالث في المستوى الأول في الدورة المنهجية العَقَدية: [متن أصول السُّنة] للإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

المتن

قال عبدوس العطار:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اَللهِ أَحْمَدَ ابن حَنْبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أُصُولُ اَلسُّنَّةِ عِنْدَنَا: اَلتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَاَلِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ اَلْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ.

الشرح

شَرَع الإمام أحمد في بيان أصول أهل السُّنة، أو أصول السُّنة.

والسُّنة تُطلَق في اصطلاح المُحَدّثين: على ما أُثِر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فِعْل أو تقرير، وما نُسِب إلى النبي ﷺ من السُّنة الفعلية أو القولية؛ فكل ذلك من سُنّة النبي ﷺ.

وتُطلَق السُّنة في اصطلاح المصنفين في كُتب العقائد: على السُّنة التي هي في مقابل البدعة، كما يقال: (هذا الرجل من أهل السُّنة وعلى السُّنة).

ويقال: (هذا الرجل من أهل البدع، وعلى البدعة).

فتُطلَق السُّنة ويُراد بها هذا المعنى في مقابل البدعة.

والسُّنة التي عَبّر عنها الإمام أحمد هنا هي في المعنى الثاني، أراد بها المعنى الثاني؛ وهي: السُّنة العامة التي تشمل القرآن وما نُقِل عن النبي ﷺ، والتي هي في مُقابل البِدَع.

وهي التي قَصدها النبي ﷺ في قوله: «عَلَيْكُم بِسُنّتي وسُنّة الخُلَفَاء الرَّاشدين الْمَهديين مِنْ بَعْدي».

فهذه السُّنة: هي كل ما شَرَعه الله عز وجل للأُمة، وما أوحاه إلى هذه الأُمة من كتاب الله ومن ما نُقِل عن النبي ﷺ من الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ، وما سَنّه الخلفاء الراشدون الذين أَمَر النبي ﷺ باتّباع سُنّتهم.

وقوله: (**أُصُولُ اَلسُّنَّةِ**): يُشير هنا إلى الأُسس وإلى القواعد العظيمة التي عليها مدار السُّنة.

وهذه الأصول: هي التي فَارَق فيها أهل السُّنة غيرهم من أهل البِدَع.

وقد صَنّف بعض أهل العلم كُتبًا مستقلة في بيان أصول السُّنة كـ [أصول السُّنة] لابن أبي زَمنين، و[شَرْح أصول اعتقاد أهل السُّنة] للإمام اللالكائي، وأيضًا كـ [الشَّرْح والإبانة على أصول السُّنة والدِّيَانة] لابن بطة وهي المعروفة بـ [الإبانة الصغرى].

فضَمّنوا هذه العناوين لكُتبهم أنها في أصول السُّنة، ويقصدون: أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة.

وهي الأصول التي مَيّزت أهل السُّنة عن غيرهم.

وهي القواعد العِظَام والأصول التي فَارَقَ فيها أهل السُّنة غيرهم من أهل البِدع.

وهذه الأصول أحيانًا يعنون بها الأصول العامة في الاستدلال، وأحيانًا يقصدون بها المسائل العظيمة من أصول الإيمان، كالإيمان بالقَدَر، والإيمان بالله، والأسماء والصفات، وأحيانًا يقصدون بها بعض الأصول التي تَميز بها منهج أهل السُّنة كَتَرْك المراء، والجدَل، واتّباع الأثر والورع، والتّنَزّه عن الْمُحَرّم.

كل هذه يذكرونها ويُطلقون عليها أصول السُّنة.

قال: (**أُصُولُ اَلسُّنَّةِ عِنْدَنَا**): أي عند أهل السُّنة، عند المُتَّبِعين لسُنّة النبي ﷺ.

والإمام أحمد هو إمامهم المترجِم لعقيدتهم، والخبير بما هُم عليه، والذي جَمَع أقواله، فهو الخبير بعقيدته، وهو المُصَرِّح بأقواله، العارف بأقوال المخالفين له.

ومن هنا كانت أقواله له مكانة في الأُمة، وكان الأئمة من أقران الإمام أحمد إذا ما نُقِل لهم الأثر عن الإمام أحمد فَرِحوا به، وقَدّموه على أقوالهم، واعتنوا به عناية عظيمة لمكانة هذا الرجل في العلم والورع.

فقد جَمَع الله له بين العلم بالسُّنة والورع في أن يتكلم بما لا يعرف.

ولا شك أن الرجل إذا اجتمع فيه هذان الوصفان فإنه يكون على قدرٍ كبير من الخير.

فإن الناس إنما يأتي لهم النَّقص إما بِنقْص العلم، وإما بِنَقْص الورع.

فإذا اكتمل العلم مع الورع انتفع الرجل بعِلمه ونَفَع غيره.

ثم ذَكَر أن من أصول السُّنة: (**اَلتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ**): هذا من أصول أهل السُّنة؛ وهو التمسك بما عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم.

وهنا قد شَرَع الإمام أحمد في ذِكْر أصول السُّنة مبتدئًا بالأصول العامة في الاستدلال؛ لأن هذه الأصول يُبنى عليها غيرها.

فإن أصول الاستدلال هي الأصول التي افترق فيها الناس.

وإنما افترق الناس إلى مذاهب شتى في أصول الاستدلال.

ومن هنا كان منهج أهل السُّنة متميّزًا عن غيره من المناهج الأخرى لهذا الأصل العظيم؛ وهو: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، والاقتداء بهم.

وهذا الأصل إنما ذكره الإمام أحمد ليُمَيّز منهج أهل السُّنة عن غيره.

ولم يذكر الاستدلال لنصوص الكتاب والسُّنة؛ لأن كل الطوائف تَدّعي أنها تعمل بالكتاب والسُّنة.

وإنما الذي مَيّز منهج أهل السُّنة مع الاستدلال بالنصوص: هو التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ.

وهذا الأصل: هو الذي بسببه بعد لُطْف الله عز وجل حصلت لأهل السُّنة به العِصمة من الخطأ في الفَهم.

فإن الناس يَرِد عليهم الخطأ من وجهين –كما ذَكَر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية–:

- إما أن يُستدل بما ليس بدليل.

- وإما أن يُخطِئ المستدل في فَهْم الدليل.

فمَنْ استدل بالوحي وبنصوص الكتاب والسُّنة فقد أَمِن من الخطأ أن يستدل بما ليس بدليل، ومَنْ رَجَع في فَهْمه للنصوص لكلام أصحاب النبي ﷺ فقد أَمِن من الخطأ في فَهْم الدليل.

وهذا الأصل مَيّز عقيدة أهل السُّنة عن غيرهم من الفِرَق؛ فالرافضة والخوارج والمعتزلة والجهمية يخالفون هذا الأصل:

فالرافضة يُكَفِّرون الصحابة، ولا يرون تقديم فَهْمهم، بل يرون أنهم انحرفوا عن الدين، وقد أسّسوا مذهبهم الخبيث على مخالفة هَدْي أصحاب النبي ﷺ.

وقد جاء في بعض كُتبهم عن بعض أئمتهم أنه يُوصي بعض التلاميذ إذا نَزَل ببلد ولم يجد من أهل العلم -يقصد بذلك الرافضة- مَنْ يسأله عن ما يحتاج إليه قال: (أن يعمد إلى العامة) ويعني بـ(العامة) أهل السُّنة.

قال: (فما أفتوا به فخُذ بخلافه؛ فإنهم قد حَرّفوا الدين، وحَرّف أسلافهم الكتاب والسُّنة)؛ فبَنوا مذهبهم على خلاف أصحاب النبي ﷺ.

فخُذِلوا هذا الخُذلان العظيم الذي هُم عليه، والذي يعلمه الْمُطّلع على عقيدتهم.

وأما الخوارج: فإنهم مع طُول عبادتهم ومع حِرْصهم على تلاوة كتاب الله عز وجل إلا أنهم لم يستعينوا ولم يتتلمذوا على أصحاب النبي ﷺ في فَهْم الكتاب؛ ولذا قال النبي ﷺ في وَصْفهم: «**يَقْرَءُون الْقُرْآن لَا يُجَاوِز حَنَاجِرهم**».

قال العلماء: إنما يتلونه تلاوة لا ينتفعون به، ولا يكون له أثر في قلوبهم، ولهذا مع ورعهم ومع انقطاعهم عن الدنيا ومع وَصْف النبي ﷺ لهم بقوله: «**تَحْقِرون صَلَاتكم مَع صَلَاتِهم، وَصِيَامَكم مَع صِيَامِهم**» وَصَفهم بأنهم يمرقون من الدين مُروق السهم من الرّمية؛ لأنهم لن يتفقهوا على الصحابة، بل إنهم كَفّروا عليًّا رضي الله عنه، وكَفّروا طلحة والزبير والحَكَمين، ومَنْ رَضِي بالتحكيم، بل كَفَّر بعضهم كل مَنْ شَهِد هذه الفتنة.

وكذلك الجهمية والمعتزلة وعامة أهل الكلام بنوا مذهبهم على الأدلة التي يسمونها عقلية، وخالفوا بذلك الأصل الأول: وهو الاستدلال بنصوص الكتاب والسُّنة.

والفاطمية هُم شر الطوائف؛ فجمعوا بين الطائفتين: بين الإعراض عن نصوص الكتاب والسُّنة، وبين الإعراض عن فَهْم السلف، فعَطّلوا النصوص كلها من كل مدلول لها بزَعْمهم أن للنصوص ظاهرًا وباطنًا.

وأن الباطن: هو المقصود من النصوص.

وأن هذا الباطن لا يعلمه إلا خواص الناس.

وهذا الباطن يُفَسّرونه تفسيرًا بعيدًا عن كل مدلول للنصوص من كتاب الله ومن سُنّة النبي ﷺ.

فهذا الأصل العظيم حصلت لأهل السُّنة به العصمة، وهو أنهم يستعينون في فَهْمهم للنصوص بكلام أصحاب النبي ﷺ.

ومن هنا اعتنى العلماء قديمًا بالتصنيف في التفسير، اعتنوا بجَمْع أقوال الصحابة، كما فَعَل الإمام ابن جرير الطبري؛ الذي يُلَقّب بـ (إمام المفسرين)؛ حيث جَمَع الكثير من الآثار المنقولة عن السلف من أصحاب النبي ﷺ، ومن التابعين.

واكتفى بها عن أن يجتهد هو إلا في مواطن قليلة يُرَجّح بين الأقوال.

وكان هؤلاء العلماء الذين صَنّفوا كالطبري وغيره كانوا من أقرب الناس على التفنن، واستخراج المعاني البلاغية والنظر في النصوص، وأن أقول ما قالوا من بعدهم ممَّنْ عَرَض النصوص على عقله وعلى اجتهاده، واستخرجوا بعض المعاني، زعموا أن النصوص قد دلت عليها مُعرضين عن كتاب الله وعن سُنّة النبي ﷺ.

فاكتفوا بالآثار عن الصحابة وعن التابعين عن آرائهم، وقَدّموها على غيرهم، فحصلت لهم العصمة لهذا المنهج.

ومازال أهل السُّنة إلى هذا العصر وهُم على هذا المنهج العظيم؛ فإذا بحثوا المسألة رجعوا إلى ما قال السلف، وما قال أصحاب النبي ﷺ في تفسير الآي، أو في شَرْح الأحاديث.

وما خَالَف أحد السُّنة إلا تَرَك من أقوال الصحابة ومن أقوال التابعين ومن أقوال الأئمة تَرَك من أقوالهم بقَدْر ما دَخَل فيه من البدع.

وهذا أَمْرٌ معلوم، حتى إن بعض أهل البدع من المعاصرين ومن غيرهم لَمّا أحدثوا بعض الأقوال التي خالفوا فيها السُّنة تكلفوا بعد ذلك في إبطال الآثار المنقولة عن أصحاب النبي ﷺ مما يخالف أهواءهم، كتكَلّفهم في إبطال الآثار المنقولة عن الأئمة في تفسير الآيات الثلاث من سورة المائدة:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:٤٥].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧].

فتكَلّفوا تَكَلُّفًا عظيمًا في إبطال هذه الآثار، وفي حَملها على غير ما أراد منها الأئمة لتقرير ما قررته عقولهم وأهواؤهم مُعرضين في هذا عن فَهْم أصحاب النبي ﷺ.

وهذا مما يدل على أن العِصمة هي التمسك بأقوال السلف، وبأقوال أصحاب النبي ﷺ.

وكان الإمام أحمد نفسه يُقَدّم أقوال الصحابة، وأقوال التابعين على الاجتهاد، وعلى القياس، وعلى النظر.

ومن هنا حصل لهذا الإمام ذلك الفضل، وتلك المنزلة العظيمة التي أطبقت الأُمة فيها على إمامته، وعلى سَبْقه، وعلى رسوخه في هذا الباب بتوفيق الله عز وجل، ثم بما هداه إليه، وغيره من الأئمة إلى هذا الأصل العظيم؛ وهو: التمسك بما عليه أصحاب النبي ﷺ.

وهذا الأصل هو الذي يَتَرَبّى عليه أهل السُّنة، ويُرَبّي عليه العلماء طلابهم، ويتربى عليه الصغار.

وما زال أهل السُّنة يُعَظّمون أصحاب النبي ﷺ ويعرفون لهم قَدْرهم، ويعرفون منزلتهم، وإذا جاء الأثر عنهم عَظّموه وقَدّموه على أقوالهم، وعلى اجتهادهم، وارتضوه دينًا وحُجّة لهم بينهم وبين الله عز وجل لِمَا علموا من سَبْق أصحاب النبي ﷺ في العلم والعمل.

وهذا الأصل مَرجعه إلى هذه النظرة التي ترجع إلى فِقْه عظيم، وهو أن أصحاب النبي ﷺ هُم أسبق الناس إلى العلم وإلى المعرفة بالسُّنة؛ فقد شَهِدوا التنزيل، وعرفوا أسباب النزول، وعرفوا مقاصد الأدلة، وشغلوا النبي ﷺ عن ما أشكل عليه.

وما مات النبي ﷺ إلا وقد فَقِهوا عنه كل ما خَاطبهم به، فكانوا أهل الفقه بدين الله عز وجل، ثم أيضًا النظر إلى سِيَرهم وإلى أحوالهم.

فَهُم أهل الاستقامة وأهل الورع، وأهل الزهد الذين انقطعوا عن الدنيا، وأقبلوا على الآخرة.

فَهُم من هذا الوجه أَوْلَى أن يُوَفّقوا، وأحرى أن يُوَفّقهم الله عز وجل للإصابة؛ فإن التوفيق للفضل والتوفيق للعلم يحصل بالعلم وبالورع وبالاستقامة على السُّنة.

كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩].

وهذه المسألة يغفل عنها الكثير من الناس، ويظنون أن العلم هو بالذكاء، وبكثرة المسائل، ولم يتفطنوا إلى أن العلم نور، يقذفه الله عز وجل في قلوب عباده؛ الذين عرف الله عز وجل منهم الحرص على العلم مع الاستقامة عليه.

ولهذا قال شيخ الإسلام في وَصْف الفلاسفة: أُوتوا ذكاءً ولم يُؤتوا زكاءً، كانوا من أذكى الناس.

وكثير من أئمة أهل الكلام كانوا من أذكى الناس، ومن أقدرهم على الحفظ، لكنهم لم يُوَفّقوا للخير، ولم يُوَفّقوا للعلم بسبب إعراضهم، وبسبب بُعْدهم عن السّنة، وإعراضهم عن العمل.

وأما أهل السُّنة: فجَمَع الله لهم العلم، وجَمَع الله لهم الورع والاستقامة.

ولا نعرف عالِمًا أثنى عليه الناس وعرفوا سَبْقه وفَضْله في الأُمة وأثنوا عليه في الإِمامة في الدين إلا وقد جَمَع الله له بين الفهم الصحيح وبين الورع والاستقامة على دين الله.

لا يُعرَف إمام يقال: (أنه فاسق) أو يقال: (أنه جَمَع المسائل والعلم وانتفع الناس بعلمه) وهو فاسق مُعرِض عن العمل، ما عرفنا من سِيَر العلماء الذين نَشَر الله فضلهم وعِلمهم إلا أنهم جمعوا بين هذين الأصلين.

وأصحاب النبي ﷺ هُم أهل السَّبق والفضل الذين لا يمكن أن يسبقهم أحد إلى هذين الأصلين، وإلى غيرهما من المناقب التي كانوا عليها.

ثم ذَكَر التمسك بما هُم عليه **(وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ)**:

التمسك بما هُم عليه في أقوالهم، وما أرشدوا إليه، وما وَجّهوا الأُمة إليه.

(وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ) في أفعالهم.

وهذا يدل على أنهم على هُدى في العلم والعمل.

وهذا الذي عرفت الأُمة من سِيَرهم فإنه لا تكاد تُعرف لهم بحمد الله مخالفة ظاهرة، وإن كنا لا نعتقد عِصمتهم، ولكن ما يحصل منهم من بعض المسائل التي قد تحصل بسبب الاجتهاد، أو بسبب أحيانًا بعض الأمور التي يحصل بسببها الضعف لكل بني البشر، قد يحصل منهم الخطأ والزلل، إلا أن الله عز وجل يوفقهم إلى التوبة، ويهديهم إلى الحق، وإلى التي هي أقوم.

ولا يموت الرجل منهم إلا وهو إمام في الخير، يقتدي الناس به في قوله وفي فِعْله.

ثم ذَكَر من الأصول: **(تَرْكُ اَلْبِدَعِ)**، قال: **(وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ)**.

فتَرْك البدع هو مُلازِم للتمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ.

وتَرْك البدع: هو بِنَبْذ البدع، وكل ما أحدث الناس بعد النبي ﷺ.

وهذا كما قال النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية، الحديث الصحيح الذي هو أصلٌ عظيم في السُّنة وفي التمسك بما كان عليه الصحابة قال: «**فعَلَيْكُم بِسُنّتي وسُنّة الخُلَفَاء الرَّاشدين الْمَهْدِيين مِنْ بَعَدي، تَمَسّكُوا بِهَا وعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَات الْأُمور؛ فَإِنّ كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعة، وكُلّ بِدْعة ضَلَالة**».

فكل بدعة هي ضلالة.

وليست البدع ما هو حسن على الاصطلاح الشرعي للبدعة، فإن البدعة لها معنى لغوي ولها معنى شرعي.

فالمعنى الشرعي: هو كل ما أُحدِثَ بعد عهد النبي ﷺ، فهي البدع الشرعية، وليس في هذه البدع ما هو حَسن، وليس فيها ما يُمدَح، وليس فيه ما يقال: أنه يُثاب عليه فاعله، وما يُمدَح به، بل كلها ضلالة؛ كما أخبر النبي ﷺ.

وأما البدع في المعنى اللغوي: وهو ما حصل بعد عهد النبي ﷺ مما له أصلٌ في الشرع مما لم يكن معلومًا في عهد النبي ﷺ، لكن دَلّت الأدلة على مشروعيته؛ فإن هذه تسمى بِدَع لغوية، وهي ليست بِدَع شرعية، مثل: ما أحدث الناس اليوم من المدارس والجماعات والكتب.

وكذلك ما أحدث من الوسائل العادية وليست التعبدية في الدعوة، مثل: الأشرطة، ومثل: الكتب، ومثل: المحاضرات، وهذه الوسائل التي تُبَثّ فيها الدروس والمحاضرات؛ فهذه دلت الأدلة على مشروعية استخدامها؛ لأن المقصود بها البلاغ.

وأن المتكلم والمتحدث والمستخدم لهذه الوسائل: إنما أراد بلاغ السُّنة إلى الناس؛ فهي وسائل عادية، دلت الأدلة على مشروعيتها، وهي ليست من البدع الشرعية، وإن كانت هي بدع لغوية باعتبار أنها مُحدَثة عن الأزمان الماضية.

وهكذا كل ما أُحدِث في زمن: يقال أنه بدعة.

ولذا قال عمر في جَمْع الناس في صلاة التراويح: (نِعْمَة البدعة هذه).

قال العلماء: هو في إنارة المسجد، وفي تهيئة المسجد لأن يَؤمّ الناس إمام واحد يجتمعون عليه.

ولم يكن هذا التنظيف وهذا الإعداد للمسجد لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ.

وأما الصلاة: فهي معروفة؛ فإن النبي ﷺ خرج وصلى بأصحابه، صلى وائتمّ به بعض أصحابه، ثم صلى بهم ليلة أو ليلتين، ثم لَمّا خَشِي أن تُفرَض عليهم وكان الزمن زمن تشريع تَرَك هذا شفقة على الأُمة مع محبة النبي ﷺ لهذه الشرائع.

ثم لَمّا كان في عهد أبي بكر انشغل هو ومَنْ معه من الصحابة بحروب المرتدين، ولم يتفرغوا لهذا.

ثم لَمّا جاء عهد عمر رضي الله عنه جَمَع الناس في المسجد، وأضاء المسجد، وهيّأ المسجد لاجتماع الناس على أُبَيّ بن كعب يُصلي يصلي بهم هذه الصلاة؛ وهذه مشروعة، شرعها النبي ﷺ.

وأما البدعة التي قَصَد عُمر بقوله: (نِعْمة البدعة هذه): فقال العلماء: هي تهيئة المسجد، وهذه بدعة لغوية، وليست بدعية شرعية، وهي ما قال فيها الإمام الشافعي: البدعة بدعتان: بدعةٌ حسنة، وبدعة سيئة.

فالبدعة الحسنة: هي البدعة اللغوية.

قال العلماء: منها: جَمْع القرآن في مصحفٍ واحد، وجَمْع الناس على قراءةٍ واحدة، والعناية بالقرآن وبكتابته وبشكله أيضًا؛ كل هذه من الأمور التي أُحدثت بعد موت النبي ﷺ.

وأما كون هذا القرآن هو كلام الله عز وجل، وهو المعمول به، وهو كتاب الله عز وجل، وهو القرآن المحفوظ بالصدور في حياة النبي ﷺ وبعد موته، وهو المكتوب بين الأوراق: فهو كتابٌ واحد، وهو القرآن، وليس فيه شيء مُحدَث ليس من كلام الله عز وجل.

وأما ما أحدث الناس من كتابته ومن الخدمة في هذا القرآن من ضَبْطه وشَكله، وكذلك ما أحدث الناس اليوم من طباعته بهذه الأحجام والعناية به، وكذلك وجود العلامات (علامات التجويد، وكذلك علامات الترقيم) كل هذه من الأمور التي لم تكن معلومة، ويقال: أنها من البدع اللغوية، وهي ليست من البدع الشرعية؛ لأنها مما يُعين على تلاوة كتاب الله عز وجل.

وتحسين والعناية بتلاوة كتاب الله عز وجل والعناية بِلَفْظه والعناية بحروفه وتلاوته والتَّغَنّي به: كل هذه مشروعة، وهذا مما يُعِين على تحقيق المشروع، وعلى السُّنة في هذا الباب.

نتوقف عند هذه المسألة.

هذا؛ والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شرح

أصول السُّنة

للإمام أحمد ابن حنبل

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

إبراهيم الرحيلي

حفظه الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المجلس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا هو المجلس الثاني من شَرْح وتعليق شيخنا حفظه الله على المتن الثالث في المستوى الأول في الدورة المنهجية العَقَدية متن [أصول السُّنة] للإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

أحسن الله إليكم.

المتن

ما زلنا مع قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أُصُولُ اَلسُّنَّةِ عِنْدَنَا: اَلتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَاَلْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ اَلْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومَنْ اهتدى بهَدْيه واستَنَّ بِسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد سبق التعليق على ما تَقَدَم من الأصول، وهي التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ وتَرْك البدع.

وهذه الأصول، هذا الكلام الذي يذكره المصنف هنا هو معطوف على ما تقدم.

فقوله: (**أُصُولُ اَلسُّنَّةِ**):

(**أُصُولُ**): مبتدأ.

(**اَلسُّنَّةِ**): مضاف إليه.

وهذه الجملة في محل رَفْع مبتدأ.

وقوله: (**اَلتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ**): هذا خبر.

وما يأتي بعده: معطوف على هذا الخبر.

أي أن هذه الأمور التي يذكرها هي من أصول السُّنة، **فمن هذه الأصول**: التَّمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، وتَرْك البدع، وأن كل بدعةٍ ضلالة.

ثم قال: (**وَتَرْكُ اَلْخُصُومَاتِ**):

والخصومة: هي المجادلة الشديدة، كما فَسّرها بعض شُرّاح الحديث.

فالمجادلة: هي مقابلة الحُجّة بالحجة.

والخصومة: هي المجادلة الشديدة.

فالخصومة تُجامِع المجادلة إذا كانت شديدة.

فعلى هذا تكون الخصومة أعم، والمجادلة هي أَخَصّ.

فالخصومة: إذا كانت المجادلة شديدة فهي خصومة.

ثم إذا كانت المجادلة دون ذلك **فهي مجادلة** وليست بخصومة.

ومن أهل العلم مَنْ يرى أن **المجادلة**: تكون في العلم، ومقابلة الحُجّة بالحجة.

والخصومة: تكون فيما هو أعم، تكون في العلم، وتكون في غيره من الأمور التي تحصل فيها الخصومة بين الناس في الحقوق في الدنيا.

ومن أصول السُّنة: تَرْك الخصومات.

والمقصود بهذا: تَرْك المجادلة والخصومة في الدين.

وهذا أصل عظيم من أصول أهل السُّنة، كما سيأتي التنبيه أيضًا على هذا في كلام المصنف؛ أن مجادلة أهل البدع والخصومة في دين الله عز وجل والمماراة والمجادلة: هذه مذمومة في دين الله عز وجل، ولها ضوابط سيأتي التنبيه عليها.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَتَرْكُ اَلْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ اَلْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ اَلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي اَلدِّينِ.

الشرح

قال بعد ذلك: (**وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ اَلْأَهْوَاءِ**): أي وتَرْك الجلوس مع أصحاب الأهواء.

(**وَتَرْكُ اَلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي اَلدِّينِ**).

فهذه الكلمات هي متقاربة؛ الخصومة، والمراء، والجَدَل.

وقد ذَكَر ابن الأثير، أو ذَكَر غيره أن هذه بمعنى واحد (الخصومة والجدل والمراء)؛ لأنها متقاربة.

ومنهم مَنْ فَصَّل وذَكَر أن الخصومة تكون: المجادلة الشديدة، والمجادلة دونها.

ومنهم مَنْ ذَهَب إلى أن الخصومة –كما تقدم- تكون في أمور العلم وفي غيره، والمجادلة تكون في العلم.

وأما المراء: ففُسِّر بالمجادلة عن رَيْبٍ وشك، في أَمْرٍ مشكوك فيه.

ولهذا؛ كثيرًا ما يُجعَل في المراء شيء، يعني إذا تَمَارَى عليه المتماريان، فمنْ كان مُحِقًّا أو ظَهَر أنه مُحِقّ يكون له هذا الشيء الذي جُعِل بينهما.

فهذه المعاني متقاربة.

والمقصود: هو تَرْك الجَدَل والخصومة والمراء في الدين.

والمجادلة: جاء الأمر بها في كتاب الله عز وجل، وجاء أيضًا ذَمّها.

فمما جاء بالأمر بها: قول الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥].

فهنا أرشد الله عز وجل إلى استعمال المجادلة بالتي هي أحسن، وأنها وسيلة من وسائل الدعوة.

وجاء أيضًا ذَمّها كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ﴾[غافر:٤].

وقوله: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾[الأنفال:٦].

فجاء ذَمّ المجادلة ومَدْحها؛ وهذا باعتبار الأسباب، وباعتبار الأحوال المحيطة بالمجادلة.

فإن المجادلة لها أركان:

فمن أركانها: موضوع المجادلة.

ومن أركانها أيضًا: الْمُجادِل، والْمُجادَل، والنية، والمقصَد الباعث عليها.

فهي تُذَمّ باعتبار هذه الأركان.

فمن ذَمّها باعتبار النية والمقصد: هو ذَمّ المجادلة إن كان القصد منها مقصد سيء، مثل: مجادلة أهل البدع، ومثل: مجادلة أهل الكتاب في الباطل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾[غافر:٥] يعني يُجادلون بالباطل يريدون الباطل ليردوا به الحق.

وهذا متعلق بالباعث والسبب الباعث على المجادلة.

ومن هذا: مجادلة أهل البدع لإظهار دينهم، ولإظهار ما هُم عليه، وأن يكونوا خصومًا لأهل السُّنة.

فهذا مقصد من المقاصد السيئة تُمنَع المجادلة معه.

ومن الضوابط المتعلقة بالمجادِل: هو أن يكون المجادِل من أهل العلم؛ الذي يُجادِل عن الحق أن يكون من أهل العلم، فإن كان من أهل الجهل فإنه يُنهَى عن المجادَلة بهذا الاعتبار.

ويُنهَى الرجل أن يُجادِل بجهل، وإنما المجادلة تكون مبناها على العلم، وأن يكون المجادِل من أهل والعلم والنّظر الذين يستطيعون أن يُقِيموا الحُجة على الخصوم.

وأما إن كان جاهلًا فإنه يُمنَع من المجادلة، كما أيضًا إذا كان هذا صاحب هذا مقصد سيء متعلق به –كأن يريد إظهار العلم، وإظهار القوة والجَدَل والخصومة– فإن هذه المجادلة تكون مذمومة بهذا الاعتبار.

ومن الضوابط المتعلقة بالمجادَل: هو أن يكون المجادَل يريد الحق، ويطلب الهُدى.

فإذا تحقق للمجادِل من أهل الحق أن هذا الرجل الذي طَلَب المجادلة يريد الحق والهُدى وأشكل عليه أَمْر فإنه يُجادَل لإظهار الحق.

وأما إن كان يريد الباطل أو أنه لم يُعرَف بطلب الحق، أو أنه لا يحصل الاجتماع معه على أصول مثل: (لا يؤمن بالكتاب والسُّنة، ولا يؤمن بالأدلة، ولا يراها)؛ فإن هذا لا يُجادَل؛ لأن المجادلة لا بد لها من أصل يُرجع إليه.

فهذه الأصول، أو هذه الأركان هي مؤثّرة في المجادلة؛ فقد تكون محمودة ممدوحة، وقد تكون مذمومة باعتبار ما يُصاحبها من الأحوال المتعلقة بأركانها المذكورة.

وأما الموضوع (موضوع المجادلة): فقد جاء النهي عن المجادلة في بعض أبواب العلم؛ كالجدل في القَدَر، وفي باب الأسماء والصفات، كما نَهى النبي ﷺ أصحابه لَمّا وجدهم يتكلمون في القَدَر، وقال: «أَلِهَذَا خُلِقْتكم؟! أَلِهَذَا أُمِرْتُ؟!» فغضب النبي ﷺ.

فكان هذا من الأمور التي تدل على أن الجدل والخصومة في باب القدر أنها مَنْهي عنها؛ لأن الناس لا يتوصلون فيها إلى شيء، وإنما المجادلة تُورثهم الشّك والريب.

والقدر سر الله، لم يطلع عليه أحد، فالمجادلة فيه مما يُسبب قسوة القلوب وإنكار القدر.

وهذا لا يعني أنه إذا كان شخص لم يتبين له الحق من الدليل في باب القَدَر أنه لا يُبيّن له، أو أنه يُبَيّن له مسألة عن طريق المجادلة في باب القدر عن طريق الأدلة الظاهرة.

ولكن الجَدَل في باب القدر في سر الله عز وجل ولِمَ هَدَى فلان ولم يَهْدِ فلان، ولِمَ رَزَق فلان ولم يرزق فلان، ولِمَ كَتَب لفلان الهداية، وكَتَب على فلان الضلال؛ وهذه مما لا تجوز المجادلة فيها.

وكذلك من الموضوعات التي يُنهى عن المجادلة فيها: باب الأسماء والصفات، والخصومة في هذا الباب؛ فإن هذا مما نَهَى عنه السلف وحَذّروا منه؛ لأن الخوض في هذا الباب يُورث الشك ويُورث الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

وأما الموضوعات التي تَحسُن فيها المجادلة: فهي الموضوعات المتعلقة ببعض أبواب الفقه، وببعض أبواب الفروض؛ لأن الحِكَم ظاهرة من بعض هذه المسائل، فالحِكَم فيها ظاهرة فتحسُن المجادلة والمناظرة فيها، كما حَسُنت المجادلة في كثير من أبواب العلم بين علماء أهل السُّنة، ولم يُذَمّوا بهذا؛ لأن هذه المسألة تكون ظاهرة.

ومنها: ما حَصَل بين بعض الأئمة من المجادلة كما حصل بين الإمام أحمد والإمام الشافعي من المناظرة في الرجوع في الهبة.

فقال: كان الإمام الشافعي يرى إباحة الرجوع في الهبة، والإمام أحمد لا يرى ذلك.

فقال الإمام الشافعي: إنه مباح، واستدل لهذا بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّاجِع في هِبته كالرّاجع في قَيْئه» قال: ويجوز الرجوع في القيء.

فقال له الإمام أحمد: القيء خبيث، ونحن حُرِّم علينا الخبيث؛ فدل على تحريم الرجوع في الهبة.

فهذه من المناظرة التي يظهر بها الحق؛ لأن العالِم قد يغفل عن الحكمة والعلة، أو عن وجه الدليل فيُبيّن له.

والحكمة تكون ظاهرة، خصوصًا إذا ما كانت هذه المجادلة بعِلْم وبفقه، فإن العلماء بعد ذلك تظهر لهم الحُجة، ويظهر لهم الأمر الذي كان خافيًا عليهم.

وأما المجادلة في باب القدر، أو في باب الأسماء والصفات، أو في الأمور الغيبية: فإن الناس لا يدركون هذا، وإنما هذا مبناه على التسليم وعلى الإيمان بما جاء في هذا من النصوص.

فإذًا الخصومة والمجادلة والمناظرة ترجع إلى هذه الضوابط.

ومن هنا نُدرِك أن مَنْ يَذُمّ المجادلة من كل وجه، ويستدل لذَمّها بما جاء عن السلف أنه مُخطِئ، وأن مَنْ يمدحها من كل وجه ويُطلق العنان لكل متكلم فيها أن يُجادل وأن يُناظر فإن هذا أيضًا مُخطِئ.

وكثيرٌ من المسائل يحصل الخطأ فيها والتنازع بسبب النظر إلى جانب من الحق، فيأتي طرف ويُعَمّم جانب، ويأتي الطرف الآخر ويُعَمّم الجانب الآخر، والكل يَدّعي أن الحق معه.

ولو تأمل الناس فيما يختلفون فيه ونظروا إلى عموم الأدلة لظَهَر لهم أن الكثير من الأمور التي يُتنازَع فيها أن مرجعها إلى التفصيل، كما يحصل في كثير من المسائل التي يخوض فيها الناس اليوم مثل: الردود على الخصوم، وعلى أهل البدع، ومثل: غيبة المبتدع، ومثل: هَجْر المبتدع، وكثير من الأبواب التي يختصر فيها الناس اليوم مرجعها إلى التفصيل.

فتكون ممدوحة من وجه بضوابطها وشروطها الشرعية، وتكون مذمومة من وجه، فيأتي الذي يُقرر هذه المسائل لا ينظر إلا إلى الحق منها، ويُنكِر على الآخر ما يُنكِر من المخالفة فيها.

ويأتي الآخر لا ينظر إلا إلى المخالفة التي تحصل في فِعْل الناس فيذمها بهذا الاعتبار.

والحق: أن هذه تتنزل على تفصيل؛ فمَنْ تَنَبّه إلى هذا التفصيل فإنه يُدرِك من العِلم ويظهر له من الفقه والمعرفة بهذه الأصول ما لا يظهر لغيره.

ثم ذَكَر تَرْك الجلوس مع أصحاب الأهواء؛ وهذه من الأصول المقررة، من الأصول العظيمة؛ أن تَرْك الجلوس مع أهل البدع أنه أصل عظيم من أصول أهل السُّنة والجماعة؛ لأن مجالسة أهل البدع شرط وفتنة.

وقد شَبّهها بعض الأئمة بأن المبتدع كالأجرب؛ مَنْ خالطه وجَالَسه أُصيب بدائه.

ومعلومٌ أن الجرب هو من أشد الأمراض انتقالًا في العدوى؛ فإنه –كما قال بعض الأطباء– ينتقل عن طريق الرياح؛ فإن الجَمَل الأجرب أو الدابة التي أُصيب بالجَرَب أنها تُعدي غيرها، والدابة الواحدة تُعدي القطيع الكامل إذا خالطته؛ لأن هذا من الأمراض المتعلقة بالجِلْد الخارجي.

فهو ينتقل عن طريق الرياح، وعن طريق الجلوس في مكان، وكذلك البدع شُبِّهت بالجَرَب.

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ (حديث معاوية): أنه قال: «**إنه سيكون في آخر الزمان أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ**» فَذَكَر أن البدع تنتقل وتتجارى بأصحابها كما يَتَجارى الكَلَب بصاحبه.

والكَلَب: هو الداء المعروف الذي يصيب الكَلب، فإذا عَضّ غيره انتقل هذا الداء من ذلك الكَلْب الذي أُصيب بهذا الداء وهو داء الكَلَب إلى غيره.

وقد ذَكَر الأطباء أن عَضّة الكَلب المصاب بهذا الداء لغيره أنه ينتشر المرض في دقائق إلى سائر البدن.

ويذكر بعض الأطباء أن مَنْ أُصيب بِعَضّة الكَلب المصاب بهذا الداء أنه يحتاج إلى تسعين يومًا يُعالَج فيها كل يوم بعشرات الإِبَر حتى يُمكن أن يُقضى على هذه السموم التي انتشرت في البدن.

وهذا مما يدل على أن البدع خطيرة، وأن انتشارها خطير بين أهلها، وما عُرِف أحد اقتحم هذا الباب وخَالَط أهل البدع، وأَنكر ما حَذَّر منه السلف من مخالطة أهل البدع إلا وقد أُصيب بداء أهل البدع وبما هُم عليه.

حتى إن بعض مَنْ يُخالطونهم ولهم مَقصد حسن في الرد عليهم أو في غيرهم ممَّنْ ينقص عِلْمهم يُصابون بداء أهل البدع، ويرتكسون في البدع،

ولهذا لا ينبغي لعاقل عَرَف السُّنة وهَداه الله عز وجل إلى الحق أن يُخالِط أهل البدع.

ومَنْ خَالَطَ أهل البدع فإنه لا يأمن على نفسه أن يصيبه ما أصابه، أو أن يقول: أنا في مأمن من ديني وعلى عِلْمٍ وكَفّ، ولا أخشى على ديني؛ وهذا يكفي فتنة للرجل أن يظن في نفسه أنه في مأمن من الفتنة.

فهو أحد رجلين: إما أن يقول: (أنا لا أُفتَن) فهذا لا شك أنه جهل وتفريط وعلى مَنْ ظَنّ في نفسه هذا يُخْشَى عليه الفِتَن.

أو يعلم من نفسه أنه ضعيف: فهذا لا ينبغي له أن يُخالِط أهل البدع.

فمجالسة أهل البدع من الأمور العظيمة؛ التي حَذّر منها السلف.

وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسُّنة وكذلك أقوال السلف في التحذير من مجالسة أهل البدع؛ فكانوا يهجرونهم ولا يُخالطونهم ولا يُجالسونهم.

ولكن أيضًا مهاجرة أهل البدع وتَرْك مخالطتهم أيضًا لها ضوابط، ذكرها أهل العلم.

فإن هَجْر أهل البدع له مقاصد:

- مقصد متعلق بمصلحة الدين؛ وهو أن يكون هَجْر المبتدع لمصلحة الدين؛ **هذا المقصد الأول**.

- **المقصد الثاني**: أن يكون القصد من هَجْر المبتدع هو حماية النَّفس من ما عليه ذلك المبتدع، ويكون هذا مقصد خاص بالهَاجر.

- **المقصد الثالث**: هو نَفْع ذلك المبتدع، وهذا مقصد متعلق بنَفْع المبتدع المهجور.

هذه الضوابط الثلاث يختلف الهجر من حيث المشروعية وعدمها باعتبار هذه المقاصد.

فالمقصد الأول -وهو هَجْر المبتدع لمصلحة الدين-: مثل: هَجْر أهل العلم والإيمان، بل هَجْر النبي ﷺ لبعض المخالفين.

فالنبي ﷺ لا يُخشَى عليه من الفتنة؛ فإنه معصوم، وإنما هَجَر المخالفين تأديبًا لهم وزَجْرًا لهم، أو هَجَرهم لمصلحة الأُمة كما هَجَر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحِبَيْه.

فهذا هَجْر فيه تأديب لهؤلاء المخالفين ولغيرهم أن يقعوا فيما وقعوا فيه؛ ففيه نَفْع للمهجور، وفيه نَفْع للأُمّة.

ومنه: هَجْر النبي ﷺ لصاحب الدَّيْن لِتَرْك الصلاة عليه؛ فإن هذا فيه نَفْع.

صاحب الدَّيْن هذا مات، وانتقل إلى الدار الآخرة وهو لا يعلم هل صلى عليه النبي ﷺ أَمْ لا.

لكن النبي ﷺ لَمّا هَجَر صاحب الدَّين كان هذا فيه مصلحة للأُمة بأن انتفعت الأُمة بهذا الأمر والتفريط في قضاء الديون.

ولهذا؛ يُشرَع للعلماء ولأهل الفضل أن يهجروا بعض المخالفين لمصلحة الأُمّة، ولمصلحة الدِّين.

وأما المقصد الثاني -وهو الهَجْر لمصلحة النَّفس ولمصلحة الهاجر-: وهو أن لا يُخالِط الرجل مَنْ يظن أنه يتضرر بمجالسته من أهل البدع والفسق، وهذا القول فيه واحد، ولا يجوز لأحد أن يُخالِط رجلًا يظن أنه بمخالطته له يتضرر في دينه.

وإن ذلك الْمُخالَط ينتفع بهذه المخالطة؛ لأن الإنسان مُطالَب بتحقيق نجاة نفسه، فلا يجوز لرجل مهما بلغ من العلم والفضل أن يخالط مَنْ يتضرر بمجالسته في دينه.

والقول واحد في هذه المسألة.

وأما المقصد الثالث –وهو الهجر لمصلحة المهجور-: فهذه المسألة المشهورة التي تتعلق بها الضوابط والنظر في حال هذا المهجور.

وهل هو ممَّنْ ينتفع بالهجر فيُهجَر؟ أو لا ينتفع بالهجر فلا يُهجَر؟

فإن من المخالفين مَنْ ينتفع بالهجر فيُهجَر لمصلحته هو؛ كما انتفع كعب بن مالك بهَجْر النبي ﷺ.

وانتفع صبيغ بن عسال الذي كان يسأل عن مُتشابه القرآن في هَجْر عمر له، وهَجْر الأُمة له؛ كما أَمَر بهذا عمر رضي الله عنه.

فهؤلاء انتفعوا بالهجر لأنه أَثّر فيهم.

وأما إن كان الرجل لا ينتفع بالهجر، بل إنه ممَّنْ جُبِل على الشدة والقوة؛ فإن من الناس مَنْ جُبِلوا على القوة والشدة، لا ينتفعوا بالهجر، وإنما ينتفعوا بالتأليف؛ فهذا الذي لا يُشرَع هَجْره.

ولهذا؛ كان النبي ﷺ يتألف بعض المخالفين؛ كان يتألّف عبد الله بن أُبَيّ وهو من المنافقين، وكان يتألف الأقرع بن حابس، وعُيينة بن حِصن؛ وكانت لهم مخالفات، وكانوا أهل شِدّة وغِلْظة وجفاء، ومع هذا كان النبي ﷺ يتألّفهم وما هَجَرهم، وأعطاهم يوم حُنين ما لم يُعطِ غيرهم، وقال: «**إِنَّمَا أَعْطَيتهم تَأَلُّفًا لِقلوبهم**».

فهؤلاء لم يهجرهم النبي ﷺ؛ لأن الهجر لا يؤثر فيهم، ولأنهم سادة مُطاعين –كما قال شيخ الإسلام-؛ لأنهم سادة يُطاعون في أقوامهم؛ فهَجْرهم لا ينفع؛ لأنه لو هجرهم وجدوا مَنْ يؤويهم ومَنْ يُعينهم ومَنْ ينصرهم، فلا ينفع هَجْر هؤلاء.

وهكذا كل مَنْ كانت حاله كحال هؤلاء فإنه لا يُهجَر، ويُخطِئ مَنْ يظن أن الهجر متعلق بمخالفة، كأن يقال: كل بدعة يُهجَر عليها، أو كل معصية يُهجَر عليها.

ومنهم مَنْ يجعل الهجر متعلق بالبدع المغلظة، فيقول: البدع المغلّظة يُهجَر عليها، والبدع التي هي دونها لا يُهجَر عليها.

ومنهم مَنْ يقول: الهجر في حق أهل البدع، ولا يُهجَر أهل المعاصي، والسُّنة دلت على رَدّ هذه الأقوال كلها.

فإنه قد جاءت السُّنة بالهَجْر على البدع، وبالهَجْر على المعاصي، وبالهجر على المعاصي الصغيرة وبعض المخالفات، كما هَجَر النبي ﷺ الذي رأى في يده خاتمًا من حديد، وكما هَجَر صاحب القُبّة الذي بَنى قُبة، وكما هَجَر بعض أزواجه على بعض المخالفات اليسيرة.

ولن يهجر على بعض المخالفات الشديدة التي كانت تصدر من بعض المخالفين، كقول عبد الله بن أُبي: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا

الأَذَلَّ﴾[المنافقون:٨] بعد أن نَزَل الوحي بتصديق مَنْ أخبر النبي ﷺ بهذا، أن عبد الله بن أُبَي قال هذا، ومع هذا لم يهجره النبي ﷺ.

وهذا قول عظيم.

ولم يهجر بعض المتأولين الذين لم يعرفوا الحق.

فهذا يدل على أن الهجر أو عدم الهجر لا يتعلق بالمخالفة من حيث هي من كونها بدعة أو معصية، ومن كونها مُغلّظة أو غير مُغَلّظة، وإنما يتعلق بالنظر إلى حال ذلك المهجور، وهل ينتفع أو لا.

والأصل في هذا: هو الإنكار؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغيّره بِيده، فَإِنْ لَم يَستطع فبِلِسانه، فَإِنْ لَم يَستطع فبقلبه».

ولم يَقُل: (مَنْ رأى منكم مُنكرًا فليهجر صاحب المنكر)، وإنما قال: فليُغَيّر.

والتغيير قد يكون بالتأليف، بالنُّصح والتأليف والرفق، وقد يكون بالهجر.

ولهذا يُخطِئ مَنْ يظن أن كل مبتدع يُهجَر، وأن مَنْ لم يهجر المبتدع فإنه مُخالف للسُّنة.

فإن الهجر له ضوابط ذكرها أهل العلم.

والهجر أيضًا يتعلق بالنظر بِمُدّة الهجر؛ فإن الهَجْر يكون بحسب المخالفة، وبحسب حال المهجور؛ فإن من الناس مَنْ ينتفع بالهجر ولو ليومٍ واحد، ومنهم مَنْ لا ينتفع إلا بالهجر لِمُدة طويلة.

فإذا قَدّر الهاجر أن المهجور انتفع بحيث رأى في نفسه تَأَثُّرًا وأن هذا الهَجْر قد أَثّر فيه فعليه أن يقطع الهجر وأن يرجع إلى ما كان عليه لأنه حصل التأديب.

وهذا كما حصل لكعب بن مالك وصاحِبَيْه في وَصْف الله عز وجل لهم بأنهم وصلوا إلى هذه الحال التي قال الله عز وجل فيها: أنها ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾[التوبة:١١٨].

فبعد هذه الحال الشديدة يُخشَى لو استمر الهجر بعد ذلك أن يكون له أثر آخر؛ وهو أن يَصِل ذلك المهجور إلى أقصى مرحلة في التأديب، فعند ذلك يُخشى عليه بعد ذلك أن يحصل له القنوط، وأن ينتكس بعد أن كان قد انتفع بالهجر.

وليس هذا من حال كعب بن مالك وصاحبيه، ولكن غيرهم يُخشى عليهم هذا؛ فإن من الناس مَنْ إذا هجره أهل الخير والصلاح لربما انتقل إلى غيرهم، ووَالَى غيرهم من أهل البدع، ويتضرر بهذا الهجر.

فإذًا يُنظَر في الْمُدّة المناسبة للهَجْر.

ولذا؛ يقول ابن القيم: إن الهَجْر كالدواء؛ إذا نقص لم ينفع، وإذا زاد قَتل.

الهجر كالدواء، وهو الدواء؛ فإذا نَقَص لم ينفع، وإذا زاد قَتَل.

فينبغي لطلاب العلم ولِمَنْ أراد تحقيق هذا الأصل العظيم؛ وهو مسألة هَجْر المبتدع: أن ينظر في هذه الضوابط، وأن ينظر في حال المهجور، وأن ينظر في حاله هو؛ فإن من الضوابط المتعلقة بهذا الهَجْر: أن يكون الهاجر مؤثرًا.

أما إن كان الهاجر غير مُؤثر فإن هَجْره لا ينفع.

مثل: أن يهجر الزميل زميله، وهو لا ينتفع بهَجْره، بل ربما ظن أن هذا حسد؛ فهذا لا ينتفع المهجور به.

أن يكون الهاجر مؤثرًا، وأن يكون المهجور محلًّا للهجر.

فلا بد من النظر في هذه الضوابط.

ثم إن من الأمور العجيبة ومن الأخطاء التي وقفتُ عليها وسمعتُها من بعض الطلبة: أن بعضهم يسأل بعض العلماء، ويتصل على عالِم، وقد يكون هذا السائل في بلد والعالِم في بلد آخر، ويقول: (فلان قال بهذا) هل يُهجَر؟

وقد تأتي الفتوى: نعم! وهذه من الأمور العجيبة؛ فإن الهَجْر لا يتعلق بالقول فقط، وإنما يتعلق بهذه الضوابط.

فكان الواجب على الْمُستفتَى هنا وعلى المفتي أن يسأل عن حال ذلك المُخطِئ، وعن حال ذلك السائل، وهل هو من أهل الهجر، وهل ذلك الذي حصل منه الخطأ هو ممَّنْ يُهجَر وينتفع بالهجر.

ثم يسأل عن مكانته في المجتمع، وهل هو من أهل العلم، وهل هو من أهل الرياسة والفضل؟.. لا بد من النظر في مثل هذه الأمور.

كيف يُفتَى، وكيف لسائل أن يسأل وأن يطلب الفتوى وهو لم يُبيّن هذه الأصول؛ فإن هذه من الأمور العجيبة.

فحال الناس أدرى به ذلك السائل، حال ذلك الرجل أدرى به هذا السائل، والناس لا يحتاجون إلى أن يسألوا في كل مسألة، فهو أعلم به، أو بِمَنْ سأل عنه من أهل بلده، وهل الهجر ينفع أو لا؟

فانظروا إلى هذه المسألة؛ يعني هل هَجْر فلان ينتفع به ويحصل به نَفْع للمسلمين، أَمْ أنه فتنة للناس في دينهم ودُنياهم، وفتنة لطلاب العلم؟

هذه من أكبر الأخطاء التي تحصل في هذه الأزمان، ويظن بعض المخالفين وبعض أهل الجهل أن مَنْ نَبّه على هذه الضوابط أن هذا من التهاون في السُّنة، ويُوصَف بأنه مُمَيّع، وأنه مُداهِن؛ وهذه من الأمور العجيبة: أن يُرمى أهل العلم بسبب

جَهْل الجاهل، وبسبب نَقْص عِلْمهم أن يُرمَى أهل العلم الذين يقومون بالسُّنة يُرمون بهذه الأوصاف!

فأين هؤلاء من هذه الضوابط التي ذكرها العلماء ونَبّهوا عليها.

وارجعوا إلى كلام أهل العلم، وإن أشكل شيء فارجعوا إلى هَدْي النبي ﷺ، هل تَعَامَل في كل الأخطاء وفي كل المخالفات ومع كل الناس بطريقةٍ واحدة، أَمْ أنه هَجَر وتَأَلّف؟ كما قال شيخ الإسلام.

والنبي ﷺ هَجَر وتَأَلَّف؛ هَجَر أقوامًا، وتَأَلّف آخرين.

ثم ننظر لِمَ هَجَر ولِمَ تَأَلّف؟ وما هي الضوابط المتعلقة بالهجر والتأليف؟

هذه الأمور لا بد أن تُضبَط، ولا بد لطلاب العلم أن يُدركونها، ولا بد أن تقوم الدعوة إلى السُّنة على هذه الأصول العظيمة.

فإذا قامت الدعوة على هذه الأصول وعلى مراعاة هذه الضوابط انتفع الناس، وارتفعت الفتن التي تحصل بين الطَّلبة اليوم، وبين طلاب العلم من أهل السُّنة، أن كل مَنْ أخطأ هُجِر، ويُهجَر مَنْ لم يهجره، ويُهجَر مَنْ لم يُبَدّعه، وهذه فتن والله.

ونحن لولا الإنصاف، ولولا أصول السُّنة في أن لا نحكم على المتأول وعلى المُخطئ بأنه مُبتدع بمجرد خطأه لَبَدّعنا هؤلاء، ولَأخرجناهم من السُّنة كما يُخرِجون إخوانهم من السُّنة.

ولكن نحن نتمسك بالأصول، ونتمسك بالعدل في المخالفين، ونقول: إن هؤلاء مع خلافهم ومع تنازعهم هذا التنازع الكبير، ومع ظَنّهم أنهم أصحاب السُّنة وأنّ مَنْ خالفهم أنه قد خَرَج من السُّنة ممَّنْ هُم على الحق؛ فنحن مع هذا نعذر إخواننا، ونقول: إنهم من أهل السُّنة، ولا نُخرجهم بخطئهم من السُّنة، ولا نحكم فيهم ببدعة.

ولكن نقول: أن هذه من أكبر الأخطاء التي بسببها يحصل التَّفَرّق، ويحصل بسببها أيضًا التشهير بأهل السُّنة، ويحصل بسببها فتنة العوام وتَرْكهم للسُّنة إذا ما رأوا طلاب العلم وأهل السُّنة يتنازعون هذا التنازع.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ اَلْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ اَلْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي اَلسُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا اَلْأَمْثَالُ.

الشرح

ثم قال: (وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ): هذه هي السُّنة، السُّنة هي الأثر.

وقوله: (وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ): يقصد أن السُّنة مبناها على السمع وعلى الدليل؛ **فإن الأثر**: المقصود به كل ما أُثِر عن النبي ﷺ، وما جاء عن النبي ﷺ، وما بَلّغه النبي ﷺ من الكتاب والسُّنة.

ولهذا؛ يُطلَق على أهل السُّنة، ومن أسمائهم: أنهم أهل السُّنة والأثر.

وليس المقصود هنا بـ (الأثر): ما يكون في اصطلاح بعض العلماء والْمُحَدّثين أن المقصود بالأثر: هو ما يُؤثَر عن السلف مما لا يصح رَفْعه للنبي ﷺ.

إنما المقصود بالأثر: هو المأثور عن النبي ﷺ، وما هو مأثور عن السلف.

فالسُّنة مبناها على النَّقل الصحيح المأثور عن النبي ﷺ، وعلى الفهم الصحيح المأثور عن سلف الأُمّة من أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم على الخير والهُدى.

قال: (**وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ اَلْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ اَلْقُرْآنِ**):

(**وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ اَلْقُرْآنَ**): وهذا فيه رَدّ على المخالفين، وعلى بعض أهل الخلاف الذين يزعمون أن القرآن يكفي، وأن السُّنة لا يُحتجّ بها، وهُم طائفة يقولون: ما وجدنا في كتاب الله أخذنا به، وما سواه تركناه.

وقد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء.

وهُم طائفة يُسَمّون بالقرآنيين، يقولون: ما وجدنا في كتاب الله أخذنا به، وأما السُّنة: فإنه لا يُقطَع بها، ولا يُقطَع بصحتها!

ولا شك أن هذا كُفْر، وهذا إنكار لرسالة النبي ﷺ، وإنكار لسُنّة النبي ﷺ.

ولهذا؛ ذَكَر العلماء أهمية السُّنة، حتى قال بعضهم: القرآن يحتاج إلى السُّنة، والسُّنة لا تحتاج إلى القرآن؛ وذلك أن السُّنة فيها تفصيل أكثر.

وليس معنى هذا أن السُّنة أفضل من القرآن؛ **فإن السُّنة**: هي ما أُثِر عن النبي ﷺ، **والقرآن**: هو كلام الله، وكلام الله عز وجل أفضل من كلام المخلوقين، **وإن كانت السُّنة** هي وَحْي كما أن القرآن وَحْي، **لكن السُّنة هي** لفظ النبي ﷺ والمعنى من الله عز وجل.

وأما الأحاديث القدسية: فهي بألفاظها ومعانيها هي كلام الله.

فالسُّنة تُفَسِّر القرآن، وفيها تفصيل لِمَا جاء في كتاب الله عز وجل، وهي دلائل القرآن.

قال شيخ الإسلام في شَرْح هذه العبارة: (أي دلالات على معناه) أي أن السُّنة تدل على معنى القرآن، هي دالة على معاني القرآن، فالسُّنة تدل على معاني القرآن.

فقد جاء الأمر بالصلاة، والأمر بالزكاة، والأمر بالحج، والأمر بالصوم، ثم جاءت السُّنة مُفَصّلة لأحكام هذه العبادات التي جاء الأمر بها في كتاب الله عز وجل.

ولهذا؛ قال بعض أهل العلم: (مَنْ جَادَل وقال: يكفينا كتاب الله) يقال له: أين تجد من كتاب الله أن الفجر ركعتان، وأن الظهر أربع، وأن العصر أربع؟! فإن هذه جاءت بها السُّنة.

وكذلك التفاصيل التي جاءت بها السُّنة في أحكام الصوم وفي أحكام الحج كما أن النبي ﷺ حَجّ وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَناسككم**».

فهذا يدل على أن السُّنة فيها تفصيل، وأن الناس يحتاجون إليها، وأن دينهم لا يَكْمُل إلا بسُنّة النبي ﷺ.

قال: (**وَلَيْسَ فِي اَلسُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا اَلْأَمْثَالُ**).

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي اَلسُّنَّةِ قِيَاسٌ**): أي أن السُّنة لا تُقاس بالعقول.

فيُنظَر في السُّنة بالعقول، فيقال: المصلحة، أو دل العقل على أن المصلحة كذا فالسُّنة كذا! فهذا هو القياس الباطل؛ الذي حَذَّر منه السلف، والذي قالوا فيه: أن السُّنة لا قياس فيها.

وأما القياس الصحيح –وهو قياس فَرْع على أصل لعلة جامعة بينهما-: فهذا ليس من القياس الباطل، وإنما هو قياس مرجعه إلى السُّنة وليس إلى العقل.

فإن القياس الصحيح مرجعه إلى استنباط العِلّة من الدليل الصحيح، ثم يُقاس الفرع على الأصل، تُقاس هذه المسألة التي لم يَرِد النَّص بها، أو لم يَرِد حُكمها في النصوص، تُقاس على مسألة وَرَدَ حُكمها في نَصٍّ صحيح، فتُقاس هذه على هذه.

مثل: أن يقال: (الخمر مُسْكِر، وكل مُسْكِر مُحَرّم فهو خمر)؛ فهنا استُنبط أن العِلّة من تحريم الخمر هو الإسكار؛ فكل ما أسكر فهو مُحَرّم، وهذا أصل عظيم، ومن هنا كانت السُّنة عظيمة؛ لأنها اشتملت على الأصول.

ثم ما يُحدِث الناس بعد ذلك من المشروبات فإنها يُنظَر فيها بناءً على هذا الأصل.

فقد يأتي الناس اليوم ببعض المشروبات لا يسمونها خمرًا، وإنما يسمونها مسميات أخرى.

لكن العِلّة موجودة فيها، قد يختلف النوع الذي يُتّخذ منها الخمر، فإنها قد تُتّخذ من بعض المأكولات، أو من بعض المواد المصنعة الآن أو من غيرها.

فإذا وُجدت العِلّة فإن هذا الأمر يكون مُحَرمًّا، وهذا إنما عُرِف بالقياس الصحيح.

ومن هنا قال العلماء أن القياس الصحيح له شروط؛ من هذه الشروط: أن تكون هذه المسألة التي يُنظَر فيها ويُطلَب القياس لها لا نَصّ فيها، أما إذا وُجِد فيها النَّص فلا قياس.

فمن هنا يكون القياس مذمومًا، أن تكون مسألة منصوص عليها يأتي مَنْ يريد أن يقيس هذه المسألة على مسألةٍ أخرى، هذه لا قياس فيها، ولا يُبحَث عن حُكمها؛ لأن الحُكم جاء به الشارع.

ومهما ظَهَر لنا أن هذه المسألة المنصوص عليها هي مثل تلك المسألة التي اختلف حُكمها في مسألة أخرى فلا نقيس هذه على هذه؛ بل نقول: هذا دليل على اختلاف الحُكم.

فإن هذه مسألة وهذه مسألة اختلف الحُكم؛ فلا نقيس هذه على هذه.

وأما إذا كانت هذه المسألة ليس فيها نَصّ فعند ذلك يُنظَر في أقرب المسائل إليها، وفي استنباط العِلّة أو استنباط الحكمة التي من أجلها وَرَد النَّص في تلك المسألة فتُقاس هذه على تلك.

ومن الشروط: أن يكون القياس من عالِم عَرَف الأدلة، وعَرَف الاستنباط وبَحَث عن العِلّة وأدركها من النَّص؛ فهذا هو الذي يقيس، أما الجاهل فلا يقيس.

ثم أيضًا من شروط القياس: أن تكون هناك عِلّة ظاهرة من التحريم.

أما إن كان الشيء لا تظهر منه عِلّة سواء في التحريم أو في غيره، ليس هناك عِلّة، وإنما هو كما يقول فيه بعض العلماء أَمْر تَعبدي، لا تُعرَف له عِلّة فإن هذا لا يُقاس عليه؛ لأن هذه العِلة غير معروفة، والحكمة غير معروفة، مثل المسح على ظاهر الخُف.

في المسح على الخُفّين يُمسح على ظاهر الخُف ولا يُمسَح على باطنه، مع أن النَّظَر والعقل يقتضي أن يكون المسح هو في أسفل الخُف لأنه هو الذي يتعرض إلى الأذى.

كما قال علي: لو كان الدِّين بالرأي لكان المسح على باطن الخُف أَوْلَى من المسح على أعلاه، لكن جاءت السُّنة بهذا.

فهنا يظهر المتابعة، فمَنْ جاء يقيس هنا يقول: مقتضى العقل والنظر أن يكون المسح هو لباطن الخف فنمسح على باطنه فهذا الذي حَكّم عقله، وهذا هو القياس الباطل الذي حَذَّر منه السلف.

لأن المسألة هنا لا تُعرَف العلة من هذا، ويمكن أن تُسْتنبَط العِلّة هنا من المسح على ظاهر الخُف دون المسح على باطنه، وأنا لم أقف على شيء من كلام أهل العلم، لكن بعد تَأَمُّل قد يقال: أن هذه عِلّة والعلم عند الله عز وجل.

فإن الخُف معلوم أن مَنْ لَبس خف أنه يمشي به على الأرض، والمشي فإنه يُطَهِّر الخُف.

ولهذا؛ كما جاء في السُّنة أن مَنْ سأل النبي ﷺ عن أرض نجسة تكون بعدها أرض طاهرة؛ فإن هذه تُطَهِّر تلك.

وذكر بعض العلماء أن الصلاة في الحذاء أنها صحيحة، ولا يُبالَى بعد ذلك بما عَلَق بها من نجاسات، فإذا ما مشى بها الرجل: فإن المشي يُطَهِّر الحذاء.

فكذلك قد يقال هنا في الخُفّ أنه إذا مشى به الرجل وهو دائمًا يتحرك به أن هذا يُطَهِّر ما قد يعلق به.

ثم بَقِي ظاهر الخُف فإنه لن يتعرض إلى المشي؛ فمن هنا جاءت السُّنة بالمسح على ظاهر الخُف دون المسح على باطنه.

فهذا قد يقال: أنه حُكمة.

ومَنْ تخفى عليه هذه الحكمة ويمسح على باطن الخُف يكو قد كَرّر الأمر؛ لأن باطن الخف يتعرض للمشي ولا تتحقق الحكمة من المسح على ظاهر الخُف التي جاءت بها السُّنة.

وعلى كل حال؛ فهنا لا نبحث عن الحِكمة وإنما الأمر هنا مبناه على الاتّباع سواء عرفنا أو لم نعرف فإن الحق والسّنة والطهارة لا تحصل للخُفّين إلا بالمسح على أعلى الخُف دون باطنه.

فإذًا القياس:

- منه ما هو صحيح؛ وهذا لم يُرِده الإمام أحمد، ولم يقصده من كلامه هنا.

- وإنما أراد هنا القياس المذموم الذي تُعرَض فيه النصوص على العقول، ثم بعد ذلك كما يقول بعض العقلانيين: هذا وَافَق العقل أخذنا به، وهذا خَالَف العقل تركناه، فهذا لا شك أنه هو القياس المذموم الذي حَذَّر منه الأئمة.

وأما القياس الصحيح: فإنه مُعتبر فهو من أنواع الأدلة التي ذَكَر العلماء من الأنواع التي يتوصل إليها إلى معرفة الحق.

فإن الأدلة التي يُعرَف بها الحق: إما الكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو القياس.

وبعض هذه الأدلة أنكرها بعض أهل البدع:

فالقياس أنكره بعض أهل العلم، وأنكره كثير من المبتدعة.

والإجماع أنكره بعض الرافضة، وبعض المعتزلة.

والسُّنة أنكرها بعض أهل البدع.

والكتاب أيضًا أنكره بعض أهل البدع كالرافضة وغيرهم الذين طعنوا فيه.

وأجمع أهل العلم من أهل السُّنة على أن هذه كلها معتبرة، الكتاب والسُّنة وهما في الاستدلال في مرتبةٍ واحدة، وليس الكتاب مرتبة أولى أو درجة أولى والسُّنة مرتبة ثانية، وإنما هما وحي؛ السُّنة وَحْي كما أن القرآن وَحْي.

ثم بعد ذلك الإجماع، ثم القياس الصحيح الذي دَلّت الأدلة على أنه صحيح بناءً على نَظَر أهل العلم.

لعلنا نُكمل بقية المسائل المتعلقة بهذه الفقرة.

هذا؛ والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد.

شرح

أصول السُّنة

للإمام أحمد ابن حنبل

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

إبراهيم الرحيلي

حفظه الله

المجلس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الثالث من شَرْح وتعليق شيخنا حفظه الله تعالى على المتن الثالث في المستوى الأول في الدورة المنهجية العَقَدية متن [أصول السُّنة] للإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

*****المتن*****

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَيْسَ فِي اَلسُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا اَلْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا اَلْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ اَلِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ اَلْهَوَى.

*****الشرح*****

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومَنْ اهتدى بهَدْيه واستَنّ بِسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقوله: (**وَلَيْسَ فِي اَلسُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا اَلْأَمْثَالُ**): يعني أن القياس الباطل ليس من السُّنة.

وإنما السُّنة مبناها على الاتّباع.

وقوله هنا: (**وَلَيْسَ فِي اَلسُّنَّةِ قِيَاسٌ**): يعني ليس في طريقة أهل السُّنة، أو في السُّنة التي هي في مقابل البدعة ليس فيها قياس؛ لأن السُّنة مبناها على الاتّباع، على اتّباع الآثار، ما ثَبَت عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين ممّا هو تفسير لكلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وأما كلام الصحابة وكذلك مَنْ بعدهم من السلف: فإنه ليس حُجج بنفسها، ليس قول الصحابي هو حُجّة بنفسه، وإنما هو مرجع في فَهْم النصوص، ويُستأنس به في فَهْم النَّص.

قال: (**وَلَا تُضْرَبُ لَهَا اَلْأَمْثَالُ**): الأمثال في معنى القياس.

القياس: هو قياس شيء على شيء؛ قياس فَرْع على أصل.

ومن الأقيسة الباطلة، بل أبطل الأقيسة: قياس الخالق على المخلوق، وهذه فتنة أهل الكلام، وكذلك الفلاسفة الذين ظَنّوا أن كل ما يثبت لله عز وجل هو من جنس ما يثبت للمخلوقين.

وكذلك قياس العالَم السفلي على العالَم العلوي؛ كما هو منهج الفلاسفة عندما نَظروا إلى ما هو في الكون من الأحوال، وقاسوا عليها العالم العلوي.

وهذه كلها من الأقيسة الباطلة الفاسدة.

و(**اَلْأَمْثَالُ**): هو جَعْل مُمَاثِل للشيء.

ومن المماثلة الباطلة: تمثيل الله عز وجل بخَلْقه، أو تمثيل المخلوق بالخالق، وكذلك تمثيل بعض المسائل بمسألة أخرى لا تُماثلها، وجَعْل هذه المسألة من جنس تلك المسألة، أو المساواة بين الأشياء.

وهذا من الظلم والبغي، كما ذَكَر شيخ الإسلام: أن المساواة بين المتفاضلين من الظلم، وتفضيل بعض مَنْ يتساوون في الفضل من الظلم.

فليس من السُّنة أن يُساوَى بين المتفاضلات، وليس من السُّنة أيضًا أن يُفاضَل بين المتساويين.

فهذا كله مرجعه إلى التمثيل الباطل؛ أن يقال في المقدمة الأولى: هذا مثل هذا، ثم يُتنزَع الحُكم لهذه المسألة من حُكم تلك المسألة، فيحصل الخطأ والضلال بسبب هذا القياس وهذا التمثيل الباطل.

قال: (**وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا اَلْأَهْوَاءِ**): يعني أن السُّنة لا تُدرَك بالعقول.

ومعنى هذا: أن معرفة الحق ومعرفة الشرع لا يُدرَك بالعقول ابتداءً، فيُعمِل الناس عقولهم، ينظرون بعقولهم في الشرع، وما حَسّنته العقول أخذوا به،وما أنكرته تركوه، فإن السُّنة لا تُعرَف بهذا.

وهذا لا يعني أن العقول لا تُدرِك بعض الشرع؛ فإن الناظر في الأدلة ربما أدرك الحِكمة وأدرك المصلحة.

ولكن المقصود: هو أن العقول لا تُقَدّم قبل الشرع، ولا يُرجَع فيها في الاستدلال.

وهذه الكلمة فَسّرها شيخ الإسلام في بعض كلامه عندما نَقَلَ هذه العبارة، قال: (قول أحمد: (**وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ**) أي أن عقول الناس لا تُدرِك كل ما سَنّه رسول الله ﷺ، فإنها لو أدركت ذلك لكان عِلْم الناس كعِلْم رسول الله ﷺ، ولم يُرِد بذلك) يعني الإمام أحمد (أن العقول لا تعرف شيئًا أَمَرَ به ونَهَى عنه رسول الله ﷺ).

ففي هذا الكلام: الرد ابتداءً على مَنْ جَعَل عقول الناس مِعيارًا على السُّنة، وليس فيه رَدٌّ على مَنْ يجعل العقول مُوافِقة للسُّنة.

6

إذًا العبارة في معنى (**وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ**): يعني أن السُّنة والشرع لا يُدرَك بالعقول.

ومن هنا كان منهج أهل السُّنة: هو الاستدلال بالنصوص الشرعية، ثم الاستدلال بالدليل العقلي بعد الدليل الشرعي؛ لأنّا عرفنا من طريق الوحي أن هذا مُوافِق للعقل.

والعقل الصحيح يدل على الحق، لكن الناس يتنازعون في العقل الصحيح، فالكل يَدّعي أن العقل معه، وأن العقل السليم معه.

ومن هنا لن يجعل الله عز وجل معرفة الحق بالرجوع إلى العقول، وإن كانت العقول لا تُنكر الحق لكنها لا تعرفه ابتداءً.

فالعقل لا يُعارِض الشرع، ولا يُنكر الشرع، ولا يأتي الشرع بما تُحيله العقول، ولكن العقول قد تضعف عن معرفة الحق؛ فيحصل التنازع بين الناس؛ كل طائفة تَدّعي أن العقل معها.

ومن هنا كان أهل السُّنة لا يُقَدّمون الاستدلال بالدليل العقلي قبل الدليل الشرعي، وإنما يُقَدّمون الدليل الشرعي، فإذا استقرّ عندهم أنه الحق استدلوا بالعقل عليه؛ لأنّا عرفنا من طريق الدليل الشرعي أن هذا هو الحق.

وأما قبل معرفة الشرع: فإن الإنسان قد يتوهّم الشيء ويظن أن الحق هو فيما يراه بعقله، ولربما خالفه غيره ويظن أن الحق معه.

فإذًا العقل هو دليلٌ صحيح، لكن عندما يُعرَف العقل الصحيح ويُجمَع العقلاء عليه، فإذا أجمعوا عليه هو دليل، ولا يمكن أن يُعارِض الشرع.

وأما إذا تَنَازَع الناس فالمرجع في هذا هو الدليل الشرعي؛ الذي يُعرَف به العقل الصحيح، ويُعرَف به الحق.

قال: (**وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا اَلْأَهْوَاءِ**): يعني ولا بأهواء الناس، وما تُحسِّنه عقولهم وأهواؤهم.

و(**إِنَّمَا هُوَ اَلِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ اَلْهَوَى**):

الاتباع للشرع وللأدلة.

وتَرْك الهوى هو هَوَى النَّفس.

وهَوَى النَّفس من الأسباب التي تمنع من الاتّباع.

والاتّباع هو من الأسباب التي يرتفع بها الهوى؛ لأن مَنْ حَكّم الشرع قَادَه إلى الخير وإلى الحق.

ومَنْ حَكّم هواه قاده إلى الباطل وإلى الظلم وإلى البغي.

ومن هنا: كان أهل السُّنة في أحكامهم على غيرهم لا ينظرون بأهوائهم، وإنما ينظرون إلى الحق، فَهُم لا يُكَفّرون مَنْ كَفّرهم ولا يُبَدّعون مَنْ بَدّعهم، ولا يُفَسّقون مَنْ فَسّقهم، وإنما يعدلون في أقوالهم.

وعندما يَرُدّون البدعة لا يَرُدّونها ببدعة مثلها، وإنما يردّونها بالحق.

فمن هنا كان أهل السُّنة وسط بين الطوائف المتنازعة؛ فتأتي الطائفة وتبتدع بدعة، ثم تأتي الطائفة الأخرى وتنحرف إلى الطرف الآخر، وتُنكِر ما عند هذه الطائفة من الحق، وتنحرف إلى إنكار ما عند هذه الطائفة من الحق.

وقد تكون بعض الطوائف المتنازعة عند كل طائفة عندها بعض الحق، لكن الطائفة الأخرى تُنكر هذا البعض الذي عند خصومهم.

وأما أهل السُّنة: فَجَمَع الله لهم الحق الذي تَفَرّق في أقوال الناس، وعَصَمهم الله عز وجل من الباطل بفضل الله عز وجل، ثم بتحكيم كتاب الله وسُنّة النبي ﷺ.

*****المتن*****

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اَللَّازِمَةِ اَلَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: اَلْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لِـمَ وَلَا كَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ اَلتَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا.

*****الشرح*****

بعد أن ذكَر الأصول ذكَر بعض الخصال وبعض المسائل العظيمة التي تدخل تحت هذه الأصول.

لأن ما ذَكَر أولًا من اتّباع ما عليه أصحاب النبي ﷺ وتَرْك الأهواء والبدع والخصومات: هذه لها أثر عظيم في اتّباع الكتاب والسُّنة.

ثم بدأ يذكر بعض خصال الإيمان وبعض خصال السُّنة، قال: (**وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اَللَّازِمَةِ اَلَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا**).

هذه العبارة تدل على أن الرجل يكون من أهل السُّنة بعمله للسُّنة، وأن السُّنة ليست دعوى يدّعيها الرجل.

فلو أن الناس أُعطوا بدعواهم لادّعى الكثير من أهل البدع أنهم هُم أهل الحق وأهل السُّنة.

وأهل السُّنة هُم الذين عَملوا بالسُّنة.

ومن هنا لا ينبغي لعاقل أن يغترّ في عصر من العصور إما بخطأ في الناس أو بظُلم أو بَغْي: أن بعض الناس قد يُطلِق على طائفة معينة أنهم أهل السُّنة، وأن مَنْ خالفها فهو مبتدع.

ولربما كان هذا الرجل مُوافِقًا له، فيضفي عليه من الألقاب، ويَصِفه بأنه من الأئمة في السُّنة، وقد يكون مبتدع.

فالسُّنة ليست هي مُلْك لأحد، وليس الحُكم على رجل بأنه من أهل السُّنة أو من أهل البدع هو للناس، أو بحسب موافقة الناس أو مخالفتهم، وإنما هو بالعمل بالسُّنة.

10

ومن هنا قال: (**وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اَللَّازِمَةِ اَلَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا**) **وهذا مُحتمل لأمرين:**

- أن مَنْ تَرَكَ خصلة من خصال السُّنة لم يكن من أهل السُّنة.
- ومُحتمل أنه مَنْ تَرَك خصلة من خصال السُّنة ليس من أهل السُّنة في هذه الخصلة.

فالعبارة مُحتملة لهذا ولهذا؛ محتملة الضمير أنه ليس (**مِنْ أَهْلِهَا**) أي ليس من أهل السُّنة.

واحتمال أن مرجع الضمير أنه ليس (**مِنْ أَهْلِهَا**) إلى هذه الخصلة التي لم يَقُل بها.

ويحصل هذا وهذا؛ فإن الرجل قد يخرج من السُّنة بتَرْكه لخصلة من خصال السُّنة؛ فإن هناك أصول مَنْ تركها خَرَج من السُّنة، ومنها: هذه المسألة (مسألة القَدَر)؛ فمَنْ لم يؤمن بالقَدَر ليس من أهل السُّنة، بل هو من القَدَرية، أو من الجبرية.

ومَنْ لم يؤمن بباب الأسماء والصفات فهو ليس من أهل السُّنة، بل إن تَرْك هذه الأصول كُفْر.

وقد يترك الرجل خَصلة من خصال السُّنة فلا يكون من أهل السُّنة في هذه الخصلة، وإن كان هو لا يخرج من السُّنة بتَرْكه لهذه الخصلة إذا كان متأوّلًا.

فإن هناك بعض المسائل الجزئية، وبعض المسائل الدقيقة خالف فيها بعض أهل السُّنة، ولم يخرجوا بهذه المخالفة من دائرة أهل السُّنة.

مثل: خطر مُرجئة الفقهاء، ومثل: بعض الأخطاء التي وَقَع فيها بعض أهل السّنة في التأويل في الصفات.

ولا أعني بهذا منهج الأشاعرة، أو مَنْ وافقهم من أهل البدع.

وإنما يأتي للرجل أن يتأوّل صفة واحدة، كَمَنْ أنكر أحاديث الصورة، أو تَأَوّله على غير مُراد النبي ﷺ منه، وأنكر قول أهل السُّنة؛ فإن هؤلاء لا يخرجون بهذا من السُّنة.

كذلك خَالَف بعضهم في مسائل جزئية كالقدر، أو في مسائل أخرى في البعث، أو في مسائل أخرى مما دلت عليه الأدلة وهو من أصول أهل السُّنة؛ مثل: القول بفناء النار؛ فإن بعض هذه العبارات وبعض المسائل خَرَج بها بعض أهل السُّنة ولم يخرجوا بها من السُّنة.

وهُم في مخالفتهم لهذه الخَصلة ليس قولهم هو من قول أهل السُّنة.

ومن هنا ينبغي التّنبه لمسألة: عندما يقول بعض أهل العلم: (هذا قول أهل السُّنة) لا يعني أن هذا القول لم يُخالف فيه أحد من أهل السُّنة، بل هو المشهور من أقوال أهل السُّنة.

وعندما يأتي عالِم ويُخالف في مسألة من المسائل -مثل: القول بفناء النار كما نُقِل عن بعض الأئمة- فإن هذا لا يعني أن هذا هو قول أهل السُّنة، بل هو مخالف لقول أهل السُّنة وإن قال به بعض أهل السُّنة.

فالمخالف من أهل السُّنة خلافه لا يُخرِجه من أهل السُّنة، ولا يُدخِل هذه المخالفة في أقوال أهل السُّنة.

فالعلماء عندما يقولون: (هذا قول أهل السُّنة) يعنون بهذا قول الجمهور الذي عليه جمهور أهل السُّنة.

أما الأفراد: فقد يخالفوا في بعض المسائل الجزئية.

قال: (**اَلْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**):

والإيمان بالقَدَر -كما هو معلوم- رُكن من أركان الإيمان، ولا يتم الإيمان ولا يصح الإيمان ولا يُقبَل عَمَل إلا بالإيمان بأركان الإيمان الستة.

فإنّ مَنْ أنكر رُكنًا من هذه الأركان فإنه كافر، لا ينتفع بعمل؛ لا بصلاةٍ، ولا صوم، ولا حج، ولا صدقة؛ حتى يُؤمن بهذه الأركان، ومنها: القَدَر.

قال: (**اَلْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**): يعني أن الكل مُقدَّر من الله، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩].

و(القدر) عندما يقال: (**بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**): الشَّر المذكور هنا هو ما يُضاف إلى المخلوق، وهو شَرّ نسبي، وليس شَرًّا مَحْضًا.

وأما الشر المحض: فإنه لا يُضاف إلى الله عز وجل، لا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

وعلى هذا؛ قال بعض أهل العلم في قول النبي صلى الله علي وسلم: «**وَأَنْ تُؤْمِن بِالقَدَر خَيْرِه وشَرِّه**» قال: المقصود بالقدر هنا: المقدور؛ فإن الشر يُضاف إلى المقدور، ولا يُضاف إلى الفعل الذي هو فِعْل الله عز وجل.

فإن المصدر هنا ينحل عن الفعل من (قَدَّر، يُقَدِّر)، وينحلّ عن المفعول الذي وَقَع عليه القَدَر.

والشر يُضاف إلى المخلوق، كما قال الله عز وجل: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق:٢]، ولا يُضاف إلى الله عز وجل.

ولا بأس أن يقال: أن الله قَدّر كل شيء، ولكن لا يُنتزَع من المعاني العامة بعض الأفراد التي لا تتناسب مع أسماء الله وصفاته.

وإنما يُقال: قَدّر الله كل شيء، خَلَق كل شيء.

وعندما يُضاف إلى الله يُضاف له المخلوقات الشريفة، يُقال: (رب جبريل، وميكائيل، ومحمد، وإبراهيم عليهم السلام).

ولا يقال: (رب كذا وكذا) من المخلوقات الوضيعة، وإن كان هو خالقها.

ولهذا؛ يُدعَى الله عز وجل بأسمائه وصفاته، وتُضاف إلى المخلوقات الشريفة.

وكذلك القَدَر لا يُضاف إلى الله عز وجل الشر، وإن كان يُقال: أن الله قَدّر كل شيء.

(**وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ**): أي بما جاء في القَدَر (**وَالْإِيمَانُ بِهَا**).

(**لَا يُقَالُ: لِـمَ وَلَا كَيْفَ**): يعني لا يُبحَث عن الحكمة في القَدَر (لِمَ قَدّر الله كذا؟ وكيف قَدّر الله كذا؟ ولم يُقَدِّر كذا)؛ فإن العقول تضعف عن إدراك هذا، ولله عز وجل الحكمة البالغة في أسمائه وصفاته.

فليس هناك فِعْل من أفعال الله عز وجل إلا وهو نابع عن حكمة ومصلحة وخير، إن لم يكن خيرًا مَحضًا فهو خير باعتبار بعض الأحوال.

وأما الشر المحض: فإن الله لا يُقَدّره ولا يخلقه، وإنما يُقَدّر الشر الجزئي الذي يتضمن خيرًا باعتبارٍ آخر.

كما أنه خَلَق إبليس، وإبليس هو منبع الشر، لكنه باعتبار وجوده هناك خير للمؤمنين الذين رفع الله درجاتهم بالجهاد؛ الذي هو نتيجة لوجود الكفار، والكفار إنما لَبّس عليهم الشيطان وأخرجهم عن دين الله عز وجل.

فرَفَع الله درجات المؤمنين في الجنة بالجهاد، وبمجاهدة الشيطان وجُنده بخَلْق الله عز وجل لهذا المخلوق الذي كان خَلْقه مُقتضى الحِكمة والابتلاء والامتحان؛ حتى يظهر المؤمن من الكافر والمجاهد الصابر من الضعيف الذي يضعف عن الأمر وعن ما أَمَر الله عز وجل به.

(وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لِمَ وَلَا كَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ اَلتَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا): يعني التصديق والإيمان بالأحاديث التي جاءت في القَدَر وفي غيره.

المقصود بالسُّنة اللازمة التي لا شك فيها.

وأما مخالفة مَنْ خَالَف في بعض الخصال: هذا لا يعني أن المخالفة في شيء من المسائل أنه أَمْر سهل، بل إن الرجل لو عَرَف من مسألةٍ يسيرة أنها من السُّنة ثم تَرَكها متعمدًا وزَاعَم أن ما هو عليه أهدى مما جاءت به السُّنة فإنه كافر.

لكن عُذِر الناس في بعض المسائل الجزئية التي قد تخفى الأدلة فيها على الناس.

وليس المقصود عندما يقال: أن هذه مخالفة يُعذَر بها، وتلك لا يُعذَر بها، لا يعني هذا أن هناك شيء من الشرع أنه يحسن أو أن الإنسان لو تَسَاهَل فيه فإنه لا يُعتبر رادًّا على الله ورسوله.

ولكن هناك بعض المسائل تخفى الأدلة عليها؛ فيُعذَر الناس من هذا الوجه.

وأما مَنْ عَرَف أن هذا من السُّنة وَعَرَف أن هذا من شَرْع الله ثم تَرَكه مُعانِدًا ومُكابِرًا وهو يعلم أنه مخالف لِهَدْي النبي ﷺ رَادًّا على النبي ﷺ ورَادًّا للشرع فإنه كافر.

وأما إذا فَعَل المعصية وهو يعلم أنها معصية فهذه معصية، لا يخرج بها من الدين، لكن إن فعلها معتقدًا –مثل: مَنْ زَعَم أن السواك لا مصلحة فيه، وأنه ليس من الدين، وأنه يخالف ما يَدّعيه بعض العِلمانيين وغيرهم من الوسائل الحديثة وأنها أفضل وأحسن من السواك– فهذا كُفْر، مع أن هذه المسألة من مسائل الفروع.

لكن مَنْ عَرَف دين الله عز وجل ورَدّه واستدرك عليه فإن هذا كافر.

لكن هناك بعض المسائل يُعذَر بها الإنسان لخفاء الدليل عليه، ولكون الأدلة فيها غير ظاهرة لكل أحد.

*****المتن*****

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ اَلْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلَهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ اَلْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ: حَدِيثِ اَلصَّادِقِ اَلْمَصْدُوقِ، وَمِثْلُ: مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي اَلْقَدَرِ، وَمِثْلُ: أَحَادِيثِ اَلرُّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ عَنْ اَلْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا اَلْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ اَلْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنْ اَلْأَحَادِيثِ اَلْمَأْثُورَاتِ عَنْ اَلثِّقَاتِ.

الشرح

قال: (**وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ اَلْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلَهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ**).

يعني مَنْ لم يعرف الحديث ويعرف تفسيره (**فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ**) لأنه ليس من أهل القُدرة عليه.

والله عز وجل لا يُكَلّف نفسًا إلى وُسعها، والإنسان لا يُكَلّف إلا ما استطاع.

فإذا ضَعُف عقله عن فَهْم النَّص فإنه لا يُكَلّف به، (**وَأُحْكِمَ لَهُ**) يعني أن هذا في حقه من الْمُحكَم.

لأن الْمُحكَم على قِسمين:

- إما أن يُعرَف معناه فيُعمَل به.

- أو يقنع بأنه لا يعرف معناه فيؤمن به، ولا يتكلف في البحث عن معناه.

وأما مُقابل الْمُحكَم: فهو الْمُشتبِه؛ الذي هو لا يذهل معناه بالكلية، وقد لا يُدرك معناه بالكلية، فيبقى مُشتبهًا عليه.

وأما الأدلة التي هي ظاهرة الدلالة: فهذه:

- إما أن تكون ظاهرة الدلالة فهي مُحكمة.

- وإما أن تكون ظاهرة أنه لا يُعرَف لها معنى فهي أيضًا مُحكمة، ويقنع بما بَلَغه من النَّص فهو بحقه مُحكَم، ليس بِمُشتبه، فيؤمن به ويُسَلّم له، ولا يتكلف عن البحث في معناه.

قال: (**فَعَلَيْهِ اَلْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ: حَدِيثِ اَلصَّادِقِ اَلْمَصْدُوقِ**): هذا حديث عبد الله بن مسعود في القَدَر، أنه قال: حَدّثني الصادق المصدوق –يقصد النبي ﷺ–: «**إِنّ أَحدكم يُجمَع خَلْقه فِي بَطْن أُمّه أَرْبعين يَوْمًا نُطْفَة**» إلى آخر الحديث؛ فذَكَر القَدَر، وذَكَر أنه يُكتَب أَجَله ورِزْقه، وشقي أو سعيد.

ثم ذكَر «**أَنَّ الرَّجُل يَعْمَل بِعمَل أَهْلِ الْجَنَّة حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَه وبَيْنَها ذِرَاع أَوْ شِبْر فَيَسْبِق عَلَيْه القَدَر فَيَدْخُل النَّار**» فهذا الحديث قد يخفى على بعض الناس، وقد لا يفهم معناه، وإن كان هو ظاهر لأهل العلم.

وكتابة المقادير عندما يكون الجنين في الرحم: هذا لا يُنافي العدل؛ فإن الله كَتَبَ بناءً على عِلْمه؛ فإن الله يستوي عنده عِلْم الغيب والشهادة.

وإنما يُشكِل هذا على بعض الناس الذي يظن أو يتوهم أن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها؛ فالله عَلِم هذه النطفة عندما كانت في الرحم متى تُولد، ومتى يبلغ، وبأي عملٍ يعمل، فَكَتب أنه شقي أو سعيد بناءً على عِلْم الله السابق.

والله يستوي عنده عِلْم الغيب والشهادة، وليس في حق الله غيب، يستوي عنده الغيب والشهادة، الغيب الزماني والمكاني، ما غاب من الزمان وما غاب عن الناس في الأمكنة.

وأما الناس: فتحول الأمكنة، وبعض الأمكنة تغيب عنهم.

وكذلك الغيب الزماني في المستقبل لا يعرفونه.

وأما الله عز وجل فهو يعلم الغيب والشهادة، ولا يخفى عليه شيء، وبناءً على هذا كَتَب.

وأما العباد: فإن الله جَعَل لهم الاختيار في أن يعملوا بعمل أهل الخير وبعمل الطاعة، أو يعملوا بعمل المعصية، وأعطاهم القُدرة على هذا وهذا، كما قال النبي ﷺ: «**اعْمَلوا فَكُلٌّ مُيَسَّر لِمَا خُلِق لَه**».

فهذا يجب الإيمان به والتسليم له، كما يجب الإيمان والتسليم لغيره من الأحاديث التي هي في معناه.

(**وَمِثْلُ: أَحَادِيثِ اَلرُّؤْيَةِ كُلِّهَا**): أحاديث رؤية الله عز وجل؛ وهو ما أخبر بها النبي ﷺ في الأحاديث المتواترة، التي ذَكَر الإمام ابن القيم أنه رواها عن النبي ﷺ أكثر من ثلاثين صحابيًّا، وهي متواترة بمعناها.

وأخبر النبي ﷺ -كما في حديث أبي هريرة- قال: «**إِنَّكُم تَرَون رَبَّكُم كَمَا تَرَون القَمَر لَيْلَة الْبَدْر**»، وكذلك حديث جرير بن عبد الله.

فبَيَّن النبي ﷺ أن الناس وأن أهل الجنة يرون الله عز وجل رؤية حقيقية كما يرون القمر؛ وهذا تشبيه للرؤية بالرؤية، وليس تشبيهٌ للمرئي بالمرئي.

فإذًا الرؤية صحيحة وثابتة ولا تشكل

قال: (**وَإِنْ نَأَتْ عَنْ اَلْأَسْمَاعِ**) يعني وإن ارتفعت وعَلَت، يعني (نَبَت) من النبوة والارتفاع.

ومنه: (النَّبْوة): وهي المكان المرتفع.

والنبوة مأخوذة من الشرف والارتفاع في المنزلة.

وإن عَلَت بما جاء به من الحِكَم، وكذلك بما جاءت به من الألفاظ التي هي غاية في البلاغة وإن علت عن الأسماع وضَعُفت الأسماء عن فَهْمها وعن إدراكها؛ وهذا مما يدل على أن السُّنة أنها على الكمال في معانيها وألفاظها.

وأن الناس بفَهمهم على النَّقص والضعف.

ومن هنا تعبير الإمام أحمد من أدق التعبيرات، ولم يَقُل: (إنها تخفى على الأسماع)، وإنما قال: (نَأَت) يعني عَلَت وارتفعت عن أفهام الناس.

ومَنْ عَلَا فَهْمه وكذلك عَظُم فِقْهه وعِلْمه: فإنه يرتفع إلى أن يثبت هذه النصوص.

وأما مَنْ استشكل فالضعف فيه والنَّقص فيه والتقصير فيه.

ومن هنا فأهل السُّنة يتّهمون عقولهم ولا يتّهمون النصوص.

وأهل البدع يُزَكّون أنفسهم ويتّهمون النصوص ويتّهمون السلف! فجمعوا بين الجهل في الدين والكذب على الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

قال: (**وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا اَلْمُسْتَمِعُ**): يعني يجد المستمع منها وَحشة؛ وهذا بسبب ضَعْفه وتقصيره، أو بسبب الشُّبَه، أو بسبب الذنوب التي تحول بين معرفة الحق.

وأما النصوص: فإنها ليست مُوحِشة، وإنما يستوحش منها أهل الباطل وأهل الجهل وأهل الظلم.

وأما مَنْ استنار بنور الإيمان ورَزَقه الله الفهم: فإنه يستضيء بها، ولا يجد منها وَحْشة، وهو مُحِبٌّ لها، ويعلم أنها مُشتملة على الخير والهُدى.

قال: (**وَإِنَّمَا عَلَيْهِ اَلْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا**) جُزءًا أو (**حَرْفًا**): أي لا يَرُدّ شيئًا من هذه النصوص، وإنما يؤمن بما بَلَغه وعَرَفه وفَهِمه، ويُصَدِّق به.

وما خَفِي عليه فيؤمن به إيمانًا مُجمَلًا.

قال: **(وَغَيْرَهَا مِنْ اَلْأَحَادِيثِ اَلْمَأْثُورَاتِ عَنْ اَلثِّقَاتِ)**: يعني ما ثَبَت عن الثقات العدول بِنَقل العدول عن أمثالهم إلى النبي ﷺ فإن هذا حق.

وأما ما لم يثبت بِنَقْل العدول مما ليس من السُّنة، ولا يثبت رَفْعه للنبي ﷺ: فهذا ليس حُجة في السُّنة.

وإنما الحُجة: هو ما ثَبَت عن النبي ﷺ بِنَقْل العدول.

*****المتن*****

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاظِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ اَلْجِدَالَ.

فَإِنَّ اَلْكَلَامَ فِي اَلْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغيْرِهَا مِنْ اَلسُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ اَلسُّنَّةَ- مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ اَلْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

*****الشرح*****

هذا كما تقدم، النَّهي عن الخصومة والجَدَل خصوصًا في هذه المسائل؛ قال: **(اَلْكَلَامَ فِي اَلْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ)**:

- الكلام في القدر وكثرة الخصومة والجَدَل لا تُورِث إلا الشك.

- وكذلك الكلام في الرؤية (في رؤية الله عز وجل) والبحث عن الكيفية، وكيف تكون الرؤية، وكيف تحصل هذه الرؤية؛ فإن البحث عن هذا لا يُورِث إلا الشك.

وأما الأدلة التي دلت على الرؤية ومعرفة معانيها والإيمان بها، وكذلك التصنيف فيها وجَمْعها والتحديث بها: فهذا من السُّنة.

- (**وَالْقُرْآنِ**): يعني الخوض في القرآن: إما بالخوض في الآيات وفيما اشتمل عليه كتاب الله عز وجل من المعاني، الخوض بالجهل، وأن يُفَسِّر الرجل القرآن بعقله وبهواه، وإما الخوض في مسألة القرآن، وهو الخوض فيما أحدثه الجَهمية في القرآن، وأنه مخلوق أو غير مخلوق؛ فإن الكلام في هذا ليس مما عُرِف عن السلف.

ولَمّا أحدث الجهمية القول بخَلْق القرآن رَدّ عليهم أهل السُّنة.

فمَنْ رَدّ على أهل الباطل قولهم فهو على السُّنة، ومَنْ خاض خَوْض أهل الباطل وزَعَم أن القرآن بحروفه أو بمعانيه أو بألفاظه أنه ليس من كلام الله عز وجل: فهذا هو من أهل البدع الذين انحرفوا عن السُّنة في هذا الباب.

والخوض في هذه الأمور (**مَكْرُوهٌ**) والمكروه هنا يقصد: أنه مُحَرَّم، وليس المقصود أنه مكروه مما لا يبلغ درجة التحريم؛ فإن مما كَرِهه أهل السُّنة وحُرِّم عليهم، وهو مُخالف لطريقتهم.

24

ثم قال: (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ اَلسُّنَّةَ- مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ): هذه مسألة ذكرها العلماء، قالوا: أَنّ مَنْ فَسّر القرآن بعقله وبهواه فإنه مُخطئ وإن أصاب؛ لأنه لم يَسلك الطريق في التفسير.

وإنما الطريق: هو أن يرجع إلى السُّنة، وأن يرجع إلى الآيات، أولًا: إلى كلام الله الذي يُفَسّر بعضه بعضًا، وإلى سُنّة النبي ﷺ، وإلى أقوال السلف.

وأما مَنْ تَخَرَّص، وفَسّر القرآن بعقله وبهواه وبرأيه: فإن هذا مُخطئ وإن أصاب؛ لأن إصابته جاءت عن تَخَرّص وليست عن عِلْم وعن يقين.

ومن هنا كان السلف كانوا يحرصون في تفسير كتاب الله عز وجل أن لا يُحدِثوا قولًا ولا يُفَسّروا آية إلا بما أُثِر عن السلف أو بما دَلّت اللغة عليه دلالة ظاهرة وبيّنة.

*****المتن*****

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اَللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اَللهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اَللهِ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: (هُوَ مَخْلُوقٌ)، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اَللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

*****الشرح*****

قال: (**وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**): وهذا هو الحق، وهذا الذي دلت عليه الأدلة من كتاب الله، ومن سُنّة النبي ﷺ؛ أن القرآن كلام الله عز وجل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾[التوبة:٦].

فهذا الْمُشرِك الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾[التوبة:٦] يسمع القرآن بتلاوة النبي ﷺ وبتلاوة الصحابة وتلاوة التّالين لا تُخرِجه عن كلام الله عز وجل؛ فهو كلام الله الْمُنَزَّل بين دَفّتي المصحف، المكتوب والمحفوظ في الصدور، والمقروء معانيه وألفاظه وحروفه كلها من كلام الله، وليس في هذا شيء مخلوق.

وأما ما يُكتَب عليه المصحف من الأوراق وما يُكتَب به من الْمِداد والحبر، وما يُسَجّل عليه من الأشرطة: فهذه الآلات وهذه المادة مخلوقة، والمكتوب عليها فإنه ليس بمخلوق.

وصدور الحُفّاظ مخلوقة، وما اشتملت عليه الصدور من المعاني والآيات والألفاظ التي تكون في الصدور ثم تخرج للألسنة: فهذا كلام الله عز وجل.

وحركة اللسان والشفتين مخلوقة، وما يخرج من الشفتين عن طريق اللسان من هذا الكلام المسموع الذي يكون عند تلاوة القارئ لكلام الله: هذا ليس بمخلوق.

فالقرآن كيفما تَصَرّف هو كلام الله عز وجل.

وحركة العباد مخلوقة، ولا تضعف أن تقول: ليس بمخلوق؛ هذا لأن بعض أهل العلم في بداية فتنة الجهمية كأن بعضهم تَوَقّف وقال: (نقول: أنه كلام الله عز وجل، ولا نقول: أنه ليس بمخلوق)، فأنكر عليهم الأئمة، وقالوا بعد أن أحدث أهل البدع ما أحدثوا فإنه لا بد أن يُرَدّ الباطل.

ومن هنا كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة ما كانوا يقولون هذا، ما كانوا يقولون: (القرآن ليس بمخلوق)؛ حتى أحدث الجهمية ما أحدثوا، فكانوا يقولون: (القرآن كلام الله) ويسكتون.

وقد سُئل الإمام أحمد كما جاء في السُّنة للخَلّال: أنه كان يُسأل عن القرآن فيقول: (كلام الله ويسكت)، ثم بعد ذلك أنكر على مَنْ سَكَت، فقال: كُنّا نرضى بهذا قبل أن يُظهِر هؤلاء ما أظهروا.

فلمّا أظهروا هذا القول (يعني القول بخَلْق القرآن) لم نكتفِ من الناس بهذا، بل لا بد أن يقال: (القرآن كلام الله ليس بمخلوق).

قال: (**فَإِنَّ كَلَامَ اَللهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ**) يعني كل ما في القرآن هو من كلام الله عز وجل.

(**وَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ**) فيه (**بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ**): يعني مناظرة أهل البدع؛ الذين قالوا: (إنه مخلوق).

(مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ) (بِاللَّفْظِ): هذه مسألة اللفظ وهي مسألة أحدثها الجهمية والمعتزلة في مناظرة أهل السُّنة، فقالوا: (لفظنا بالقرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟).

فَتَنبّه الأئمة –كالإمام أحمد وغيره– إلى هذه المسألة؛ وهو أن اللفظ يشتمل على الفعل من (لَفَظ يلفظ لفظًا)، ويشتمل على الملفوظ.

فالفعل الذي هو (لَفَظَ يلفظ) عندما يقرأ القارئ كلام الله عز وجل فالفعل فِعْل العبد وهو مخلوق، والملفوظ ليس بمخلوق.

فلمّا كان اللفظ يُطلَق أحيانًا على الفعل وعلى المفعول مَنَع الأئمة أن تُطلَق هذه العبارة بالنفي أو الإثبات، فيقال: (لفظي بالقرآن مخلوق)، أو يقال: (لفظي غير مخلوق).

بل قال الإمام أحمد: (مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومَنْ قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع)؛ فلا تُطلَق هذه الكلمة.

وهذا مما يدل على أنّ ما يلقيه أهل البدع من الأسئلة ليس بالضرورة أن تكون الإجابة فيه بالنفي أو الإثبات، بل يُفَصَّل فيه.

مثل: المسألة التي أحدثها بعض المتأخرين: هل العمل شرط صحة أو شرط كمال للإيمان؟

فنحن لا نلتزم هذه ولا هذه، لا نقول: أنه شرط صحة، ولا نقول: أنه شرط كمال؛ لأن من الأعمال ما هي شرط صحة، ومنها ما هو شرط كمال؛ فإذا أطلقنا هذا أو هذا أخطأنا، فنقول: العمل من الإيمان.

ومن شُعَب الإيمان:

- ما هو شَرْط صحة.

- ومنها: ما هو شرط كمال.

أما نقول: (العمل) ونُطلِق، ونقول: (شرط صحة أو شرط كمال) فإن هذا خطأ؛ ينبغي أن يُفَصَّل فيه، وهذا هو منهج أهل السُّنة في الألفاظ الْمُجملة التي تحتمل حقًّا وباطلًا يُفَصَّل فيها.

قال: (**وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**) هذا يرجع إلى (القرآن)، وليس إلى (اللفظ)؛ لأن (اللفظ) هذه هي الإجابة الصحيحة.

فـ (اللفظ) لا يقال: مخلوق ولا غير مخلوق.

وأما القرآن: مَنْ توقف فيه وقال: (لا أدري مخلوق أو غير مخلوق) فهو صاحب بدعة، يعني مُوافِق للجهمية، فمَنْ تَوقّف فيه فهو شاكّ، وهذا مذهب أهل الشّك والتوقف؛ الذين بَدّعهم الأئمة كالإمام أحمد وغيره وألحقوهم بالجهمية، ولم يقبلوا منهم هذا الشك.

ولأن الإيمان لا يحصل إلا باليقين، وهو أن يتيقن المسلم الحق ويعتقده ويؤمن به.

وأما مَنْ شَكّ: فهذا لم يتحقق له الإيمان، ولهذا لا تُقبَل الشهادتان ولا شيء من شُعَب الإيمان بالشك، بل لا بد من اليقين الذي يرتفع به كل شك؛ وهو أن يتيقن صِدْق هذه المراتب، وصِدْق هذه الأركان من أركان الإيمان وغيره.

قال: (**وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اَللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**): نعم، هو كلام الله عز وجل كيفما تَصَرّف.

قال: (**وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ اَلْأَحَادِيثِ اَلصِّحَاحِ**).

أيضًا الإيمان برؤية الله عز وجل لأهل الجنة كما دَلّت على هذا الأحاديث الصحيحة المتواترة.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ اَلْأَحَادِيثِ اَلصِّحَاحِ، وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ: فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنه، وَرَوَاهُ اَلْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاظِرُ فِيهِ أَحَدًا.

الشرح

الكلام في الرؤية له فروع كثيرة، ولا يسع الوقت التفصيل فيها.

والرؤية:

- رؤية الله عز وجل في الجنة لأهل الجنة؛ وهذه حق.

- ورؤية أهل المحشر لله عز وجل؛ وهذه فيها خلاف على ثلاثة أقوال لأهل العلم.

- ورؤية الله عز وجل في الدنيا؛ وهذه لم تحصل لأحد -على الصحيح- للنبي ﷺ، ولغيره من الأنبياء، وأما غير الأنبياء: فإنه لم يَقُل أحد من أهل العلم أنهم رأوا الله عز وجل.

وأما الرؤية القلبية: فإنها ثابت كما دلت على هذا الأحاديث، وكذلك الرؤية المنامية.

وقوله: **(وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)** أي لأهل الجنة أنهم يرون الله كما أخبر بهذا النبي ﷺ.

قال: **(وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، صَحِيحٌ)**.

وهذه المسألة هي التي حصل فيها النزاع بين أهل السُّنة واختلفوا فيها، وأُثِر عن بعض السلف كابن عباس، وكذلك يُنقل عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج.

والمعروف المشهور من قول أهل السُّنة، وهو قول عائشة، وكثير من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ لم ير ربه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، والذي دلت عليه الأدلة، وصَرّح به النبي ﷺ عندما سُئل كما جاء في الحديث في صحيح مسلم: هل رأيت ربك؟ فقال: «**نُورٌ؛ أَنَّى أَرَاه؟!**»، وقال: «**رَأَيْتُ نُورًا**».

وهذا نَصٌّ في موطن النزاع، وقد دلّ على أن النبي ﷺ لم ير ربه؛ وهذا هو الصحيح وهو الحق، ولكن شيخ الإسلام ذَكَر أنّ ما نُقِل عن ابن عباس، وكذلك ما يُنقَل عن الإمام أحمد أنه ليس فيه أن النبي ﷺ رأى ربه بعيني رأسه.

قال: وإنما غاية ما يُنقل عن ابن عباس، وكذلك ما يُنقل عن أحمد: أنهم يُصَرّحون بالرؤية المُطلقة، وأحيانًا يذكرون الرؤية القلبية.

وأما التصريح بأنه رأى ربه بعيني رأسه: يقول: هذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد.

وكلام الإمام أحمد هنا مُحتمل لِمَا ذَكره شيخ الإسلام، وأن المقصود هنا: الرؤية القلبية، أو الرؤيا المنامية.

وقد ثَبَت فيها الحديث كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُوْرَة»؛ وهذه بعد الهجرة، رأى ربه رؤيا منامية، كما ذَكَر الأئمة.

وأما الرؤية بعيني رأسه: فإنه لم تحصل للنبي ﷺ، كما أنها لم تحصل لغيره، ولم تحصل لموسى كما دل على هذا كتاب الله عز وجل، ولم تحصل لنبينا ﷺ كما دلت على هذه السُّنة.

فهذه المسألة من المسائل التي حصل فيها نزاع.

لكن استقر أَمْر أهل السُّنة، واجتمعت كلمة المحققين بعد عصور السلف على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعيني رأسه.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ، يُوزَنُ اَلْعَبْدُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ اَلْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي اَلْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ.

الشرح

(**وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ**): وهذا ما جاء في البعث ويوم القيامة مما دلت عليه النصوص: (**وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ**): والميزان حق، وقد أنكره أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، وزعموا أنه تمثيل، وليس هو ميزان حقيقي.

والصحيح: أنه ميزان حقيقي، وله لسان وكفتان.

واختلف أهل العلم هل له موازين متعددة أَمْ ميزان واحد؟

والصحيح: أنه ميزان واحد.

وإنما يُجمَع أحيانًا في النصوص لكثرة ما يُوزَن فيه، وإلا فهو ميزان واحد، وقد جاء أن هذا الميزان عظيم، وأنه أوسع من السموات والأرض، وتُوزَن فيه الأعمال، يُوزَن فيه العبد، وعمله، والصحف.

وقد دلت الأدلة كلها على أن هذه تُوزن: يُوزَن العبد، وتُوزن صحائفه –كما دل على هذا حديث البطاقة.

- ويُوزَن العبد؛ كما دل على هذا قول النبي ﷺ في قدم ابن مسعود أنها تثقل أُحُد.
- وتُوزن السجلات؛ كما دل على هذا حديث صاحب البطاقة.
- ويُوزن صاحب العمل؛ كما دل على هذا قول الله عز وجل: ﴿فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾[الكهف:١٠٥].

فيجب الإيمان بهذا: بالميزان، والوزن، والعدل الذي يحصل في هذا الميزان، وأن هذا الميزان دقيق وأنه يثقل ويخف بأدنى مثقال من المثاقيل المعروفة الآن عند الناس بمثاقيل الذَّر، فإنه ميزان على عَظَمته فإنه دقيق.

(وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ): يعني الإيمان به واجب، والإعراض عن أهل الباطل الذين يُجادلون ويردّون ما ثَبَت من النصوص في إثباته.

شرح

أصول السُّنة

للإمام أحمد ابن حنبل

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

إبراهيم الرحيلي

حفظه الله

2

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

هذا هو المجلس الرابع من شَرْح وتعليق شيخنا حفظه الله تعالى على المتن الثالث والأخير في المستوى الأول في الدورة المنهجية العَقَدية متن [أصول السُّنة] للإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

وَأَنَّ اَللهَ يُكَلِّمُ اَلْعِبَادَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومَنْ اهتدى بهَدْيه واستَنّ بِسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا في سياق ذِكْر بعض المسائل التي يؤمن بها أهل السُّنة والجماعة، وهي من أصول العقيدة؛ التي دلت عليها النصوص الصحيحة.

وذَكَر منها: أن الله تبارك وتعالى (**يُكَلِّمُ اَلْعِبَادَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ**) ولا حجاب.

وهذا كما ثَبَت في الحديث في [الصحيحين]: «**مَا مِنْكُم إِلَّا سَيُكَلّمه رَبّه لَيْس بَيْنه وبَيْنه تُرْجمان، وَلا حِجَابٌ يَحْجبه**».

وفي هذا إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وأن الله تعالى يتكلم بكلامٍ يُسمَع؛ وهذا فيه رَدّ على الأشاعرة الذين يزعمون أن كلام الله هو المعنى النفسي القائم بنفس الله عز وجل؛ فإن هذا يدل على أن الله يتكلم بكلامٍ يُسمَع، يسمعه الناس، ويسمعونه بصوت الله عز وجل يوم القيامة.

وأما القرآن الذي هو كلام الله: فلم يسمعوه منه (من الله عز وجل)، وإنما سمعوه من النبي ﷺ.

وقد جاء في بعض الآثار أن الله عز وجل يتلو القرآن ويسمعه أهل الجنة منه، فيسمعونه من الله عز وجل بصوت الله عز وجل.

هذه المسألة وأن الله عز وجل يُكَلّم العباد يوم القيامة: يدل على أن الله يتكلم بكلامٍ حقيقي يُسمَع.

والكلام لا يكون إلا بلفظ ومعنى، لا يكون إلا بمعنى ولفظ يُسمَع.

وكلام الله عز وجل حقيقي، ليس هو حقيقة في المعنى فقط دون اللفظ، وليس هو في اللفظ دون المعنى.

وهذا هو المعروف من الكلام إذا ما أُطلق أنه يشمل اللفظ والمعنى.

فالكلام إذا ما أُطلق في كلام الله عز وجل، في كلام المخلوقين: فإن الكلام يكون بلفظٍ ومعنى.

والكلام لا يكون كلامًا حتى يخرج، ويُسمع من المتكلم.

وأما المعنى النفسي: فهو ليس بكلام على الإطلاق.

وإن كان يُطلَق على المعنى النفسي أنه كلام عند التقييد، كما يقول القائل: تكلمتُ في نفسي وقُلت في نفسي، لكنّ هذا كلامًا مُقَيّدًا.

وهذا يدل على أن الله عز وجل يُكَلّم الناس يوم القيامة، وأن هذا الكلام يكون من الله مباشرة بدون واسطة.

وأما في الدنيا: فإن الله عز وجل كَلّم بعض خَلْقه كما كَلّم موسى، وكَلّم نبيّنا ﷺ، وكَلّم آدم، وهذا نوع من أنواع الوحي؛ أن الله يُكَلّم مَنْ شاء من خَلْقه كلامًا بدون واسطة، كما كَلّم موسى، وكَلّم نبينا ﷺ.

وهذه من مناقب هؤلاء الْمُكَلَّمين ومن فضائلهم.

وعامة الوحي الذي بَلّغه الله عز وجل وأوحى به إلى الرسل كان عن طريق جبريل، عن طريق الْمَلَك، ومنهم: مَنْ كَلّم الله عز وجل كما قال الله عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٥٣]، ومنهم: موسى؛ الذي كَلّمه الله عز وجل بكلامٍ مباشرة، دون واسطة.

وهذا الكلام الذي يحصل يوم القيامة بدون واسطة، يُكَلّمهم الله عز وجل بدون تُرجمان، ليس هناك تُرجمان؛ لأن الله عز وجل يعلم اللغات، وتَكَلّم باللغات؛ أنزل التوراة بالعبرانية، والإنجيل بالسريانية، والقرآن بالعربية.

وهو الذي عَلّم الخَلْق، ما من عِلْم إلا وهو من الله؛ هو الذي عَلّمهم الألسنة، وعَلّمهم اللغات، ويُخاطبهم بما يعرفون، ويُجيبهم ويستجيب لهم؛ وهذا من عَظَمة الخالق؛ أنه لا تختلط عليه الأصوات، ولا تخفى عليه لغة، ولا ينشغل بأحد عن أحد؛ فالكل يدعو الله عز وجل من مكانه الذي هو فيه، والله عز وجل يستجيب لهم، يسمع كلامهم ويستجيب لهم.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ تَـرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ اَلسَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ اَلْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الشرح

(**وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ تَـرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ**): وهذا الحوض يكون بعد البعث.

وهناك خلاف بين أهل العلم في الحوض: هل يكون بعد البعث، أو أنه بعد الصراط، أو قبل؟

والذي يظهر من النصوص: أنه بعد البعث؛ فإن الناس يُبعثون عَطَاشى، فيَرِدون، تَرِد هذه الأُمّة حوض النبي ﷺ، ويُذاد عن هذا أهل البدع وأهل الرِّدة الذين ارتدوا عن دين الله عز وجل.

وأَوْلَى الناس وُرُودًا لهذا الحوض هُم أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ كان على طريقهم من أهل السُّنة.

وهذا الحوض هو نهرٌ يكون في أرض المحشر، وهو غير الكوثر؛ فإن الكوثر في الجنة، الكوثر الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[الكوثر:١] هذا نهر في الجنة، وأما هذا: فنهرٌ في أرض المحشر.

وقيل: إن هذا الحوض يُمَدّ من الكوثر الذي في الجنة؛ ومن هنا جاء إطلاق (الكوثر) على هذا الحوض في أرض المحشر؛ لأنه يُمَدّ من الكوثر الذي في الجنة.

فهذا الحوض وَرَدَ في وَصْفه في النصوص أنه مسيرة شهر، وأن طوله وعَرْضه سواء، وأن ماءه أحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأشد بياضًا من اللبن، ومَنْ شَرِب منه فإنه لا يظمأ، وأن عليه أكواب وكيزان كعدد نجوم السماء، وأن هذه الأُمة تَرِد عليه، ويقف النبي ﷺ على جانبيه يَسقي أُمّته.

فيُذاد دون الحوض، يُذاد بعض الْمُحرّفين.

وقد جاء في النصوص: النبي ﷺ يقول: «**أُمّتي أُمّتي**»، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ فدل على أن أهل البدع هُم الذين يُذادون عن هذا الحوض.

وكذلك أهل الرِّدة؛ لِمَا جاء في بعض الروايات أنه يقول: «**أصحابي ! أصحابي**».

وهؤلاء الذين مات عنهم النبي ﷺ وهُم في عِلْمه أنهم من أصحابه.

8

ثم لَمّا ارتدوا بعد موت النبي ﷺ كانوا من أهل الردة، وهذا لا يشمل أصحاب النبي ﷺ؛ لأن هذا لا يَرِد فيهم.

هذا الوصف الذي يقال: «**إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدك**» أصحاب النبي ﷺ هُم من أبعد الناس عنه؛ لأنهم لم يُحدِثوا، بل كانوا على هَدْي النبي ﷺ؛ جاهدوا في الله، ونشروا العلم، وبَلّغوا سُنّته، وقاموا على كتاب الله عز وجل فجَمعوه، وفَسّروه للناس، وعَمِلوا به؛ حتى انتشر العلم وعَمّت السُّنة أقطار المسلمين.

وهذا كله عن طريق أصحاب النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لَمّا مات وأصحابه في المدينة، وقِلّة قليلة أفراد منهم الذين خرجوا يُعَلّمون الناس.

وما انتشر العلم وعَمّ كثير من الأقطار إلا بعد أن انتقل أصحاب النبي ﷺ وخرجوا إلى الأمصار يُعَلّمون الناس، وكان هؤلاء سادة الناس في العلم والعمل، والرافضة يَتّهمون أصحاب النبي ﷺ هذه التّهمة، ويزعمون أنهم يُذادون عن الحوض.

وأَوْلَى الناس بهذا الأمر وأن يُذاد عن الحوض هُم مَنْ يَتّهم أصحاب النبي ﷺ؛ وصَدَق فيهم قول بعض أهل العلم؛ أنهم ما اتّهموا أهل السُّنة بتُهمة إلا كانوا أَوْلَى بها.

فهؤلاء يَتّهمون أصحاب النبي ﷺ، وهُم أَوْلَى الناس أن يُذادوا عن الحوض؛ لأنهم من أهل البدع، وهُم من أهل الإحداث.

وأما أصحاب النبي ﷺ فلم يُحدِثوا ولم يُبَدّلوا؛ وهذا مما تشهد به الأُمة؛ فإنه ما من بدعة وُجدت في الناس اليوم ويَدّعي صاحبها أنه قد أخذها عن صحابي، سوى ما تدّعيه الرافضة من نِسبة دينها لعلي رضي الله عنه.

وهذا مما اشتهر عند أهل العلم، وعند عامة الناس؛ أن عليًّا رضي الله عنه أبعد الناس عن دينهم وعن عقيدتهم.

وأما مَنْ عداهم: فإنه لا يُعرَف أنه يزعم أن بدعته تَلَقّاها عن صحابي، أو أن صحابي هو الذي دعا إليها، بل كلهم على السُّنة.

والنقل الصحيح الثابت عنهم: الذي نَقَله أهل السُّنة لا يُعرَف منهم إلا أنهم دعوا إلى السُّنة، وكانوا أقوم الناس لدين النبي ﷺ عِلْمًا وعَمَلًا.

فهذا الحوض تَرِد عليه الأُمة، ويشرب منه مَنْ كان على دين النبي ﷺ وعلى هَدْيه، ويُذاد عنه بعض أهل البدع، ويُذاد عنه المرتدون الذين ارتدوا عن دين النبي ﷺ، وبعض أهل البدع الذين أحدثوا في دين الله عز وجل.

وهذا موصوف بأنه (**عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَسِيرَةَ شَهْرٍ**): أي أنه متساوي الأضلاع، وأن عَرْضه وطوله..، وأنه (**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**) وهذا مما يدل على عِظَم هذا الحوض، مع ما وَرَد من وَصْف مائه بأنه أحلى من العسل وأبيض من اللبن، وأنه مَنْ شَرِب منه فإنه لا يظمأ بعده.

و(**آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ اَلسَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ اَلْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**): أن آنية هذا الحوض كعدد نجوم السماء، وهذا مما يدل على كثرة مَنْ يَرِد هذا الحوض؛ لأن هذه أُعدت للشاربين، وأنه يَرِد هذا الحوض الكثير من أُمّة محمد ﷺ فيشربون منه.

وهذه الآنية هي كثيرة جدًّا، وهي ما أُعِدّت إلا لكثرة مَنْ يَرِد هذا الحوض، وهُم أُمّة محمد ﷺ؛ الذين كانوا على دينه، وعلى هَدْيه، الذين سَلِموا من الإحداث في الدين ولم يبتدعوا، وإنما كانوا على هَدْي النبي ﷺ.

*****المتن*****

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ اَلْأُمَّةَ تُفتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ اَلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟ وَيَأْتِيه مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اَللهُ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

*****الشرح*****

هذا من الأصول المقررة، ومما دلت عليه النصوص: وهو عذاب القبر؛ والإيمان به أصل من أصول الدين.

ومَنْ أنكر عذاب القبر فهو كافر، قد خَرَج من الدين وكَذَّب النصوص، وقد دلت النصوص على هذا، وهي متواترة في عذاب القبر ونعيمه.

وأهل السُّنة يؤمنون بعذاب القبر، وأن هذه الأُمة تُفتن في قبورها.

والفتنة: هي الامتحان؛ أي تُمتحَن.

وهذا الامتحان دلت الأدلة عليه؛ وهو أنهم يُسألون هذه الأسئلة: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ومَنْ نبيّك؟

وقد وَرَد أن المؤمن يُجيب بما عَلِم وبما كان عليه في الدنيا من الإيمان.

وأما المنافق والكافر فيقول: ها، ها، لا أدري، سمعت الناس يقولون: (كذا) فقلت: (كذا).

وهذه الإجابة إنما تكون بناءً على العمل؛ بالعِلم في الدنيا والعمل به.

وأما مَنْ عَلِم في الدنيا ولم يعمل ولم يُصَدّق ولم يمتثل هذه الأصول فإنه لا يُوَفّق للإجابة.

وهذه الأسئلة تظهر للناس أنها أسئلة سهلة ومُيَسّرة، وأن الكل يستطيع أن يجيب عليها، ولكن دلت النصوص على أن بعض الناس يُخذَلون، ولا يستطيعون الإجابة.

12

وهذه الأسئلة الثلاث هي أسئلة عظيمة، وهي من أصول الدين، وهي معرفة العبد لربه ولدينه ولنبيّه.

ومن هذه النصوص صَنّف الإمام المُجَدّد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رسالته العظيمة [الأصول الثلاثة]؛ وهذا يدل على فِقهه؛ فإن الناس إذا عَلِموا هذه الأصول وعرفوها وعرفوا الأدلة عليها يُرجى لهم إن شاء الله أن يُوَفّقوا للإجابة عليها في القبر.

وهي أصول عظيمة؛ معرفة العبد لربه، ولدينه، ولنَبِيّه.

فإذا عَرَف ربه عَرَف أنه هو المُستحِقّ للعبادة، وإذا عَرَف نبيّه عَرَف أنه هو الْمُستحق للمتابعة، وأنه لا دين إلا ما شَرَع النبي ﷺ.

وإذا عَرَف دينه سَلِم من البدع، عَرَف الإسلام وعَمِل به.

فهذه الأسئلة يُسأل عنها الناس.

ثم **اختلف العلماء**: هل هذه الأسئلة تكون لكل الأمة من أُمّة الدعوة والإجابة؛ فيدخل في هذا اليهود والنصارى ومَنْ كان بعد بعثة النبي ﷺ، أو أنها خاصة بأُمّة الإجابة؟

ومنهم مَنْ وَجّه هذا بأن هذا السؤال يكون لِمَنْ يَدّعي الإيمان؛ فكل مَنْ ادّعى شيء فهو يُمتحَن فيه، وأما مَنْ كان كافرًا فإنه لا يُمتحَن.

ومنهم مَنْ ذهب إلى أن هذه الأسئلة تكون لكل الناس.

وأما قول النبي ﷺ: فهو هنا إخبارٌ عن أُمّته؛ **(وَأَنَّ هَذِهِ اَلْأُمَّةَ تُفتَنُ فِي قُبُورِهَا)** وهو إخبار عن أُمّته.

وأما عذاب القبر: فقد دلت النصوص على أن الكفار يُعَذّبون، كما أخبر النبي ﷺ عن اليهود أنهم يُعَذَّبون في قبورهم، ولكن الخلاف في الأسئلة.

وأما الذي لا شك فيه: هو أن هذه الأُمة (أُمّة الإجابة) تُمتحن في قبورها وتُسأل؛ وهذا لا شك فيه.

وإنما حصل الخلاف في أُمة الدعوة، وغيرهم من الأُمم الذين هُم قبل بعثة النبي ﷺ.

قال: **(وَيَأْتِيه مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ)**: وهذان هما المَلَكان اللذان يأتيان للمقبور في قبره ويسألانه، أحدهما: منكر، والآخر: نكير.

وقيل: أنهما اسمان لهذين الملكين.

وقيل: أنهما وَصْفان.

والذي يجب: الإيمان بهما، وأن منكر ونكير أنهما مَلكان يسألان الناس في قبورهم، ويمتحنان الناس.

وقيل: إنما سُميّا منكر ونكير لأنهما يأتيان بصورة مُنكرة لا تُعرَف، وأنهما يفزع لهما ولرؤيتهما الناس.

وقد جاء في النصوص: أنهما يأتيان على الناس بحسب أعمالهم؛ فالصالح يأتيان له بأحسن صورة، ومَنْ كان مُقَصِّرًا فإنهما يأتيان له بصورة بحسب عمله.

قال: (**كَيْفَ شَاءَ ٱللَّهُ عز وجل وَكَيْفَ أَرَادَ**): يعني هذا الامتحان وهذا السؤال وكيفية مجيء الملكيْن أنها كيف شاء الله عز وجل وكيف أراد؛ وهذا تفويض العلم لعالِمه وعدم الخوض.

فالإيمان بما ثَبَت من وجود منكر ونكير وسؤالهما المقبورين في قبورهم، وتفويض العلم كيف يأتيان وكيف يسألان: هذا أَمْره إلى الله عز وجل.

وهذا من أصول أهل السُّنة: أنهم يؤمنون بما بَلَغهم من النصوص، ولا يخوضون ولا يتكلفون فيما لم يبلغهم من النصوص.

(**وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ**): الإيمان بهذا والتصديق به هو من أصول أهل السُّنة والجماعة.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ اَلنَّارِ بَعْدَ مَا اِحْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ اَلْجَنَّةِ -كَمَا جَاءَ فِي اَلْأَثَرِ- كَيْفَ شَاءَ اَللهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ اَلْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

الشرح

(الْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ): وشفاعة النبي ﷺ **أنواع كثيرة**:

منها: الشفاعة العظمى.

ومنها: شفاعة النبي ﷺ في عمه أبي طالب.

وشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة بأن يدخلوها.

وشفاعة النبي ﷺ في أقوام يستحقوا العذاب أن لا يدخلوا النار.

وذكر هنا قِسم من أقسام الشفاعة؛ وهو شفاعة النبي ﷺ في قوم دخلوا النار؛ أنهم يخرجون منها بشفاعة النبي ﷺ، وبشفاعة غيره من الشافعين.

وشفاعات النبي ﷺ:

16

منها: ما هو خاص به؛ كالشفاعة العظمى، وشفاعته في أهل الجنة: هل يدخلوها؟ وفي شفاعته في عمه أبي طالب.

ومنها: ما هو يثبت لغيره؛ كالشفاعة في أهل الذنوب الذين استحقوا العذاب أن لا يُعَذّبوا، والشفاعة فيمَنْ دخل النار أن يخرج منها.

فإن الله عز وجل يُشَفّع الشافعين، كما جاء في حديث الشفاعة، يقول الله عز وجل: «**شَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُون وَالْمَلَائكة، ولَمْ يَبْقَ إِلَّا رَحْمة رَبّ الْعَالِمين فيُخرِج أَقْوَامًا مِن النَّار لَمْ يَعْمَلُوا بِخَيْرٍ قَطّ**» فهؤلاء انقطعت الشفاعة دونهم، وشَمِلتهم رحمة الله عز وجل.

وهذا مما يدل على أن رحمة الله عز وجل أوسع للناس من كل سبب، حتى من شفاعة الشافعين الذين يشفعون في الناس، وربما كان بعض هؤلاء الذين يُعَذَّبون في النار قد يكون من أقاربهم ومن أهلهم مَنْ هو من أهل الجنة ولكن تنقطع الشفاعة دونهم، إما لأنه لم يُؤذَن، وإما أنهم لا يُوَفّقون للشفاعة فيهم، ولكن الله عز وجل يُخرجهم من النار برحمته دون شفاعة.

فهؤلاء الصنف: (**وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ اَلنَّارِ بَعْدَ مَا اِحْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ اَلْجَنَّةِ -كَمَا جَاءَ فِي اَلْأَثَرِ-**): وقيل: إن هذا هو نهر الحياة، وأنهم ينبتون كما ينبت البَقل، ويدخلون الجنة.

فهذا مما دلت عليه النصوص.

وهذا يُستفاد منه عِدّة مسائل في تقرير عقيدة أهل السُّنة:

منها: أن أهل الكبائر إذا دخلوا النار لا يُخَلّدون فيها، وإنما يخرجون من النار؛ وهذا خلافًا للخوارج والمعتزلة؛ الذين يقولون: مَنْ دَخَل النار فإنه يُخَلّد فيها.

وهذا بناءً على أصلهم: أنه لا يجتمع في الرجل الثواب والعقاب، **فالناس عندهم**: إما مُعذّبون في النار لا يخرجون منها، وإما مُنَعّمون في الجنة.

وأما أهل السُّنة: **فأصلهم**: أنه يجتمع في الرجل الواحد الثواب والعقاب؛ فيجتمع فيه الثواب والعقاب، قد يُعاقَب ثم يُثاب.

فمَنْ دَخَل النار من أهل التوحيد فإنه يخرج من النار، ولا بد أن يخرج منها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**يَخْرُجِ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ**» فهؤلاء يخرجون من النار ثم يدخلون الجنة.

وهؤلاء هُم أهل التوحيد؛ الذين تحقق لهم التوحيد ولهم ذنوب.

وأما أهل الشِّرك: فَهُم الذين يُخَلّدون في النار، ولا يُخرَجون منها.

فهذا يدل على خروج أهل التوحيد من النار.

وهذا يدل أيضًا على أن من أهل الذنوب ومن أهل التوحيد مَنْ يدخل النار.

وهذا خلافًا للمرجئة الذين يقولون: أن المؤمن الْمُصَدِّق بقلبه فإنه لا يُعَذَّب، وإنما هو في الجنة؛ لأنه مؤمن كامل الإيمان.

فهذا يدل على أصل أهل السُّنة في الرد على الخوارج والمعتزلة من جهة، وفي الرد على المرجئة من جهة أخرى.

وهو يدل أيضًا على إثبات الشفاعة لنبيّنا ﷺ، ولغيره من الشافعين أنهم يشفعون فيمَنْ دَخَل النار أن يخرج منها.

المتن

وَالْإِيمَانُ أَنَّ اَلْمَسِيحَ اَلدَّجَّالَ خارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ اَلَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى اِبْن مَرْيَمَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

الشرح

من الأصول: الإيمان بالمسيح الدّجال.

وهو من العلامات العظيمة التي تكون قبل قيام الساعة، ومن الفتن العظيمة.

والصحيح في المسيح الدجال: أنه رجل من بني آدم، وأنه كافر، وأنه سبب لفتنة عظيمة تكون في آخر الزمان، يخرج ويدّعي الربوبية، ويعرفه بِوَصْفه المؤمن، ويكون

(مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) يقرأها القارئ وغير القارئ من المؤمنين، ويُفتَن به أهل النفاق وكثير من أهل البدع، وأكثر مَنْ يتبعه: اليهود.

ولا يبقى بلد إلا دخله، إلا المدينة ومكة؛ فإنه يُحبَس ولا يتمكن من الدخول إليها، فيخرج المنافقون من المدينة ومكة إليه.

والمسيح الدجال سُمّي بالمسيح لأن إحدى عينيه عوراء، كما جاء في الحديث: **«إِنَّ رَبَّكُم لَا يَخْفى عَلَيْكُم، إِنَّ رَبَّكُم لَيْس بِأَعْوَر، وَإِنَّ الْمَسِيْح الدَّجَّال أَعْوَر العَيْن اليُمنى، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»**.

وسُمي (المسيح): لأن إحدى عينيه ممسوحة، وليس لها ضوء.

وقيل: أنها ممسوحة، ليس فيها عين.

وسُمي (المسيح): لأنه ممسوح إحدى العينين.

ولا يُنافي هذا ما وَرَد في وَصْفه بالعَوَر؛ **فإن العَوَر**: هو ذهاب إحدى العينين بذهاب نورها أو بذهابها بالكلية.

وقيل: سُمي بالمسيح لأنه يمسح الأرض، وتُطوى له الأرض، وينتقل في البلاد ويُفتَن به الناس.

وفتنته عظيمة، وقد حَذَّر النبي ﷺ منها الأُمّة، وبَيّن وَصْفه.

وقد ذَكَر أنه بَيّن في وَصْفه ما لم يُبَيّنه نبي قبله؛ وهذا من حِرْصه عليه الصلاة والسلام على أُمّته.

وهذا المسيح الدجال قد وَرَد في الأخبار أنه يبقى في الأرض ما شاء الله عز وجل أن يبقى، ويُفتَن به مَنْ يُفتَن، ويعطيه الله القدرة على قَتْل رجل وإحيائه، ولا يستطيع بعد ذلك إحياء أحد بعده؛ فيُفتَن به كثير من الناس.

وأن هذا الرجل الذي يقتله لا يؤمن به، ثم يقتله ويشقه نصفين، ثم يأمر بإحيائه فيحيا بإذن الله، فيقول له ذلك الرجل: والله ما ازددتُ بك إلا يقينًا، أنت المسيح الدجال.

وقد جاء أن هذا أفضل الناس في ذلك الزمان؛ هذا الرجل الذي يقتله المسيح الدجال.

ثم يبقى في الأرض ما شاء الله عز وجل إلى أن ينزل المسيح عيسى ابن مريم فيقتل المسيح الدجال (**بِبَابِ لُدٍّ**).

ولُدّ: قرية قريبة من بيت المقدس، يخرج إليه ويتبعه، ثم إذا بَلَغ باب لُد فإنه يذوب كما يذوب الملح في الطعام، ويتصاغر بعد أن كان عظيمًا، ثم يُدركه ويضربه بسيفه فيقتله، وتنتهي هذه الفتنة (فتنة الدجال).

وهناك خلاف بين أهل العلم في وجود الدجال الآن أَمْ لا؟

وقد استدل بعض أهل العلم بحديث الجَسّاسة في وجوده، وأنه موجود، وأنه موثق بناحية من الأرض، وفي جزيرة في البحر، والعلم في هذا الله عز وجل.

وأما كونه يخرج في آخر الزمان: فهذا مما دلت عليه النصوص، والإيمان به واجب، وبفتنته، وأنه يُفتن به مَنْ شاء الله عز وجل من الخَلْق.

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي اَلْخَبَرِ: أَكْمَلُ اَلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

وَمَنْ تَرَكَ اَلصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنْ اَلْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا اَلصَّلَاةُ؛ مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اَللهُ قَتْلَهُ.

الشرح

(وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي اَلْخَبَرِ: أَكْمَلُ اَلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا): هذا أصل من أصول عقيدة أهل السُّنة والجماعة؛ التي خالفوا فيها الخوارج والمعتزلة والمرجئة بكافة فِرَقهم.

وأن الإيمان يشتمل على القول والعمل والاعتقاد؛ فهو يشتمل على هذه الأجزاء الثلاثة: الاعتقاد، والقول، والعمل.

وشُعَب الإيمان تتفرع عن هذه الأجزاء:

منها: شُعَب قلبية.

ومنها: شُعَب قولية.

ومنها: شُعَب عَمَلية.

فهذا هو أصل أهل السُّنة.

والإيمان يتبعض عند أهل السُّنة؛ فيذهب بعضه ويبقى بعضه.

ومَنْ خَالَفهم في هذا من المخالفين كلهم يقولون: الإيمان شيء واحد.

ثم افترقوا بعد ذلك:

فقال الخوارج والمعتزلة: إذا ذَهَب بعضه بَقِي كله؛ لأن ما ذهب منه لا يؤثر فيما بقي؛ فيبقى كله.

وقال الخوارج والمعتزلة: إذا ذَهَب بعضه ذَهب كله؛ فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان بالكلية، وأخرجوه من الإيمان.

ثم قالت الخوارج: هو كافر.

وقال المعتزلة: هو في منزلة بين المنزلتين.

والمرجئة قالوا: إذا بَقِي بعضه بَقِي كله.

وأهل السُّنة يقولون: يذهب بعضه ويبقى بعضه، ولكن يُفَرِّقون في ما ذهب من الشُّعَب؛ فإن من الشُّعب ما إذا ذهبت ذهب الإيمان بالكلية: مثل: الشهادتين، ومثل: الأركان الخمسة (أركان الإسلام)، وأركان الإيمان؛ إذا تَرَك الاعتقاد ولم يمتثل الاعتقاد ولا العمل فإنه يذهب الإيمان بذهاب بعض هذه الشُّعب.

وأما الشُّعب الأخرى (مثل: الاستقامة على الدين، وتَجَنُّب المعاصي، تَجَنّب الكبائر): فإن تَجَنّب الكبائر من كمال الإيمان، لكن إذا وُجدت بعض الكبائر (مثل: السرقة، والخمر، وغيرها من المعاصي) فإنها تذهب هذه الشُّعب ويبقى بعض الإيمان.

يذهب من الإيمان بقَدْر ما ذهب من شُعبه، ويبقى بقَدْر ما بَقِي من شُعبه.

وبناءً على هذا الأصل: تَفرّع الأصل السابق الذي تَقَدّم في العقوبة، وأن عامة المخالفين يقولون: إنه لا يجتمع الثواب والعقاب في شخص، فالناس إما مُعَذّبون وإما مُنَعّمون يوم القيامة.

وأما أهل السُّنة: فيُبَعّضون الثواب والعقاب كما أنهم يُبَعّضون الإيمان.

ثم قال: (**وَلَيْسَ مِنْ اَلْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا اَلصَّلَاةُ**): وهذا في الشُّعب العملية.

وأما الاعتقاد: فَمَنْ تَرَك شعبة من شُعب الاعتقاد فهو كافر؛ مَنْ اعتقد أن الصلاة غير واجبة، أو أن الحج، أو أن الصوم، أو أن بر الوالدين غير واجب، أو أن الجهاد غير مشروع فهذا كافر، إلا أن يُعذَر بجَهْله.

فالحُكم: هو الكفر، ولكن الجاهل قد يُعْذَر بجَهله.

الْمُعَيّن يُنظَر في قيام الحُجة عليه.

وأما الحُكم: فكل مَنْ تَرَك شيئًا من الاعتقاد فهو كافر.

وأما الشُّعب العَمَلية: فإنه إذا تَرَك شيئًا من هذه الشُّعب فيُنظَر في اعتقاده؛ فإن كان مُعتقدًا لوجوبها فإنه بعد ذلك يُنظَر في هذه الشعبة.

فإن كانت الصلاة: فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر بتَرْك الصلاة وإن اعتقد وجوبها.

وأما بقية الأركان: فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يكفر بتَرْك بقية الأركان إن كان مُعتقدًا لوجوبها.

وبعض أهل السُّنة يُكَفِّر بتَرْكه رُكن من أركان الإسلام الخمس ولو تَرَك الحج أو الصوم: فإنه يكفر وإن اعتقده.

والخلاف مشهور بين أهل السُّنة في التكفير بتَرْك مباني الإسلام الأربعة بعد الشهادتين.

وأما الشهادتان: فمَنْ تركهما تَرَك التلفظ بهما، وإن اعتقد وجوبهما فهو كافر بإجماع الأُمّة.

ثم قال: (**وَمَنْ تَرَكَ اَلصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنْ اَلْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا اَلصَّلَاةُ**): وهذا هو على الصحيح من أقوال أهل العلم: أن تَرْك الصلاة كُفْر.

وكما ثَبَت بهذا الأثر عن عبد الله بن شقيق، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم ما كانوا يَعدّون شيئًا من الأعمال تَرْكه كُفْر إلا الصلاة، وثَبَت هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه نَقَله عن الصحابة.

وهذا فيمَنْ تَرَك الصلاة تَهاوُنًا، أَمّا مَنْ تَرَكها جاحدًا لوجوبها: فإنه كافر بإجماع الأُمة.

قال: (**مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اَللهُ قَتْلَهُ**): لأن مُرتد، والمرتد يُقتَل.

المتن

26

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَخَيْرُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ اَلصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ؛ نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ اَلثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

الشرح

(وَخَيْرُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ اَلصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ): هذه عقيدة أهل السُّنة في أصحاب النبي ﷺ.

وذلك أنهم يعتقدون تَفَاضُل الصحابة، وأن الصحابة ليسوا في درجةٍ واحدة، بل إنهم يتفاضلون بحسب سَبْقهم إلى الإسلام، وبحسب قُوّة إيمانهم، وبحسب جهادهم مع رسول الله ﷺ؛ فَهُم يتفاضلون.

وأفضل هذه الأمة: (أَبُو بَكْرٍ)، أفضل هذه الأُمّة بعد نبيّها: أبو بكر رضي الله عنه؛ كما دَلّت على هذا النصوص، كما ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا طَلَعَت الشَّمْس وَلَا غَرَبَت بَعْد النَّبِيّين عَلَى أَفْضل مِنْ أَبِي بَكْر**» فهو أفضل الصِّديقين.

(ثُمَّ عُمَرُ): كما ثَبَت بهذا الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنْ يُطِعِ النَّاس أَبَا بَكْر وعُمر يَرْشد**».

وقال: «**اقْتَدوا باللّذَيْن مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْر، وعُمر**».

ولَمّا أوصى أبو بكر رضي الله عنه لعمر فأنكر بعضهم هذا، فقال أبو بكر رضي الله عنه لَمّا قال له رجل: ما تقول لربك وقد وَلّيْت علينا رجلًا شديدًا؟ فقال: أقول وَلّيت عليهم خيرًا.

وكانوا يخشون من شِدّة عمر رضي الله عنه، ثم إنه لَمّا تولى الخلافة كان من أرفق الناس بالأُمّة، وكان رفيقًا، حتى إنه كان يتعاهد النساء في بيوتهن كما يأتي لامرأة عجوز في ناحية المدينة ويكنس لها بيتها، ويقوم على خدمتها؛ فضَرَب بهذا أروع الأمثلة في الرفق واللين.

ولهذا؛ قال أهل العلم: أصدق الناس فراسة:

- أبو بكر بتوليته لعمر.

- وابنة شعيب لَمّا قالت لأبيها: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[القصص:٢٦].

فبهذا يظهر فضل عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر.

(ثُمَّ عُثْمَانُ): كما ثَبَت بهذا الأثر عن ابن عمر: كُنّا نُفاضل في عهد النبي ﷺ وأصحابه متوافرون، فنقول: أبو بكر، ثم عُمر، ثم عثمان، ثم نسكت.

كان الإمام أحمد يأخذ بهذا الأثر، ويُقَدّم أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

*****المتن*****

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ اَلثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ اَلشُّورَى اَلْخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ؛ كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ.

*****الشرح*****

ثم بعد هؤلاء: أصحاب الشورى.

وأصحاب الشورى: هم الستة النفر؛ الذين أوصى بهم عمر رضي الله عنه؛ وهُم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد.

فهؤلاء: عبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص.

وذكر هؤلاء الخمسة.

ثم قال: (**ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ اَلثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ اَلشُّورَى اَلْخَمْسَةُ**): وأصحاب الشورى: ستة، ولكن تقدم (عثمان) مع مَنْ ذَكَر فضلهم، وأنه بعد الشيخين في الفضل، ثم بقي الخمسة بعده.

وأفضل هؤلاء الخمسة: علي رضي الله عنه.

وهذا الذي استقرت عليه السُّنة، واستقر عليه أهل السُّنة، واستقر أيضًا عليه اجتهاد الإمام أحمد.

وعنه ثَبَت الأثر، مَنْ لم يُرَبّع بعلي فهو أجهل من حمار أهله؛ لأنه رَضِيه الصحابة، وبايعوه بالخلافة بعد عثمان رضي الله عنه، وأجمعوا على فضله.

ولم يُنازع علي رضي الله عنه في الخلافة أحد مُدّعيًا أنه أفضل منه، وإنما نشأ الخلاف في قَتَلة عثمان رضي الله عنه: هل يُقتلون في بداية الأمر أَمْ يُؤَجّل قَتْلهم؟

وأما الذين اختلفوا مع علي رضي الله عنه بعد مقتل عثمان: فلم يُنازعوه في الخلافة، ولم يَقُل أحد: أنه أفضل من علي.

وبهذا؛ استدل الإمام أحمد في تقديم علي رضي الله عن بعد عثمان رضي الله عنه.

ثم بعد علي رضي الله عنه، وبعد هؤلاء الخلفاء الراشدين يأتي بعدهم أهل الشورى؛ الذين جعل عمر رضي الله عنه الأمر فيهم، وجَعَل الإمامة فيهم.

(وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ) صالح للإمامة، كلهم إمام في العلم والعمل، وهو صالح للإمامة وسياسة الناس؛ فهؤلاء هُم أفضل الناس بعد الخلفاء الراشدين.

والخلفاء الراشدون ثَبَت في فَضلهم الأحاديث الأخرى؛ منها: قول النبي ﷺ: **«عَلَيْكُم بِسُنّتي، وسُنّة الْخُلَفَاء الرَّاشِدِيْن الْمَهديين مِنْ بَعْدي، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذ»** كما ثَبَت في حديث العرباض بن سارية.

وهؤلاء الخلفاء الراشدون: هُم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، ومَنْ أنكر خلافة بعضهم فهو مبتدع، فهؤلاء هُم الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهُم أصهار النبي ﷺ، وهُم وزراؤه، وهُم خيار الأُمة بعد النبي ﷺ.

المتن

وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اَللهِ ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ.

الشرح

هذا أصل من الأصول التي كان بَنَى عليها الإمام أحمد مذهبه، وهو التمسك بنصوص الكتاب والسُّنة، ثم بما ثَبَت عن أصحاب النبي ﷺ.

فاستدل بهذا الأثر على تقديم هؤلاء الثلاثة على غيرهم، ثم رَبّع بـ علي رضي الله عنه.

المتن

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ اَلشُّورَى: أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ اَلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ اَلْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ، أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

*****الشرح*****

هذا في التفضيل بعد هؤلاء.

ومن أهل العلم مَنْ يُقَدّم مَنْ بقي من العَشرة المبشرين بالجنة، وأنهم أفضل الناس بعد مَنْ تَقَدّم ذِكْرهم، ومنهم: سعيد بن زيد، وأبو عُبيدة عامر بن الجراح.

فأبو عُبيدة كان قد تُوفي في عهد عمر رضي الله عنه، فمَنْ يدخل في أهل الشورى، وهو من العَشَرة المبشرين بالجنة.

وسعيد بن زيد كان بينه وبين عمر قرابة، فلم يَرِد أن يكون من أهل الشورى، وهو بمنزلتهم في الفضل أو قريبًا منهم.

ثم هؤلاء هُم الذين يكونون في الترتيب أفضل بعد المتقدمين.

فأبو عبيدة، وسعيد بن زيد، ثم (**أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ اَلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ**)، والمهاجرون أفضل من الأنصار؛ كما قَدّمهم الله عز وجل في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾[التوبة:١٠٠].

وفضلهم: لأنهم جمعوا بين الهجرة والنُّصرة.

والأنصار: ناصروا، ولم يُهاجروا.

فالمهاجرون هاجروا وناصروا، والأنصار ناصروا النبي ﷺ، والمهاجرون أفضل منهم؛ ولهذا كانت الإمامة فيهم.

كما قال النبي ﷺ: «**الْأَئمَة مِنْ قُرَيْش**» والعَشَرة المبشرون بالجنة كلهم من قريش؛ فالمهاجرون أفضل من الأنصار.

والسابقون من المهاجرين هُم أفضل من السابقين من الأنصار.

ولكن السابقون من الأنصار أفضل من المتأخرين من المهاجرين.

فالسابقون مُقَدّمون من المهاجرين والأنصار.

ولهذا قال: (**أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ اَلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ**) فدَلّ على أن أهل بدر من الأنصار هُم أفضل من غير أهل بدر من المهاجرين؛ لأن أهل بدر لهم فضل ومنزلة.

*****المتن*****

ثُمَّ أَفْضَلُ اَلنَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، اَلْقَرْنُ اَلَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ.

وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنْ اَلصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ.

*****الشرح*****

(ثُمَّ أَفْضَلُ اَلنَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ): يعني بعد السابقين من المهاجرين والأنصار، وبعد فقهاء الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في المدينة، وكانوا مُقَرّبين من النبي ﷺ: يعني قَرْن النبي ﷺ **(أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ)** في **(اَلْقَرْنُ اَلَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ)** النبي ﷺ.

وكل مَنْ ثبتت له الصُّحبة: **(كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ)**؛ وهذا هو ضابط الصحبة الذي اتفق عليه العلماء، ودَرَج عليه الْمُحَدّثون في أن مَنْ صَحِب النبي ﷺ، ومَنْ رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ثم مات على ذلك فهو من أصحابه.

مَنْ رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ولو ساعة ثم مات على الإيمان فهو من أصحاب النبي ﷺ.

وهذا التعريف هو الذي ذكره ابن حجر، ونَقَله عن المحققين من أهل العلم، وهو الصحيح.

وهؤلاء هُم الذين قال فيهم الْمُحَدّثون والنُّقّاد وأهل الجرح والتعديل هُم الذين تجاوزوا القنطرة، ولا يُبحَث عن عدالتهم.

فكل مَنْ ثبتت له الصحبة أمسك الناس عن البحث عن عدالته.

وهذا مما أجمعت عليه الأُمّة، وتحقق صِدْق هذا، فإنه لا يُعرَف –بحمد الله– أن أحدًا ثبتت له الصحبة أنه مُتّهم بالكذب، أو مُتّهم عن النبي ﷺ، وإن كانوا ليسوا معصومين في أنه قد تَرِد عليهم بعض الذنوب، ولكنهم في بلاغهم عن النبي ﷺ لم يُجَرّب فيهم الكذب، ولا يُعرَف فيهم –بحمد الله– أن أحدًا منهم قد انتُقِد في روايته عن النبي ﷺ، أو اتُّهِمَ في هذا.

فكل مَنْ رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك فهو من أصحابه.

ويخرج من هذا: مَنْ رأى النبي ﷺ وصَحِبه وثم ارتَدّ ومات على الردة؛ فهذا ليس بمسلم فضلًا أن يكون من أصحاب النبي ﷺ.

ثم اختلف العلماء فيمَنْ لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام، فهل يكون من أصحاب النبي ﷺ؟

خلاف بين أهل العلم؛ وهذا بناءً على أصل مُقَرّر عند أهل العلم: أنّ مَنْ ارتد ورجع إلى الإسلام هل يرجع إليه عمله أو أنه يحبط العمل بالردة؟

هناك خلاف بين أهل العلم:

وأما مَنْ لَقِي النبي ﷺ مؤمنًا به ثم مات على الإيمان فهو من أصحابه، وهؤلاء هُم خيار الأُمّة، وهُم أفضل ممَّنْ يأتي من بعدهم.

قال: (**لَهُ مِنَ اَلصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً**): فعلى قَدْر صُحبة النبي ﷺ والجلوس معه تثبت بهذا الصحبة خلافًا لِمَن ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يكون صحابيًّا حتى يسمع من النبي ﷺ، فهذا مرجوح.

والصحيح: أنه مَنْ رأى النبي ﷺ وإن لم يخاطبه وإن لم يُحَدّثه، حتى ولو رآه في الحج في تلك الجموع العظيمة ممَّنْ حَجّ مع النبي ﷺ رأى رسول الله ﷺ ومات على الإيمان به فهو من أصحاب النبي ﷺ.

وهذا يدل على أن هذه منزلة وفضل؛ ولهذا عَصَم الله عز وجل أصحاب النبي ﷺ من كل فتنة بهذه المنزلة وهذه المكانة التي شَرّفهم الله عز وجل بها.

*****المتن*****

وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً.

فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ اَلْقَرْنِ اَلَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اَللَّهَ بِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ.

كَانَ هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ صَحِبُوا اَلنَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ اَلتَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ اَلْخَيْرِ.

*****الشرح*****

هذا هو الأصل المقرر عند المحققين من أهل العلم، وهو الذي عليه جمهور أهل السُّنة: أن أدنى أصحاب النبي ﷺ في الفضل هو أفضل من خيار التابعين، **(فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ اَلْقَرْنِ اَلَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اَللهَ بِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ)**.

وهذا تفضيلٌ للأفراد على الأفراد؛ يعني الخلاف نشأ هنا في تفضيل الأفراد على الأفراد؛ أفراد الصحابة على أفراد التابعين.

وأما تفضيل قَرن الصحابة: فهو بإجماع الأُمة أفضل من قرن التابعين كما دل على هذا الحديث في [الصحيحين] من حديث عمران بن حُصين: «**خَيْر القُرُوْن قَرْني، ثُمّ الذين يَلُوْنهم، ثُمّ الذين يَلُوْنهم**».

وإنما نشأ الخلاف بين أهل العلم في أفضل التابعين، وهل هو أفضل من أدنى الصحابة في الفضل؟

الصحيح: أن أدنى الصحابة في الفضل، وليس فيهم دَنيء، وإنما هو تَفَاضُل بينهم، فهناك أعلاهم درجة، وهناك مَنْ هو دونهم، وإلا فأدناهم في الفضل: هو أفضل من التابعين، أفضل التابعين وأعلاهم درجة هو دون الصحابي، ولو رأى النبي ﷺ مرة واحدة ولو لساعة.

وهذا مرجعه إلى مسألة عظيمة..

شرح

أصول السُّنة

للإمام أحمد ابن حنبل

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

إبراهيم الرحيلي

حفظه الله

بســــــــــــــــــــــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتن

قال إمام أهل السُّنة الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ اَلْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه المسألة هي من المسائل التي دلت عليها الأدلة من الكتاب والسُّنة، وعليها اعتقاد أهل السُّنة والجماعة؛ فلا يكاد يخلو كتاب من كُتُب الاعتقاد، ولا الكتب التي صُنّفت في السُّنة من ذِكْر هذه المسألة والتبويب لها.

وهذه مسألة عظيمة، فُتِنَ بها أو بسببها الكثير من المتأخرين، وأصبح مَنْ يعرف هذه المسألة ويعمل بها هُم قِلّة قليلة في الناس؛ **وذلك لشِدة الفتنة في هذه العصور المتأخرة من جهتين:**

- من جهة التقصير الذي قد يوجد في بعض الولاة، والمُخالفات التي تحصل.
- ومن جهة أخرى: الجَدَل بأصول عقيدة أهل السُّنة في هذه المسألة وفي هذا الباب، وما الذي يجب على الأُمّة أن تقوم به، وما الذي أوجب الله عليها في حق وُلاة الأمر.

فَكَثُرَت المخالفات، واجتمع أهل البدع بدون استثناء على إنكار هذا الأصل؛ فالخوارج، والمعتزلة، ومن قبلهم الرافضة، وكافة الجماعات الحزبية المتأخرة كلهم يُنكرون هذا الأصل.

وربما وافقهم بعض العوام إما لِهَوَى في نفوسهم أو لطلب الدنيا على الطعن في ولاة الأمر؛ حتى أصبح مَنْ يقوم بهذا الباب ويعمل به ويدعو إليه هو مُتّهم في دينه، ومُتّهم بالتّزَلُّف.

4

ونحن لا نعجب من هذا؛ فإن هذه المسألة قديمة، وما زال الخوارج يطعنون في أهل السُّنة في هذا الباب بأنهم يَتَزَلّفون كما جاء في تفسير الطبري عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] جاء أحد الخوارج لبعض أئمة السلف فقال: ما تقول في هؤلاء؟ (يعني في ولاة الأمر).

قال: هو دين؛ إن خالفوه عرفوا أنهم عُصاة.

قال: كلا، ولكنكم تخشونه.

قال: نحن لا نعرف هذا، أنتم تعرفونه.

فالطعن قديم، ورَمْي الخوارج لأهل السُّنة بأنهم لا يقدرون الطعن على وُلاة الأمر بسبب خشيتهم، وبسبب التَّزَلُّف والتقرب لهم: هذا أَمْرٌ قديم، وأهل السُّنة يتدينون بهذا، ويعتبرونه دينًا يتقربون به إلى الله عز وجل.

فلو أن ولاة الأمر أَذِنوا لهم بالتشهير والطعن –كما يحصل في بعض البلدان عندما يَدّعي بعض ولاة الأمر الديمقراطية وغيرها، ويأذنون للناس بالتعبير عن آرائهم والطعن في ولاة الأمر– فإن أهل السُّنة لا يطعنون فيهم؛ لأنهم عندما يُحققون هذا الأصل لا يتقربون به إلى الناس، وإنما يتقربون به إلى الله عز وجل.

فقال: (**وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ**): فالسمع والطاعة بضوابطها الشرعية؛ وهي: ما جاء في الحديث: «**إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوف**»، وأيضًا في بعض الأحاديث: «**لَا سَمْع وَلَا طَاعَة إِلَّا فِي الْمَعْرُوف**»، «**عَلَيْكُم بِالسَّمْع وَالطَّاعة فِي الْمَعروف**».

كما بَينت الأحاديث الضابط لهذه المسألة: أن الطاعة في المعروف، و«**لَا طَاعَة لِمَخْلُوْق فِي مَعْصِيَة الْخَالِق**».

والمعروف: هو المعروف من دين الله عز وجل.

ودَخَل في هذا: المشروع؛ الذي شَرَعه الله عز وجل مما يتعلق بأَمْر الدين.

ودخل في هذا: ما ليس بمعصية من الأمور المباحة.

ومن هنا دخلت كافة الأحكام والأنظمة التي أحدثها الحُكّام في هذه العصور المتأخرة لمصالح المسلمين دخلت في المعروف؛ لأنها ليست بمعصية.

ومن هذا: أنظمة المرور، وأنظمة الجوازات، وأنظمة الجمارك، وأنظمة التجارة، وسائر الأنظمة التي أحدثها وُلاة الأمر لتحقيق مصالح المسلمين، أو لتحقيق المصالح العامة للمسلمين ولغيرهم.

6

فإن هذه ليست من المعاصي، وإنما هي أقصى ما يقال فيها: أنها من الأمور المباحة إن كانت مما يتعلق بأَمْر الدنيا.

وأما إن كانت متعلقة بأَمْر الدين فهي من دين الله عز وجل.

لكن إذا أَمَرَ بها ولي الأمر وسَنّها للناس وأَمَر الناس بها وَجَبَ عليهم أن يُطيعوه في هذا الأمر؛ لأن هذا دخل تحت الطاعة في المعروف.

ومَنْ خالف في هذا فهو مُخالف لله ولرسوله ﷺ، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيْر فَقَدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ الله، ومَنْ يَعْصِ الْأَمِيْر فَقَدْ عَصَانِي، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله» فدخل في هذا كل ما يأمر به ولاة الأمر من هذه الأمور التي هي ليست بمخالفات شرعية.

بل إن المصلحة تقتضي وجود هذه الأنظمة حتى تستقيم للناس أمور حياتهم ويستطيعون أن يعيشوا في هذه العصور المتأخرة في نظامٍ يكفل لهم مصالحهم.

وقد جَرّب الناس، وما أُحدثت هذه الأنظمة إلا بسبب التجربة، من أن المصلحة تقتضي ذلك.

فأنظمة المرور وما يحصل بسببها من حِفْظ الأرواح بإذن الله عز وجل هذه المصلحة الشرعية.

وكذلك ما يحصل من المخالفات عندما تُقطَع الإشارة، فكم من أُناس قُتلوا بسبب قطع إشارة، وتَسَبَّب في هذا رجل يقول: (لا سمع ولا طاعة)! وهذه ليست مما جاء في كتاب الله، وهذا من جَهْله، فإن هذا يأثم ويُخشى أن يترتب على هذا أنه مُتسبب في قَتْل الأَنْفُس البريئة، ويُخشَى عليه أن يكون هذا القتل من شبيه العمد وأن يأثم به.

لأنه فيه مخالفة لِوَلي الأمر الذي سَنّ هذا النظام، وبسابق خبرة، وبسابق معرفة أنه فيه المصلحة وحِفْظ الأرواح.

فقال: (**وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ**): والأئمة: يقصد بهم وُلاة الأمور، وهو الإمام الأعظم الذي رَضِيه الناس، وثبتت إمامته بإحدى الطرق الشرعية.

(**وَأَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ**): وهذا مُسمى للإمام؛ فإنه يُسمى بـ (أمير المؤمنين، أو الإمام، أو الخليفة، أو الرئيس)؛ كل هذه مُسميات لولاة الأمر، ولا مُشاحة في الاصطلاح؛ فلا بأس أن يُسمّى رئيس، أو أمير، أو ملك، أو أمير المؤمنين، أو الإمام الأعظم؛ كل هذه مُسميات لا تُغَيِّر من الحقيقة شيء.

فهؤلاء الأئمة يجب على أهل الإسلام طاعته فيما أُمروا به في المعروف.

قال: (**البَرِّ وَالْفَاجِرِ**): وهذا القَيد هو الذي مَيّز عقيدة أهل السُّنة عن الخوارج والمعتزلة وكافة طوائف أهل البدع؛ لأن الخوارج يرون السمع والطاعة من الأئمة إن كانوا من الأبرار وإن كانوا لا يعصون الله.

8

ولكن أهل السُّنة تميزوا عن غيرهم بالسمع والطاعة مع وجود المعصية من ولي الأمر.

ولا يُعنَى بـ (المعصية): أنه يأمر بالمعصية فيُطيعونه في هذه المعصية، لكنه قد يعصي الله فيما بينه وبين الله، أو يعصي الله فيما بينه وبين الخَلْق، لكنه إن أَمَرَ بأَمْرٍ لا يتعلق بمعصية فإن معصيته لا تُزيل ولايته.

مثال ذلك: لو شرب الخمر، وزنا، وأَكَل الربا، ودعا إلى الجهاد؛ فإنه يُلَبّى طَلَبه بالدعوة إلى الجهاد، ويُجاهَد معه، ويُحَجّ معه، ولا نقول: (لا نُجاهد معه لأنه فاسق).

ولكن إن قال: (كُلوا الربا، واشربوا الخمر) وأَمَر بالمعاصي فإنه لا يُطاع في هذه المعصية.

وإن كانت المعصية فيما بينه وبين الله فإن هذا لا تُزيل ولايته، ولا يجوز الخروج عليه في وجود المعاصي حتى يحصل الحد الذي بَيّنه النبي ﷺ، وهو الكفر البواح الذي يكون عند الأُمة فيه برهان، أي أنها لا تشك فيه.

ثم بعد ذلك هناك ضوابط أخرى قبل الخروج ينبغي أن تُراعَى:

منها: أن يكون للمسلمين قُدرة على إزالته دون مفسدة عظيمة.

ومنها: أن يكون هذا الكفر الذي وقع منه قد قامت عليه الحُجة به، فهو يكفر عيناً.

ثم أيضًا أن يُراعَى في هذا أن لا يترتب على هذا مفسدة أعظم من المفسدة الموجودة، مثل: أن يُزال حاكم قد بَدَر منه الكفر، ثم يأتي كافر أصلي يتسلط على المسلمين فهذا لا مصلحة في إزالته، بل إن الرضا بإمامته والسمع والطاعة في المعروف حتى يُيسر الله عز وجل لأهل الإسلام مَنْ يتولى عليهم من المسلمين العدول الذين يحكمونهم بشرع الله عز وجل.

وأما قبل الكفر البواح فإنه لا يجوز للأُمة -بحالٍ من الأحوال مهما ارتكب ولي الأمر من المخالفات والمعاصي- لا يجوز الخروج عليه، فضلًا أن يُتّهم في نِيّته، فضلًا أن يُتّهم بالتّهم الباطلة والكذب، ثم تُتّخذ هذه ذريعة للتكفير، ثم ذريعة للخروج! فهذا دين الخوارج والمعتزلة وأهل البدع.

وأما أهل السُّنة: ما عُرِفوا إلا بالسمع والطاعة لولاة الأمر مع المناصحة، فإن أهل السُّنة لا يعني بهذا أنهم لا يُناصحون، وأنهم لا يُحَرّكون ساكنًا كما يَدّعي خصومه.

بل إنهم يُناصحون ويتصلون بولاة الأمر، ولا يهجرونهم، ويدخلون عليهم، ويُبيّنون لهم الأحكام الشرعية، ويُناصحونهم سِرًّا ولا يشهرون، ويقولون: نصحنا وفعلنا كما يفعل بعض أهل البدع.

10

وهذا أَمْر جَرّبه وعَرَفَه الكثير من المعاصرين من علمائنا الذين لهم اتصال كبير بولاة الأمر، وبين ولاة الأمر والعلماء وُدّ وصِلة عظيمة، كلها قائمة على الولاء في الله عز وجل.

وحصل بهذا خيرٌ عظيم ونَفْع لم يحصل بما أحدثه أهل البدع من الطعن في ولاة الأمر.

بل إن ولاة الأمر في كثير من بلدان المسلمين ما تجرءوا على المسلمين، وما أكرهوهم على حَلْق اللّحى، وعلى الإسبال، ومنعوهم من الصلاة في المساجد إلا بعد أن تكلم مَنْ ينتسب إلى العلم، ومَنْ ينتسب إلى الإسلام وطَعَنَ في ولاة الأمر.

فإنه لا يوجد ولي أَمْر حتى ولو كان كافرًا يريد أن يُحدِث فتنة، ويريد أن يُحدِث شَغب في بلده، ولكن هؤلاء أغروا الحُكّام بكل مُلتزم، وبكل مَنْ يُعفي لحيته، وصَوّروه أنه عدو لهم!

وهذه فتنة عظيمة، ينبغي على المسلمين وعلى طلاب العلم وعلى أهل السُّنة أن يُبيّنوا موقف أهل السُّنة من ولاة الأمر، وأنهم لا يخرجون عليهم، ولا يرون مُنازعتهم في سلطانهم، بل يرون جَمْع القلوب عليهم مع أنهم لا يطيعونهم في معصية، وإنما يُطيعونهم في المعروف.

قال: (**وَأَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ**): يعني سواء كان بَرًّا أو فاجرًا فإن ولايته باقية، والسمع والطاعة باقية له ما لم يأمر بمعصية، فإن أَمَرَ بمعصية في مسألة من المسائل فإنه لا يُطاع في هذه المسألة، ولكنه لا يُنازَع في سلطانه.

قال: (**وَمَنْ وَلِيَ اَلْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ**): يعني هذا هو ولي الأمر.

والولاية تثبت بإحدى الطرق:

- إما بالبيعة من الناس؛ بأن يُبايعوا رجلًا أميرًا عليهم.

- أو بالوصية من الإمام الذي قبله؛ بأن يوصي له.

- وإما بالغَلَبة والقهر؛ بأن يتغلب رجلٌ على أهل بلد بجُنده وسلاحه فيصبح مُهَيْمِنًا مُتَغَلِّبًا مُسيطرًا بسلاحه؛ فهذا يكون أميرًا بالغَلَبة والقهر.

وسواء كان بَرًّا أو فاجرًا فإنه لا سبيل إلى مُنازعته، بل يجب السمع والطاعة له في المعروف ما لم يأمر بمعصية.

فإن أَمَر بمعصية فلا يقع.

وأما ما عدا ذلك فهو من الأئمة.

وتختلف الولاية التي تكون بالغَلَبَة والقهر في أنه لا قُدرة للمسلمين في تحقيق شروط الولاية من العدالة والعلم وأن يكون مُؤهلًا للإمامة.

وأما عند الاختيار: فيجب عليهم أن يختاروا العدل، ويجب عليهم أن يُراعوا الشروط التي جعلها الله عز وجل، وبيّنها النبي ﷺ شروطًا لِوَلِيّ الأمر.

وأما عند التغلب: فلا سبيل إلى تحقيق هذه الشروط لأن هذا مُتَغلّب، وإنما يُسمع له ويُطاع، ولا يُنازَع ولا يجوز الخروج عليه، وإنْ أَمَر بمعصية فإنه لا يُطاع في هذه المعصية.

وأما بقية الأحكام: فهو من ولاة الأمر.

*****المتن*****

وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الإمام إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ البَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ.

وَقِسْمَةُ اَلْفَيْءِ وَإِقَامَةُ اَلْحُدُودِ إِلَى اَلْأَئِمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ.

*****الشرح*****

(**وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ**) الأمراء: هذا في الرد على الخوارج وعلى الرافضة الذين يقولون: لا يكون الجهاد إلا مع المَهدي؛ ولهذا كانوا يسمونهم قديمًا بالخَشبية،

يقولون: لا نقاتل إلا بالخشب، وأما السيف: فلا يكون إلا مع المعصوم، لا يكون قتال ولا جهاد إلا مع المعصوم.

وينتظرون المهدي الذي اختفى في السرداب سنة مائتين وست وخمسين، ويدعونه، ويدعون له في كُتبهم بـ (عَجّل الله فَرَجه) وينتظرونه هذه الفترة الطويلة.

ويزعمون أنه إذا خرج أنه سيقيم دينهم، وأنه يُخرِج أصحاب النبي ﷺ من قبورهم، ويُعَذِّبهم، وأنه يرجع الأئمة! إلى غير ذلك من أكاذيب وأباطيل الرافضة.

والخوارج أيضًا لا يرون الجهاد مع ولاة الأمر إذا وُجِدت المخالفة؛ ولهذا خرجوا على علي رضي الله عنه، وكَفّروه، وخلعوا بَيْعته، وطلبوا منه التوبة من الكفر، وزعموا أنه لا سَمْع ولا طاعة له عليهم ما دام أنه قد عَصَى –بِزَعمهم–.

وهذا لا شك أنها هي عقيدة الرافضة إلى اليوم، لا يرون الجهاد، ولا يرون الائتمام بالأئمة ما داموا عُصاة.

وأما أهل السُّنة: فما زالوا يرون الجهاد والحَج ماضٍ مع كل إمام سواء كان بَرًّا أو فاجرًا.

قال: **(وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ (الإمام) والأُمراء إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ البَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ)**: لأن هذه مصلحة من مصالح المسلمين.

إذا داهم العدو بلد من بلاد المسلمين فيجب على أهل الإسلام أن يُجاهدوا مع وُلاتهم، ومع أئمتهم، ولا يجوز لهم أن يتخلفوا إذا نَدَب ولي الأمر الناس إلى الجهاد لوجود معصية من الإمام، وإنما يجب عليهم أن يُجاهِدوا.

كما كان العلماء ممَّنْ بقي من أصحاب النبي ﷺ لَمّا وُجِد بعض الأمراء في الدولة الأُموية شَهِدوا معهم، ولم ينزعوا يدًا من طاعة، وكانوا يُجاهدون مع الحَجّاج، ويخرجون في الجيوش والسرايا التي كان يأمر بها الحَجّاج ويجاهدون في سبيل الله، وما قالوا: إن الحَجّاج فاسق لا يجوز الجهاد معه، ولا يجوز الجهاد تحت رايته.

(وَقِسْمَةُ اَلْفَيْءِ وَإِقَامَةُ اَلْحُدُودِ إِلَى اَلْأَئِمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ): أيضًا هذه من واجبات ولي الأمر، فلا يجوز لأحد أن يُنَصِّب نفسه بأن يقسم الفَيء عند وجود الجهاد وعند وجود الغنائم، وكذلك إقامة الحدود، فإنه ليس لأحد من عامة الناس أن يقوم بهذا، حتى من العلماء، حتى من أئمة المساجد، حتى الرجل في أهل بيته لا يجوز له أن يُقيم الحدود.

وإنما يُقيم الحدود ولي الأمر؛ الذي هو مسئول عن هذا، يُرفَع إليه، وعند ذلك إن أقام الحد فهذا له، وبرئت الذمة، وإن لم يُقِم الحدود فإنه ليس على الأُمة شيء في هذا، هذا واجب ولي الأمر، **«عَلَيْكُم مَا حُمّلتم، وَعَلَيْهم مَا حُمِّلُوا»** هم المسئولون.

ثم قال: (**لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ**): يعني لا يطعن عليهم في هذا، ولا يُنازعهم، إن اجتهد ولي الأمر ولم ير إقامة الحد على فلان لشُبهة فإنه ليس لأحد أن يُنازعه في هذا، وليس له أن يُنَصِّب نفسه حَكَمًا يحكم في الأئمة، ويتّهمهم بالمداهنة والتَّزَلّف.

بل ولي الأمر هو الذي يجتهد ويرى إقامة الحدود أو التَّرْك لمصلحة يراها، فإن الحدود تُدرَأ بالشبهات، وولي الأمر هو الذي يجتهد في هذا.

المتن

وَدَفْعُ اَلصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ ونَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْه بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

الشرح

دَفْع الصدقات هي الزكاة، أنّ ولي الأمر هو المسئول عن جبايتها وعن توزيعها، وعن إيصالها إلى مستحقيها، فإذا طَلَبها وَجَب عليهم أن يؤدوا إليه الزكاة، ولا أن يَدّخروا شيئًا منها، وأما إذا أسند إليهم قِسمة الزكاة فَلَهم أن يقوموا بهذا؛ فهذا من واجبات ولي الأمر.

وكذلك إذا دُفعت لِوَلِّي الأمر أجزأته، سواء وضعها في مصارفها أو استأثر بها، فإن ما زال العلماء وما زالت الأُمّة تعطي الزكاة لِوَلِّي الأمر ولا يحاسبونه بعد ذلك،

16

ولا يُسألون ماذا فعل بالزكاة، وهل أوصلها إلى مستحقيها أَمْ لا؛ لأنه هو المسئول، برئت ذِمّتهم بإعطاء الزكاة لِوَلِّي الأمر.

وبعد ذلك هذه أمانة مُعَلّقة بولي الأمر؛ إن أداها فقد برئت ذِمّته، وإن لم يؤدّها فإنه سيُسأل عنها يوم القيامة.

وكثيرٌ من أهل الجهل يريدون بهذه الدنيا أن تكون دار جزاء ومُحاسبة، وأنه لا يُخرَج أحد من الدنيا حتى يُحاسَب؛ وهذا جَهْل؛ فإن باب الولايات: الناس ما يُؤدون عليهم، وولي الأمر حسابه على الله، ولا يُحاسَب، كما يقول بعض الجَهَلة: (ما من حاكم إلا وسيُحاكَم) يعني في الدنيا قبل يوم القيامة! هذا جَهْل.

الحاكم هو الذي يحكم في الناس في الدنيا ويقضي وفيه، ومسئوليته عظيمة؛ إن فَرّط فهو مسئول وهو مُحاسَب عند الله عز وجل، وأما أن يُنَصِّب الناس أو أن يتنصّب رجل من الناس أن يُحاسِب ولي الأمر فإن هذه فتن لا تنتهي، فإن الناس لا يمكن أن يجتمعوا على رأْي، وكل إنسان له رأي، وكل إنسان له اجتهاد.

فمتى نجتمع وعلى أي رأي نأتلف؟! لا يكون هذا إلا على رأي ولي الأمر؛ فاجتهاده يرفع الخلاف، وإذا اجتهد في مسألة فإنه ليس لأحد من الأُمّة أن يتّهمه باجتهاده.

*****المتن*****

وَصَلَاةُ اَلْجُمْعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّى جَائِزَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ اَلْجُمْعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ اَلصَّلَاةَ خَلْفَ اَلْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ.

فَالسُّنَّةُ: أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَتدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

الشرح

قال: (**وَصَلَاةُ اَلْجُمْعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّى جَائِزَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ**): وهذا أصل من أصول أهل السُّنة: أن الصلاة جائزة خلف المخالف، وخلف العاصي، وخلف مرتكب الكبيرة، وخلف المبتدع.

والقاعدة عند الفقهاء: مَنْ صَحّت صلاته في نفسه صح الاقتداء به.

فالمسلم مهما كان مُذنبًا عاصيًا مُبتدعًا فإن صلاته مقبولة إذا تحققت فيها شروط صحة الصلاة، فالصلاة مقبولة، فمَنْ صَحّت صلاته في نفسه صَحّ الاقتداء به، ولا يُعرَف عن أحد من أهل العلم من أهل السُّنة أنه يرى بُطلان الصلاة خلف أحد من أهل البدع، أو أحد من أهل المعاصي، وإنما يرون الاقتداء بهم.

وأما تَرْك الصلاة خلف بعض أهل البدع، وخلف بعض أهل المعاصي من باب الهجر: فهذا معروف ومشهور عند أهل السُّنة.

وهذا ليس التَّرك لأن الصلاة خلف هذا باطلة، ولكن من باب الهَجْر؛ أن يُهجَر هذا الإمام المبتدع حتى ينزجر عن هذه المخالفة وعن هذه البدعة.

ولا يُعْرَف أن أهل السُّنة تركوا الصلاة خلف هؤلاء تَدَيُّنًا بمعنى أن هذا الرجل لا يصح الاقتداء به، وإنما كانوا يتركون هذا من باب الهَجْر لهذا الإمام حتى يرجع عن مخالفته.

وأما مصلحة الصلاة: فنعم، فالصلاة خلف العدل أفضل وأكمل، ولكن النزاع: في هل الصلاة باطلة خلف المُخالِف والعاصي والمبتدع؟ بإجماع أهل السُّنة: أن الصلاة صحيحة في أصلها، وأما الكمال: فلا شك أن الإمام إن كان عَدْلًا وإن كان من أهل السُّنة فالصلاة خلفه أكمل وأفضل.

لكن إن أدى تَرْك الصلاة خلف المبتدع وخلف الإمام (إمام الحي، أو إمام البلد) إن كان من أهل البدع يؤدي تَرْك الصلاة خلفه إلى فتنة فإنه لا تُترَك الصلاة خلفه حتى لطلب مصلحة الصلاة ولا الكمال في الصلاة بالصلاة خلف أهل السُّنة وخلف العدول.

فإذًا صلاة الجمعة هي جائزة خلف الإمام الذي حصل منه الفجور والمخالفة، سواءٌ ببدعة أو بمعصية.

وذكر هنا الجمعة ولم يذكر الصلوات الخمس.

والحُكم في الصلوات كلها واحد، ولكن نَبّه شيخ الإسلام إلى أن الأئمة كانوا يذكرون الجمعة والعيدين لأن الأئمة في تلك العصور للجُمَع وللعيدين لا يكون لهما إلا إمامًا واحدًا.

فإذا عُطِّلت الصلاة خلف هذا الإمام أدى هذا إلى تعطيل هذه الشعيرة.

وأما الصلوات الخمس: فإن الأئمة يتعددون الذين يؤدونها.

فكانوا يرون التوسعة في هذا أن تُترَك الصلاة خلف المبتدع أحيانًا ويُصلّى خلف العدل.

وأما في هذه العصور: فأصبحت الجمعة والعيدان في حُكم الصلوات الخمس لتعدد الأئمة، فإذا وُجِد إمام عَدْل وآخر مبتدع أو فاسق فيُصلى خلف العدل لمصلحة الصلاة، وإن كنا لا نعتقد بُطلان الصلاة خلف المبتدع.

هذا إذا إن لم يترتب على هذا فتنة، أما إن تَرَتّب على هذا فتنة فإنه لا تُترَك الصلاة خلف المبتدع لطلب مصلحة خاصة لذلك الْمُصَلّي.

كذلك إذا كان الإمام هو ولي الأمر وهو الإمام الأعظم، أو مَنْ نَصّبه ولي الأمر أن يؤمّ الناس فإنه لا ينبغي أن يُهجَر هذا الإمام لأن هَجْره فيه فتنة للناس، بل يُصلّى خلفه، والصلاة خلفه صحيحة، وهي تامة جائزة.

قال: (**رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ**): يعني مَنْ أعاد الصلاة خلف المبتدع مُعتقدًا أن الصلاة باطلة فهذا مُبتدع.

وينبغي أن يُفَرّق بين المبتدع الذي يكفر ببدعته، ومبتدع لا يكفر ببدعته؛ فالذي يكفر ببدعته تُعاد الصلاة خلفه.

وقد كان الإمام أحمد يرى إعادة الصلاة خلف الجهمية، وكذلك غيره من الأئمة يرون إعادة الصلاة خلف الجهمية، وكذلك القدرية، كذلك الرافضة الذين يكفرون ببدعهم فإن الصلاة لا تصح خلف هؤلاء؛ لأنهم من أهل الرِّدة.

وأما أهل البدع الذين لا يكفرون ببدعهم فَهُم الذين لا تُعاد الصلاة خلفهم، فمَنْ أدّاها فإنه لا يجوز له أن يُعيدها منفردًا، وإنما يكتفي بهذه الصلاة، ولا يجوز له بعد ذلك أن يُعيدها في بيته، فإن هذه بدعة، وهي ليست من فِعْل أهل السُّنة: إعادة الصلاة خلف الأئمة الذين يُقطَع بإسلامهم ولا يُتّهمون بالإسلام، وإنما لهم ذنوب ومخالفات فالصلاة خلفهم صحيحة.

ثم قال: (**لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ اَلْجُمْعَةِ شَيْءٌ**): يعني إذا أعادها.

(إِذَا لَمْ يَرَ اَلصَّلَاةَ خَلْفَ اَلْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ): يعني سواء كان الأئمة من الأبرار أو من الفُجّار فالصلاة خلفهم صحيحة.

وهناك صُوَر وأحوال تتفرع عن هذه المسألة بحسب حال المبتدع وكونه يُهجَر أو لا يُهجَر، وبحسب حال المصلي أيضًا خلفه، وهل هو من أهل الفضل الذي إذا هَجَر ينزجر ذلك الإمام بتَرْك الصلاة خلفه أو لا، وهناك أيضًا مصالح أخرى متعلقة بتأثير هذا على الناس وعلى المجتمع.

كل هذه أحوال تتفرع إلى عِدّة صُوَر؛ أحيانًا تتعين الصلاة خلف المبتدع، وأحيانًا يتعين التَّرك خلفه، وأحيانًا يتعين، أو يبقى الأمر مُوَسّعًا أن يُصلّى خلفه أو لا.

إما أن يترتب على هذا تعطيل الجمعة أو الجماعة، بشرط أن يكون هناك إمام تُؤدّى الصلاة خلفه.

أما إذا أَدّى إلى تعطيل الجمعة أو الجماعة فليس هناك خيار، بل إنه يُصَلّى خلف المبتدع والفاسق، وإن كانت الصلاة خلفه هي أنقص، وهي دون الصلاة خلف العدل فإنها تُؤدّى خلفه.

*****المتن*****

22

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانوا اِجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ؛ فَقَدْ شَقَّ هَذَا اَلْخَارِجُ عَصَا اَلْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ اَلْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ: فَإِنْ مَاتَ اَلْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

الشرح

(**وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ (وَقَدْ كَانوا اِجْتَمَعُوا) وَقَدْ كَانوا اِجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ**): يعني إذا ثبتت إمامته سواء كان بالرضا أو بِالغَلَبة فإنه لا يجوز الخروج عليه.

وهذه المسألة مما يُنازع فيها بعد الجَهَلة من المعاصرين ممَّنْ ينتسبون إلى الدعوة، لا يعترفون بإمامة المتغلب، ويقولون: هذا تَغَلّب فما الذي يُبيح له التغلب ولا يبيح لنا؟!

نقول: أولًا: الخروج على الإمام، مَنْ خَرَج على الإمام الذي قبله فإنه آثِم، وهذا يُسأل عنه (هذا الرجل الْمتغلّب).

وأما نحن: فإذا تَغَلّب أحد الإمامين أو أحد الرجلين فنحن نُبايع، ونرى السمع والطاعة للمتغلّب، كما كان ابن عمر يقول في وقعة الحَرّة: (نحن مع مَنْ غلب)، فإذا تَغلّب الإمام يرى أهل السُّنة السمع والطاعة له بالغَلَبة والقهر.

وهنا ينبغي أن يُنظَر فيما يُخاطَب به هذا الرجل الْمُتغلّب، فإنه لا يجوز له الخروج على مَنْ قبله، لكن إن خرج على مَنْ قبله وتَغَلّب فنحن ليس لنا أن نُحاسبه في الدنيا.

وإنما نرى السمع والطاعة، ونرى أنه من الأئمة الذين ثبتت إمامتهم بهذا الطريق ولا نُنازعه في هذا الأمر.

فإذا جاء آخر وتَغَلّب وقَاتله فهو آثم.

فإذا تَغَلّب نرى السمع والطاعة له.

والكل مُحاسَب عند الله عز وجل، وأما نحن: فنرى السمع والطاعة لكل مُتَغلِّب.

ومعلومٌ أنه لا يوجد أحدٌ من أهل العلم يُحب أن يكون مُنازِعًا لولي الأمر الذي قبله وإن رأى أنه أحسن منه، وأفضل منه، وإنما يرى السمع والطاعة له على ما عنده من التقصير والنُّصح له.

ولهذا لا يُعرَف عن أحد من العلماء ومن الأئمة الذين عُرفوا بالإمامة في الدين أنه خَرَج على مَنْ كان قبله إلا بعض الشُّبَه أو بعض المسائل التي تَأَوّل فيها مَنْ تَأَوّل من بعض الأئمة، وهؤلاء وإن حَصَل هذا من بعض الأئمة ومن بعض أهل السُّنة فإن الحُجة في النصوص.

وأما هؤلاء: فنحن نعتذر لهم، ونرى مكانتهم من السُّنة، ولكن لا نرى أن ما فعلوه هو دين وأنه هو الْمُتّبع، وأنه يُقتدَى بهم في هذا.

وإنما الاقتداء والمتابعة لِمَا أَمَر به النبي ﷺ من السمع والطاعة لولاة الأمر.

قال: (**بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ؛ فَقَدْ شَقَّ هَذَا اَلْخَارِجُ عَصَا اَلْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ اَلْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ**): لأن الخروج مُخالفة لِهَدْي النبي ﷺ، وإن كان الخارج يخرج لمقصدٍ حسن، يقول: (أريد أن أُقيم حُكم الله)؛ فليس له أن يخرج، ولم يُخاطَب بهذا، وإنما خُوطب بالسمع والطاعة.

والسمع والطاعة في العسر واليسر، وفي المنشط والْمَكره، ومع وجود الأثرة، ومع وجود الظلم؛ فهو لم يُسأل عن مخالفة ولي الأمر، وإنما يُسأل عن مخالفته هو.

ولهذا؛ قال بعض السلف لمّا طَعَن بعض الناس في الحَجّاج قال: إن الله يسألكم يوم القيامة عن صغار ذنوبكم قبل أن يسألكم عن كبار ذنوب الحَجاج.

ذنوب الحَجاج لن يُسأل الناس عنها، وأما نحن: فنُسأل عن صغار ذنوبنا، فالأئمة إذا خالفوا ذنوبهم عليهم، وأما نحن نُسأل عن ذنوبنا.

ولهذا؛ قال النبي ﷺ كما جاء في حديث أُم سلمة في [صحيح مسلم]، قال: «**إِنَّهُ سَيَكُوْن عَلَيْكُم أُمَرَاء؛ فَمَنْ كَرِه بَرِئ، ومَنْ أَنْكَرَ سَلِم، ولَكِن مَنْ رَضِي وَتَابع**».

فبيّن أن الذي يُنكِر بقلبه أنه بريء، الذي يكره بقلبه بريء، ومَنْ أنكر بلسانه وَفق الضوابط الشرعية فهو سالم على سبيل نجاة.

ولكن مَنْ رَضِي وتابع، مَنْ رَضِي بقلبه وتَابعهم على مخالفتهم فهو آثِم، وأَما مَنْ كَرِه بقلبه وأنكر وفق الضوابط الشرعية فلن يُسأل عن ذنوبه، وهو على سبيل نجاة، ولن يُسأل عن معصيةٍ واحدة ارتكبها ولي الأمر أو وُجدت في مجتمع ما دام يُنكر بقلبه ويُنكر بلسانه وفق الضوابط الشرعية.

قال: (**فَإِنْ مَاتَ اَلْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**): يعني إذا مات هذا الخارج على الإمام فميتته جاهلية، أي كما يموت أهل الجاهلية يموتون وليس في أعناقهم بيعة.

وهذا مما يدل على خطورة الأمر، وعلى أنّ مَنْ خَرَج على الإمام فإنه مذموم، مهما كان ذلك الرجل يَدّعي الصلاح والتقوى، ولا ينبغي أن ننخدع بما يُرَوّج اليوم وما يَدّعيه بعض هؤلاء الجَهَلة الذين يخرجون على ولاة الأمر، وأنهم يريدون تحكيم دين الله عز وجل، وأنهم ما خرجوا إلا جهاداً في سبيل الله عز وجل.

وربما أظهر بعضهم الخشوع والبكاء من خشية الله، وربما أظهر للناس الصلاح والاستقامة، والله لا نغترّ به لو أنه طار في السماء؛ لأن عندنا نصوص عن النبي ﷺ تُحَرِّم هذا العمل، فلا نغترّ به.

بل قال النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَكُم وأَمْرُكم جَمِيع عَلَى رَجُلٍ مِنْكُم يُرِيْد أَنْ يُفَرِّق جَمَاعَتكم فَاضْرِبُوه بِالسَّيْف» كَائنًا مَنْ كَان، وَلَوْ كَان مِن الْعُلَماء، وَلَوْ كَان مِن الصَّالحين، ولو كان من الزّهاد، ولو كان من المنفقين، فنحن لا نغترّ بهذا، وإنما نُحَكِّم النصوص، ولا نُحَكّم الأهواء، كما هو فِعْل العوام، وأهل الجهل وأهل البدع يغترّون ببعض كلام هؤلاء الْمُرَوّجين من أهل الجهل الذين يخرجون على الأئمة، وربما احتموا بالكفار وسَاكَنوهم وخالطوهم وسلكوا مسالكهم في الترويج والكذب والدَّس للمسلمين، ويدّعون أنهم حُماة الإسلام، وأنهم هم الذين سيقيمون دين الله.

وقد جَرّب الناس من هؤلاء أنهم لَمّا وصلوا إلى السّلطة لم يفعلوا شيئًا سوى أن قَرّبوا أهل البدع، ومَكّنوا للرافضة، ومَكّنوا لأهل البدع، ومَكّنوا للنصارى واليهود بعد أن كانوا يُنكرون على مَنْ كان قبلهم صغار الذنوب.

فهذا مما يدل على جَهْل هؤلاء، وأنهم مخذولون في دعوتهم وفيما أرادوا.

ومعلومٌ أن الإمارة أنه لا يُوَفّق إليها مَنْ سألها، كما قال النبي ﷺ: «إنَّك إِنْ أُعْطِيْتَها عَنْ مَسْألةٍ وُكِلْتَ إِلَى نَفْسِك، وإِنْ أُعْطِيْتَها مِنْ غَيْر مَسْألة أُعِنْتَ عَلَيْها» فكيف بمَنْ يُقاتل عليها؟! وكيف بِمَنْ يُؤلّب الناس أن يُعينوه على الخروج على ولي الأمر؟! فهذا أحرى وأَوْلَى أن يُخْذَل، وأن لا يُوَفّق.

المتن

وَقِتَالُ اَللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَرْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ.

الشرح

(وَقِتَالُ اَللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَرفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ) عليه.

هذه مسألة، وهذا في غير الفتنة، **فإن في المسألة التفصيل:**

- إما أن يكون الزمن زمن فتنة؛ فهذا لا يجوز القتال حتى في الدفاع عن النّفس، بل أرشد النبي ﷺ أنه لا يُقاتل الرجل حتى عن نفسه، فإن خَشي بارقة السيف وَضع على وجهه شيء حتى يُقتَل، وهذا في زمن الفتنة.

وإنما استثنى بعض أهل العلم –كما ذكر الإمام أحمد، ونُقِل عنه في [السُّنة] للخَلّال: أنه لا يُقاتل عند الفتنة إلا على المحارم، إذا استُبيحت المحارم والنساء فإنه يُقاتِل.

وأما إذا ما أراد الرجل أن يقتله في فتنة فإنه لا يُقاتِل حتى عن نفسه، ولا عن ماله.

وأما إذا كان الزمن ليس من أزمان الفتن فاقتحم اللص أو الخارجي البيت وأراد أن يقتل الرجل وأراد أن يأخذ ماله فَلَه أن يُقاتل عن نفسه وعن ماله.

وهذا القتال: هو بأن يقاتل قتال الدَّفْع، ولا يُقاتِل قتال الحريص على قَتْل ذلك اللص، وإنما يدفعه بما يستطيع من الوسائل التي تمنع من استباحته الأموال ومن أَخْذه للأموال.

فإذا أخذ اللص المال فهل يُتبَع؟

هناك خلاف بين أهل العلم:

- منهم مَنْ يرى أنه له أن يتبع اللص حتى يأخذ ماله.

- ومنهم مَنْ يرى أنه لا يتبعه، بل إذا ذهب فإنه لا يتبع ذلك اللص.

والصحيح: له أن يسترد ماله دون القتل، فإن كان لا يسترد المال إلا بالقتل –إما أن يقتل وإما أن يذهب المال– فلا يقتل.

لكن إن أراد دَفْعه وقُتِل بسبب هذا –مثل: أن يَفِرّ منه فيقع في مكان، أو يقع من شاهق– فليس عليه في هذا شيء.

ومثل: أن يُريد قَتْله فيدفعه فيقتله فإن هذا لا يُؤاخَذ به.

وهذا في غير زمن الفتنة.

وأما في أزمان الفتن: فإنه لا يقتل عن نفسه ولا عن ماله.

وأما العِرْض: فعلى الصحيح: أنه له أن يقاتل عن عِرْضه في الفتنة وفي غير الفتنة.

*****المتن*****

وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا اَلْإِمَامَ أَوْ وُلَاةَ اَلْمُسْلِمِينَ.

إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِيَ بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي اَلْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اَللهُ اَلْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ اَلْحَالِ وَهُوَ يُدافِعِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ اَلشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي اَلْأَحَادِيثِ وَجَمِيعِ اَلْآثَارِ فِي هَذَا.

*****الشرح*****

قال: (**وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ**).

مثل: أن يريدوا سرقة المال ثم يَفِرّ فليس له أن يتبعه، وهذا غير إذا ما أخذوا المال فهل يتبعهم أو لا؟.. كما تقدم.

فـ (**إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ**) ليس له (**أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا اَلْإِمَامَ أَوْ وُلَاةَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ**) يعني في مكانه الذي هو فيه.

فإذا ذهبوا وفروا فيُبَلّغ ولي الأمر، ويرفع هذا لِوَلِيّ الأمر هو الذي يدفع هؤلاء ويرصدهم حتى يقبض عليهم.

قال: (**إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِيَ بِجهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا**).

فإن أتى عليه –يعني قتله- (**فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي اَلْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اَللهُ اَلْمَقْتُولَ**): يعني هذا الذي قُتِل في المعركة، عندما كان هذا الرجل المُعتدَى عليه يُدافع عن نفسه فإن ذلك هو الذي تَسَبّب، وليس عليه في هذا شيء ولا يترتب عليه في قَتْله لذلك الرجل عندما كان يدفع عن نفسه وماله شيء.

(**وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ اَلْحَالِ وَهُوَ يَدْفع عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ اَلشَّهَادَةَ**): إما أن يَقتل وإما أن يُقتَل.

فإن قَتَل اللص فلا شيء عليه، وهو يدفع بجَهده لا يريد قَتْله.

وإن قُتِل هو فهو شهيد، كما جاء في الحديث: «**مَنْ قُتِلَ دُون نفسه فَهُو شَهِيْد، ومَنْ قُتِلَ دُوْن مَاله فَهو شَهِيْد**».

المتن

إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اِتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيْزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ اَلْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اَللهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

الشرح

(**إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ**): هناك فَرْق بين القتال والقتل:

القتال: هو الْمُدافعة، وهو لا يقصد بذلك القتل.

وأما القتل: هو الحرص على القتل.

فالمقاتلة: هي مُدافعة، ودَفْع عن النَّفس، فإن قُتِل في هذا فإنه لم يُرِد قَتْله، ولا يُؤخَذ به، ولم يُؤمَر بقَتْله ولا اتّباعه.

(**وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اِتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيْزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ**): يعني إن صُرِع ذلك اللص فليس له أن يُجهِز عليه.

(**أَوْ كَانَ جَرِيحًا**): مثل: أن يُجرَح ولا يستطيع الفرار والدفاع عن نفسه فليس له أن يُجهِز عليه.

(**وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ اَلْحَدَّ**): يعني ليس له أن يقتله بعد أن يقبض عليه، وإنما يُسَلّمه لِوَلِيّ الأمر، ولا أن يُقيم عليه الحد بجَلْد أو بغيره، أو بِقَطع، وإنما يرفع هذا لِوَلِيّ الأمر.

(**وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ**): يحكم ولي الأمر في هذا ويجتهد فيه.

المتن

وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اَلْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَنَخَافُ عَلَى اَلْمُسِيءِ اَلْمُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اَللَّهِ.

الشرح

هذا من الأصول المقررة عند أهل السُّنة: أنه لا يُشهَد على أَحَدٍ من أهل (**اَلْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ**)، لا نشهد له بعمل من أعمال البر أنه من أهل الجنة، ولا بعمل من أعمال أهل النار أنه في النار، وإنما نرجو للمُحسِن ونخشى على المُسيء إلا مَنْ شَهِد له النبي ﷺ.

وهذا هو قول جمهور أهل السُّنة وقول المُحققين.

وقد خالف في هذا بعض الأفراد من أهل السُّنة، ويحتج لهذا بقول النبي ﷺ: «**أَنْتُم شُهَدَاء الله في خَلْقه**».

وقول النبي ﷺ عندما مَرّ عليه بجنازتين، فأثنوا على إحداهما خيرًا فقال: «**وَجَبَت**»، وأثنوا على الأخرى شَرًّا فقال: «**وَجَبت**».

فقالوا: هذا يدل على أنه يجوز الشهادة لرجل بجنة أو النار.

وكان بعض الأئمة يرى هذا.

وكان بعضهم يشهد للإمام أحمد -كإسحاق بن راهويه- يقول: هو في الجنة.

ولكن هذا مرجوح، **والصحيح**: هو أنه لا يُشهَد لأحد مهما بلغ من الفضل والمنزلة أنه من أهل الجنة، ولا يُشهَد لرجل بأنه من أهل النار.

والذي يدل على هذا: ما جاء في قصة ذلك الرجل في غزوة أُحُد الذي كان يُقاتِل قتالًا شديدًا، فأثنى عليه أصحاب النبي ﷺ وقالوا: ما أبلى أحدنا بلاء فلان، قال: «**إِنَّه فِي النَّار**».

ثم بعد ذلك تَبِعه رجل، فرآه قد أجهز على نفسه بعد أن جُرِح ووضع السيف في صدره حتى خرج من ظَهَره؛ فهذا يدل على أنه مهما أثنى الناس..

وهؤلاء خيار الأُمة من أصحاب النبي ﷺ يشهدون لهذا الرجل بأنهم أبلى بلاءً عظيمًا في الجهاد في سبيل الله، ومع هذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّه فِي النَّار**».

فلا يُشهَد لمعين بجنة ولا بنار، وإنما يُرجى للمُحسِن ويُخشَى على المُسيء.

*****المتن*****

وَمَنْ لَقِيَ اَللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ اَلنَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اَللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ اَلسَّيِّئَاتِ.

*****الشرح*****

(**وَمَنْ لَقِيَ اَللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ اَلنَّارُ**): وهي الذنوب التي تَوَعّد الله عز وجل عليها بالنار (**غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اَللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ**)؛ وهذا بإجماع أهل السُّنة أنه إن تاب وتَحَقّقت شروط التوبة فإن الله عز وجل يغفر له؛ لأن الله تَكَفّل بالمغفرة إن وُجِدت التوبة.

وإنما قد تتخلف بعض الشروط في صحة التوبة فتتخلف المغفرة.

وهذا مَنْ تاب؛ مَنْ لقي الله عز وجل تائبًا من الذنوب فإنه لا يؤخذ بذنبه.

ولا ينبغي أن يُضَيِّق على الناس، ولا أن يُحَرِّج عليهم، ولا أن يُتّهموا، ولا أن يجرأ عليهم بذنوبهم التي تابوا منها؛ فإن الله عز وجل يقبل التوبة من التائبين.

المتن

وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ اَلذَّنْبِ فِي اَلدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي اَلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ.

الشرح

مَنْ لَقِي الله بذنب وقد أُقيم عليه الحد، هذه مُكَفِّرات.

ذَكَر أولًا: التوبة، ثم ذَكَر إقامة الحدود:

مَنْ لَقِي الله بذنب وأُقيم عليه الحد (**فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**)، كما جاء في الحديث: «**مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَأُقِيْم عَلَيْه الْحَد فَهُو كَفَّارَته**» أو كما قال النبي ﷺ.

وهذا مما يدل على أن الحدود أنها جوابر.

والصحيح: أنها جوابر وزواجر؛ تزجر وهي تجبر العبد، وترفع العقوبة عنه، والله عز وجل لا يجمع على عبد عقوبتين؛ عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة.

المتن

وَمَنْ لَقِيَ اَللهَ بِذَنْبٍ يُوجِبُ لَهُ اَلنَّارَ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اَللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ اَلسَّيِّئَاتِ.

وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ اَلذَّنْبِ فِي اَلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي اَلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ.

وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنْ اَلذُّنُوبِ اَلَّتِي قَدْ اِسْتَوْجَبَ بِهَا اَلْعُقُوبَةَ فَأَمْرُهُ إِلَى اَللهِ عز وجل؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَمِنْ لَقِيَهُ كافرًا عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

الشرح

هذا سبق التعليق على بعض فقرات هذه المسألة، ولا بأس بإعادتها.

فالفقرة الأولى: في قوله: (**وَمَنْ لَقِيَ اَللهَ بِذَنْبٍ يجب لَهُ به اَلنَّار تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اَللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**): هذا فيمَنْ تاب من ذنبه؛ فإن الله عز وجل يقبل توبته ويغفر له.

ووَعْد الله عز وجل لا يُخلَف، ومن وَعْده: أنه يغفر الذنوب، ولكن الناس يتّهمون أنفسهم، وهذا كان هَدْي السلف وكان طريقهم: أنهم يعملون ويخشون من تقصيرهم، ولا يشكون في وَعْد الله، وإنما يشكون في تكميلهم للعمل.

فإن العمل الصالح له شروط إذا تحققت فيه قُبِلت عند الله، وإذا تخلّفت هذه الشروط لم يُقبَل.

فَهُم لا يشكون في وَعْد الله عز وجل، وأنه يغفر الذنوب ويقبل التوبة، وإنما يشكون في صِدْق توبتهم.

فالعبد يتوب إلى الله عز وجل، ويرجو القبول من الله عز وجل.

فإذا تحققت التوبة الصحيحة التي استوفت الشروط:

منها: ما يتعلق بالشروط العامة.

ومنها: ما يتعلق بالشروط المتعلقة بحقوق الآدميين.

فإذا استوفت التوبة هذه الشروط قُبِلت عند الله عز وجل، وغفر للعبد، وَمَحَت التوبة الذنب.

وهنا خلاف بين أهل العلم في حال التائب بعد التوبة، وهل يعود إلى ما كان عليه من الإيمان أو أنه لا يعود إلى درجته؟

والذي ذكره ابن القيم: أن التوبة عملٌ صالح، وهو من أعظم الأعمال الصالحة، فقد تَقْوى التوبة وتمحو الذنب، وترفع العبد أعلى من درجته التي كان عليها.

والذي يدل على هذا: ما حصل لكعب بن مالك وصاحبيْه؛ فإن الله عز وجل غَفَرَ له، ورفعهم بتوبتهم.

وكذلك قول النبي ﷺ في المرأة التي اعترفت بالزنا فرجمها، قال: «لَقَدْ تَابَت تَوْبة لَوْ قُسِمَت عَلَى سَبْعِيْن مِن أَهْل الْمَدِيْنَة لَوَسِعَتهم».

فهذا يدل على أن التوبة كَفّرت الذنب ورفعت العبد.

ومن هذا الباب: قول بعض السلف: كم من سيئة أدخلت صاحبها الجنة، فالسيئة الصغيرة أو حتى الكبيرة قد يصحبها من الندم العظيم الذي يستقيم به العبد بعد ذلك، ويدخل بتوبته وبندمه الجنة.

وقد تكون التوبة مساوية للذنب؛ فيرجع العبد إلى ما كان عليه، تُكَفّر المعصية، ويرجع إلى ما كان عليه من الإيمان ولا ينقص.

وقد تكون التوبة ضعيفة؛ فلا تقوى على رَفْع الخطيئة، فيبقى الرجل على مرتبة دون التي كان عليها قبل التوبة؛ لأن التوبة لم تكن قوية، ولم ترفع أثر المعصية بالكلية.

فهذا في حق أحوال وفي تَفَاوُت أحوال التائبين في الدنيا وما هُم عليه من الإيمان.

وأما مَنْ لقي الله عز وجل بالتوبة الصحيحة الكاملة فإن الله عز وجل يغفر له هذا الذنب، وهذه المعصية.

ثم أيضًا هناك خلاف بين أهل العلم فيمَنْ كانت له ذنوب كثيرة: هل يكفي في هذا التوبة العامة، أو أنه لا بد أن يستحضر الذنوب؟

الصحيح: أنه إذا تاب توبة عامة ونوى الاستقامة فإن الله عز وجل يتوب عليه.

ومن دعاء النبي ﷺ: **«اللهم اغْفِر لي ذنبي كله دِقّه وجُلّه، ظاهره وباطنه، سِرّه وعلانيته، ما علمتُ منه وما لم أعلم»**.

فذكر أن من الذنوب ما لا يعلمها، وهو يستغفر الله عز وجل منها.

ومَنْ دعا بهذا الدعاء يُرجَى له إن شاء الله أن يغفر الله عز وجل له كل الذنوب؛ ما عَلِمها وما لم يعلم، ما تذكر ونسي.

فإذا كانت التوبة عامة فإن الله عز وجل يغفر للعبد مغفرة عامة، وترتفع الذنوب كلها.

(وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ اَلذَّنْبِ فِي اَلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي اَلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ): هذا في حق مَنْ لم يَتُب، ولكنه أُقيم عليه الحد؛ فإن الله عز وجل يُكَفِّر عن العبد بذلك الحد.

والحدود على الصحيح: أنها زواجر وجوابر:

- فهي تجبر العبد، وتجبر إيمانه، وينجبر ما ذهب منه.

- وهي زواجر؛ تزجر الناس عن المعاصي.

فهذا هو الصحيح الذي دلت عليه النصوص؛ أنها إنما شُرِعت للزجر وللجبر؛ وهذا من رحمة الله عز وجل بهذه الأُمّة.

ومما يدل على أنها جوابر: قول النبي ﷺ: «**اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْت، وَأَتْبِع السَّيْئة الْحَسَنةَ تَمْحُها**»؛ فالنبي ﷺ أرشد إلى مَحْو السيئة بالحسنة.

ومن ذلك: أن العبد إذا اعترف بذنبه وطلب إقامة الحد عليه فهذا قد أعقب السيئة بحسنة، وتاب إلى الله عز وجل.

والمكفرات كثيرة: منها: الحسنات، ومنها: الاستغفار، ومنها: الأعمال الصالحة، ومنها: الحدود، ومنها: الأمور الْمُقَدّرة من الله التي لا قدرة للعبد عليها، وهو أن يُقَدِّر الله عز وجل عليها المصيبة فيُكَفِّر عنه بهذه المصيبة، أو عذاب القبر فهو مُكَفِّر، أو أهوال المحشر.

وهذه الأشياء ذكرها شيخ الإسلام ضمن الأسباب العشرة المُكَفّرة للذنوب؛ فذَكَر منها: عذاب القبر، وذكر المصائب، وذكر التوبة، وذكر أيضًا ما يُصيب العبد من الأهوال يوم القيامة.

كل هذه من الأمور التي يُكَفِّر الله عز وجل بها؛ ومنها: الحدود؛ فإن الحدود يُكَفِّر الله عز وجل بها.

ولا يجمع الله عز وجل على العبد في معصيةٍ واحدة عقوبتين، فيُعاقبه في الدنيا، ويُعاقبه في الآخرة، مَنْ عُوقب في الدنيا لم يُعاقَب في الآخرة.

(وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتِي قَدْ اِسْتَوْجَبَ بِهَا اَلْعُقُوبَةَ فَأَمْرُهُ إِلَى اَللَّهِ عز وجل؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ): هذه عقيدة أهل السُّنة في أهل الكبائر الذين ماتوا على الكبائر من غير توبة، ومن غير حَدّ يقام عليه.

لقوا الله عز وجل بالذنوب، بالكبائر؛ فهؤلاء أَمْرهم إلى الله عز وجل؛ إن شاء عَذَّبهم، وإن شاء غَفَرَ لهم.

وهذه الجملة التي تَرِد في كلام أهل السُّنة إنما يقولونها ويقصدون بها الحُكم المطلق العام في أهل الكبائر.

وأما الأفراد منهم: فنحن نقطع أن منهم مَنْ يدخل النار ويُعَذَّب فيها، كما قال النبي ﷺ: «**يَخْرُجِ مِن النَّار مَنْ قَالَ: (لَا إِله إِلَّا الله وفِي قَلْبِه مِثْقَال ذَرّة مِن إِيْمَان)**».

وأن منهم من أهل الكبائر مَنْ لا يدخل النار ولا يُعَذَّب، ومما دل على هذا: حديث صاحب البطاقة الذي يُكَفِّر الله عز وجل عنه بما معه من التوحيد.

ومن هؤلاء: مما دلت النصوص على الشفاعة فيه، وأن الله عز وجل يُشَفِّع فيهم بعض المخلوقين فيشفعون فيهم فلا يُعَذّبون.

فإذًا هذا حُكم مطلق عام، وهو حُكم مُجمِع أن أهل الكبائر تحت مشيئة الله؛ إن شاء الله غفر لهم، وإن شاء عَذَّبهم.

فإن قال قائل: هل تقولون: أنهم كلهم في الجنة؟ تقولون: تحت المشيئة، وتقولون: أنهم كلهم يدخلون الجنة؟

نقول: نقطع بأن بعضهم يدخل النار، وأن بعضهم يدخل الجنة ابتداءً من غير عذاب؛ إما برحمة رب العالمين، أو بشفاعة الشافعين التي هي من رحمة الله.

وأما مَنْ لم يَرِد فيهم النَّص: فَهُم تحت المشيئة، نحن لا نعلم أفراد هؤلاء العُصاة، ومَنْ هُم الذين يدخلون النار، ومَنْ هُم الذين ينجون برحمة الله عز وجل؛ هذا حُكم عام مُجمَل.

وأما أفرادهم: فقد دلت النصوص على أن منهم مَنْ يدخل النار.

وهذا فيه رَدّ على المرجئة الذين يقولون: مَنْ كان معه الإيمان دخل الجنة.

وكذلك خروج هؤلاء من النار فيه رَدّ على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: مَنْ دَخَل النار فإنه لا يخرج منها، وإنما يُخَلّد فيها.

وليس عنده هناك فَرْق بين أهل الإيمان وبين أهل الكفر عند الخوارج.

فالخوارج يقولون: عُصاة المؤمنين يُعَذّبون عذاب الكافرين.

وأما المعتزلة فيقولون: أنهم يُعَذَّبون عذابًا دون عذاب الكافرين، لكنهم يقولون بتخليدهم كما أن الخوارج يقولون بذلك.

قال: (**وَمِنْ لَقِيَهُ كافرًا عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ**): هذا حُكم الكافر؛ مَنْ لَقِي الله عز وجل بالكفر فنحن نقطع بأنه خالد مُخَلّد في النار، وأن الله عز وجل لا يغفر له، وأنه لا يُشَفِّع فيه أحدًا من المخلوقين.

بل إن كل كافر مآله إلى النار، وإلى الخلود فيها.

المتن

وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اِعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ ، وَرَجَمَ اَلْأَئِمَّةُ اَلرَّاشِدُونَ.

الشرح

(**وَالرَّجْمُ حَقٌّ**): الرّجم: هو حَدّ الزاني الْمُحصَن الذي تزوج.

فَحَدّه إذا زنا: أن يُرجَم بالحجارة حتى يموت، وهذه من أغلظ الحدود في حق العصاة من أهل الإيمان ومن أهل التوحيد.

الرجم من أشد العقوبات، وهو فوق القتل؛ لأن القتل: هو الضرب بالسيف في حق الخارج عن الجماعة وغيره، وكذلك كل مَنْ استوجب الحَدّ بالقتل بالقَوَد وبغيره فإنه يُضرَب بالسيف.

وأما الرجم: فهو زيادة تعذيب؛ فإنه يُرجَم بالحجارة حتى يموت، يرجمه مَنْ سبره من أهل الإيمان بأَمْر الحاكم حتى يموت، ويُرجَم الرجل والمرأة، ولا فَرْق بهذا بين الرجل والمرأة، فالحد يُقام على الزاني المحصَن.

وأما غير الْمُحصَن: فإنه يُجلَد.

وحَد البِكر: يُجلَد مائة جَلْدة، يجُلَد الرجل والمرأة.

وهذا الحد لا يكون إلا بِبَيّنة واضحة: وهو أن يشهد أربع شهود على الزاني بأنهم رأوه يزني بالمرأة، ويصفون هذا الوصف وَصْفًا لا يحتمل غير ما يحصل من هذا الفعل المعروف عند الناس.

ويشترط بعض القضاة: أن يُصَرِّح تصريحًا بهذا الفعل، وأن يشهد على هذا أربعة شهود، يشهدون بهذا الفعل.

ولهذا قَلّ أن يحصل هذا الأمر أو تحصل الشهادة على هذا؛ حتى قيل: إنه لم يحصل، والقطع به صعب، وأما الاعتراف: فقد حصل، وهو الطريق الآخر لإثبات الزنا: وهو أن يعترف الزاني.

كما حصل من المرأة الجهنية والغامدية التي زنت فاعترفت؛ فهذا الاعتراف يُؤخَذ به.

كذلك أَخَذَ بعض أهل العلم ببعض القرائن، قالوا: بالحمل في حق المرأة غير المتزوجة البكر؛ فإذا حملت فبعض الفقراء يرى أنها تُجلَد، أنها إذا كانت بِكْرًا تُجلَد، وإذا كانت متزوجة وهي ليست مع زوج بأن مات زوجها وليس هناك ما يدل على وجود حَمْل من الزوج فبعض الفقهاء يرى الأخذ بهذا، وبعضهم لا يرى هذا؛ لأن الحمل يحتمل أن يحصل دون جِماع؛ كأن تحصل نوع مخالطة بين الرجال والنساء، فيحصل أحيانًا بعض هذه الأمور عن طريق دخول لأماكن الرجال من أماكن قضاء الحاجة وغيرها، وما يُعرَف الآن من دورات المياه؛ فإنه ثَبَت لدى الأطباء أن الحمل قد ينتقل للمرأة بانتقال ماء الرجل إلى فَرْجها بطريقٍ أو بآخر، وقد يحصل بإذن الله وجود الحمل.

فالصحيح من هذا: أنه لا يكون هناك الحد إلا بوجود هذه القرائن وهذه البيّنات الظاهرة؛ وهي: إما الاعتراف، وإما شهادة الشهود.

قال: (**وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ ، وَرَجَمَ اَلْأَئِمَّةُ اَلرَّاشِدُونَ**): الخلفاء الراشدون رَجموا، رَجَم النبي ﷺ ورجموا؛ وهذا دليل على أن هذا حَدّ متقرر، متقرر بسُنّة النبي ﷺ، وبسُنّة الخلفاء الراشدين الذين أَمَر النبي ﷺ باتّباع سُنّته.

المتن

وَمَنْ اِنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ؛ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

الشرح

(**وَمَنْ اِنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ؛ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا**): هذا أصل من أصول أهل السُّنة؛ وهو أن انتقاص أصحاب النبي ﷺ أنه علامة الابتداع والانحراف، فلا ينتقص أصحاب النبي ﷺ إلا أهل البدع، وهذا دين الرافضة والخوارج الذين ينتقصون أصحاب النبي ﷺ.

وأصحاب النبي ﷺ وإن كانوا يتفاوتون في الفضل إلا أن انتقاصهم لم يُفَرِّق أهل السُّنة بين فاضل ومفضول، ولم يقولوا: ينتقص السابقين الأولين أو ينتقص أهل بدر، بل قالوا: مَنْ انتقص واحدًا من أصحاب النبي ﷺ فهو مبتدع.

فلا يجوز لمسلم أن ينتقص أحدًا من أصحاب النبي ﷺ ولا أن يتكلم فيه بحَدَث، أو بما يظن أنه معصية، وما يَدّعيه بعض الجَهَلة الآن ممَّنْ يدعي البحث العلمي والتنقيب عن أحوال الصحابة وتجريحهم؛ هذا من الجهل الذي لا يكون إلا من مبتدع مخذول.

فلا يقع في أصحاب النبي ﷺ إلا جاء في المخذول، وهذا دليل الخذلان وعدم التوفيق: أن يكون عمل الرجل هو التنقيب عن أصحاب النبي ﷺ، وتجريحهم بعد هذه العصور.

وقد كان سلف الأُمة من خيار أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعين، كانوا يُمسكون عن ما شَجَر بين أصحاب النبي ﷺ.

ولَمّا حصلت الفتنة وحصل الاختلاف بين أصحاب النبي ﷺ كان قد شَهِد هذه الفتنة الكثير من أصحاب النبي ﷺ من كبار الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

وأمسكوا ولم يتكلموا وهُم يعرفون الأخبار، ويطّلعون على أحوال الناس، وما تكلموا في هذا بشيء، وأمسكوا ألسنتهم واعتزلوا، ويأتي الناس بعد هذه العصور وبعد أن كَثُر الكذب والتلبيس ويقفون على بعض أخبار مُزَوّرة ومكذوبة، ويُعاملون

الصحابة بما يُنقَل في هذه الكتب التي بعضها كانت من وَضْع الرافضة أو من وَضْع الخوارج.

هذا من الجهل؛ لأنه لا يوثَق الآن بكثير من الأخبار، وما يُنقل حتى لو ثَبَت أنه صحيح فإنه لا مصلحة في البحث عن أحوالهم، ولا عن تجريحهم.

فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا على منزلة عالية، وعلى درجة كبيرة من العلم والفقه، وربما خاض الناس وأخطئوا وأصحاب النبي ﷺ هُم الْمُصيبون.

ولهذا لَمّا سُئل الإمام أحمد: هل للرجل أن يُرَجّح بين أقوال الصحابة؟

قال: لا، ولا يعني هذا أن الإمام أحمد يُصَوِّب الجميع، لكن هذا فيه إشارة إلى أصلٍ مهم؛ وهو أن العلماء الكبار لا يُرَجّح بين أقوالهم الصغار.

فإذا كان في حق العلماء فكيف بأصحاب النبي ﷺ.

ولهذا؛ الإمام أحمد هو نفسه إذا جاءت مسألة عن بعض الصحابة فإنه يُرَجّح.

فهؤلاء يُرَجّح بين أقوالهم العلماء الكبار، وأما مَنْ هو دونهم فإنه لا يتكلم فيهم، وليس له النظر في أقوالهم، وأن يُرَجّح قولًا على قول إن لم يكن من أهل المتمكنين الذين دَرسوا الأصول وعرفوها.

فهذا في حق أصحاب النبي ﷺ أنه لا يجوز لمسلم أن ينتقصهم.

وأما إذا وصل الأمر إلى لَعْنهم وإلى سَبِّهم وشَتْمهم كُلهم فلا شك أن هذا كُفْر، وهذا دليل على أن هذا السّاب لهم والذي يشتمهم ويعتقد أنهم كلهم فَسَقوا أنه مُكَذِّب لِمَا جاء في النصوص من القطع بعدالتهم.

ومن باب أَوْلَى أن يكفر بهذا مَنْ اعتقد أن أصحاب النبي ﷺ كلهم قد ارتَدّوا! فإن هذا كافر؛ كما ذكَر شيخ الإسلام في [نهاية الصارم المسلول] قال: مَنْ اعتقد أن أصحاب النبي ﷺ ارتدوا إلا القليل منهم فهو كافر.

ومن تَوَقّف في تكفيرهم فتكفيرهم مُتَعيّن؛ لأن هذا تكذيب لصريح القرأن.

أما مَنْ انتقَصَ بعضهم وكان متأوّلًا فإنه فاسق، على ولي الأمر وعلى الإمام أن يُعَزّره وأن يؤدبه حتى يرجع.

وقد جَلَد عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلًا تَعَرّض لعثمان رضي الله عنه فَجَلَده ثم جَلَده ثم جَلَده ثلاث مرات وهو مُصِرّ على السَّب.

فهذا هو هَدْي السلف أنهم كانوا يُعَزّرون مَنْ تَعَرّض لأصحاب النبي ﷺ أو انتقصهم.

والكثير من المخذولين ربما تَجَرؤوا على معاوية رضي الله عنه، وتكلموا فيه، وانتقصوه، وربما قَدَح فيه البعض أنه ليس من الصحابة! وهذا جَهْل ودليل على الخُذْلان –والعياذ بالله-.

فإن معاوية من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يُخالِف في صُحبتهم أحد من العلماء، وهو كاتب وَحْي النبي ﷺ، وهو من خيار الأمراء الذين استعملهم أبو بكر وعمر وعثمان، وقد شهدت له الأُمة بالخير والفضل وثناء الصحابة الذين شهدوا خلافته وأثنوا عليه ثناءً عظيمًا.

وقد ذَكَر شيخ الإسلام أنه ليس في ملوك الإسلام مَنْ هو أفضل من معاوية، فهو خير الملوك، ولم يأتِ بعد الخلفاء الراشدين وبعد خلافة الحسن مَنْ هو أفضل من معاوية رضي الله عنه ممَّنْ حَكَم سوى ما ذُكِر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فَلَه مكانته في أصحاب النبي ﷺ، لكنه لم يستقر الأمر لعبد الله بن الزبير كما استقرّ لمعاوية.

ولهذا يقال: ما مَلَك الناس أحدٌ ما مَلَك معاوية؛ فإنه مَلَكَ الناس ودَان الناس له، وبقي عشرين سنة أميرًا على الشام، وعشرين سنة خليفة، وثناء العلماء عليه كثير، وهو مشهور في كُتب أهل السُّنة، ولا يُعرَف عن أحدٍ من أهل العلم أنه تكَلّم فيه.

وأما الذين توقفوا تَوقفوا في يزيد بن معاوية، وثَبَت عن الإمام أحمد أنه سُئل عن سَبّه، فقال لابنه: متى عَلِمْت أباك لَعّانًا؟!

وقال شيخ الإسلام: وهذا هو منهج أهل السُّنة: أن يزيد لا يُسَبّ ولا يحب.

وأما معاوية رضي الله عنه فلم يتكلم فيه أحد، ولم يقدح فيه أحد، ولم يقدحوا في عدالته، ولم يقدحوا في حُكمه، ولم يقدحوا في شيء من سيرته رضي الله عنه.

وإنما غاية ما ذَكَر المحققون هو الخلاف الذي حصل بينه وبين علي رضي الله عنه.

وهذه المسألة هي التي أمسك عنها الكبار من أصحاب النبي ﷺ؛ فلا يتكلم فيها بعدهم إلا جاهل مخذول.

المتن

وَالنِّفَاقُ هُوَ: اَلْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاَللهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، ويُظْهِرَ اَلْإِسْلَامَ فِي اَلْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ اَلْمُنَافِقِينَ اَلَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ.

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» هَذَا عَلَى اَلتَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقيسها.

الشرح

قال: (**وَالنِّفَاقُ هُوَ: اَلْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاَللهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، ويُظْهِرَ اَلْإِسْلَامَ فِي اَلْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ: اَلْمُنَافِقِينَ اَلَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ**).

النفاق: هو كُفْر، ولكنه يُفارِق الكفر في أن الكافر يُظهِر الكفر.

وأما المنافق: فيُبطِن الكفر ويُظهِر الإيمان.

وكلاهما كافر.

فإذا أُطلق الكافر وقيل: (إنه كل كافر في النار) دَخَل في هذا المنافق؛ لأن المنافق كافر، والإيمان لا يكون إلا أن يتواطأ عمل القلب وعمل اللسان والجوارح.

فإذا تَخَلّف عمل القلب وقال الرجل بلسانه ما لا يعتقد وعَمِل ما لا يعتقده فإنه كَفر بإجماع الأُمة.

وأما مَنْ استقر الإيمان في قلبه وخالفه بلسانه أو بجوارحه: فهذا الذي حصل فيه تفصيل.

أما إذا زال الاعتقاد ذهب الإيمان؛ مثل: مَنْ نَطَق الشهادتين بلسانه وهو لا يعتقدهما، أو صلى وهو لا يعتقد وجوب الصلاة، أو آمن ببعثة النبي ﷺ، أو آمن بالبعث وبالقدر، آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فإنه لا يكون مؤمنًا.

فالمنافق: هو الذي يُبطِن الكفر ويُظهِر الإيمان.

والمنافق أشد جُرْمًا من الكافر؛ لأن المنافق أتى بالكفر وزيادة، فأتى بالكفر وزاد بمخادعة المسلمين.

ولهذا كان المنافق أشد عقوبة من الكافر، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[النساء:١٤٥] فَدَرَكة المنافقين هي أسفل دَرَكة، والنار كلما نزلت دركاتها كلما اشتدت العقوبة، وبعكسها: الجنة؛ فالجنة درجات، والنار دركات.

فالدرجات: هي ما يصعد ويرتفع.

والدركات: هي ما ينزل وينخفض.

فأدنى درجات الجنة: هي الدرجة الأولى، ثم تعلو درجات الجنة، وكلما عَلَت الدرجة كلما كانت أكمل.

وأما درجات النار: فأفضلها هي أول دَركة، ثم بعد ذلك كلما نزلت الدَّركة كلما كانت العقوبة أشد؛ حتى إن أسفل النار هي دركة المنافقين؛ وهي درجة المنافقين الذين يُعَذَّبون أشد العذاب، وعذابهم أشد من الكفار.

فهذا هو المنافق الذي جَمَعَ بين الكفر ومخادعة المسلمين.

وأما الكافر: فإن كفره ظاهر.

ولهذا كان المنافقون أشد جُرْمًا وأشد ضررًا على الأُمة من الكفار الذين يُظهِرون الكفر.

قال: (وهذه الأحاديث التي جاءت) يعني في هذا المعنى، ومنها: («ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»): كما ثَبَت في هذا الحديث في [الصحيحين]: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنّ فِيه كَانَ مُنَافِقًا؛ إِذَا حَدَّث كَذَب، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَف، وَإِذَا اؤْتُمِن خَانَ» فهذه الخصال الثلاث هي من خصال المنافقين، وهي من خصال النفاق.

ويُلاحَظ أن كل هذه الخصال أن فيها مخالفة الظاهر للباطن: «إِذَا حَدَّث كَذَب».

والكذب: هو مخالفة الخبر للواقع.

ثم إنه ينقسم إلى قسمين:

- قد يكون متعمّدًا الْمُخبِر؛ فهذا هو الكاذب المذموم.

- وقد يكون غير مُتَعمّد؛ فهذا الذي لا يُلام.

ومن هذا القِسم الثاني: وهو أن يكون الخبر على غير الواقع، يعني ما كان يُطلقه بعض السلف في بعض اجتهادات أهل العلم، يقول: (كَذَب فلان) وهُم لا يقصدون أنه كذب الكذب المذموم الذي يُؤاخَذ به، ولكن أخبر بخلاف الواقع، فهو إن كان متأوّلًا فهو معذور.

وكذلك مثل: أن ينقل الرجل الخبر يظن أنه صدق، ثم بعد ذلك يتبين أنه كذب؛ فإنه لا يُؤاخَذ.

لكن المبالغة في هذا: فإنها قد تؤدي إلى المؤاخذة كما جاء: بِحسب المرء كَذِبًا أَنْ يُحَدِّث بكل ما سمع.

وفي الحديث: «ولا يَزَال الرَّجُلْ يَتَحَرَّى الصِّدْق حَتَّى يُكْتَب عِنْدَ الله صِدِّيْقًا»؛ إذًا لا بد من تَحَرِّي الصِّدق.

فإذًا الكذب فيه مخالفة؛ مخالفة الظاهر والخبر للباطن.

وكذلك «إِذَا اؤْتُمِنَ خَان»، وكذلك الخيانة؛ فإن الخائن ظاهره يُخالِف الباطن.

وكذلك «إِذَا وَعَدَ أَخْلَف»، وكذلك الذي أخلف الوعد فإن ظاهره خان الباطن.

ومن هنا كانت هذه الشُّعب الثلاث من شُعَب النفاق.

وفي الحديث الآخر: «أَرْبَعًا مَنْ كُنّ فِيْه كَانَ مُنَافِقًا»، ومَنْ كانت فيه شُعبة كانت فيه شُعبة من النفاق.

وذَكَر زيادة على هذه الثلاث: «إِذَا خَاصَمَ فَجَر»؛ وهذه أيضًا مُوافِقة لهذه الشُّعب.

فإن الأصل في المؤمن: أن بينه وبين أخيه أُخُوّة ومودة، فإذا فَجَرَ في الخصومة وزاد في الخصومة، وفي الواقع: أن الخصومة ينبغي أن يكون لها حد؛ لأن الفجور: هو الزيادة في الخصومة.

فَلَه أن يُخاصِم المخاصمة الشرعية، لكنه إذا زادت الخصومة خالف الظاهر لحقيقة الأمر؛ فكانت هذه من شُعَب النفاق؛ التي مرجعها إلى النفاق الأعظم؛ الذي هو مخالفة الظاهر للباطن، فهو في ظاهره مؤمن وفي باطن كافر.

وهذا في ظاهره يأتي بشُعب الأيمان، وفي باطنه قد فقد هذه الشُّعب؛ ففيه شعبة من شُعَب النفاق.

ثم أيضًا شُعَب النفاق مثل شُعَب الكفر:

شُعَب النفاق: كل ما كان متعلقًا من مخالفة الظاهر للباطن هي من شُعَب النفاق، وكل ما كان متعلقًا بإظهار المعاصي والذنوب فهي من شُعب الكفر.

ثم شُعب الكفر قد توجد مع أصل الإيمان؛ فإن الزنا وشُرْب الخمر وأَكْل الربا من شُعب الكفر، ومع هذا قد توجد مع أصل الإيمان.

وكذلك قتال المسلمين؛ فإن هذا من شُعَب الكفر، ومع هذا توجد هذه الشُّعَب مع أصل الإيمان ولكنها لا تقوى على رَفْع الإيمان.

وإنما يُنفَى الإيمان الكامل عن مَنْ خلت منه هذه الشُّعب.

والعكس كذلك؛ فقد توجد شُعَب الإيمان مع أصل الكفر؛ فتجد الكافر يتصدق ويُنفق على المسلمين، ويعمل أعمال البر، ولكن هذه الشُّعب لا تقوى على رَفْع الأصل؛ فلا يرفع أَصْل الكفر إلا أصل الإيمان، ولا يقوى على رَفْع أصل الإيمان إلا أصل الكفر.

ومن هنا مَنْ ثَبَت إسلامه بيقين لا يُزال عنه بالشَّك؛ حتى نتيقن وجود أصل الكفر؛ فإذا كان أصل الكفر هو المتأخر فالحُكم له، وإن كان أصل الإيمان هو المتأخر فالحُكم له.

فمَنْ مات على الإيمان فهو مؤمن، ومَنْ مات على الكفر فهو كافر.

المتن

وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الشرح

(**وَقَوْلُهُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**): هذه من الأدلة التي تدل على إطلاق المعاصي وتسميتها بالكفر، وقد دلت النصوص على هذا.

وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذا الإطلاق (هو إطلاق الكفر على المعاصي) هو من باب إطلاق الكفر الأصغر على هذه الشُّعب.

وقد جاء في كلام الإمام أحمد أن هذه وَرَدت على التقليل، وهذا قول لبعض أهل العلم.

ولكن الصحيح، والذي عليه الْمُحققون، والذي استقر عليه قول المحققين من أهل العلم: أن هذه الإطلاقات هي من إطلاقات الكفر الأصغر على المعاصي؛ وهذا قد جاءت به النصوص: وهو أنه يُطلق على الشعبة من شُعَب الكفر أنها كُفْر، كما أنه يُطلَق على الشعبة من شُعَب الإيمان أنها إيمان.

كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣] فالإيمان هنا: الصلاة؛ أطلق عليها الإيمان وسماها إيمانًا، وكذلك يُطلِق على شُعَب الكفر أنها كُفْر وهذا لا يعني أنه إذا أُطلق على الشعبة أنها كُفْر أنه يكون كافرًا الكفر الأكبر.

ولهذا؛ قال شيخ الإسلام في شَرْح هذا الحديث: قال: الكفر الذي أُطلق هنا هو الكفر المقيّد، وليس الكفر المطلق.

قال: الكفر الذي يقال فيه: (كافر، ومؤمن).

قال: الكفر الذي أطلق هنا: هو الكفر المقيد، وليس هو الكفر المطلق الذي يقال فيه: (كافر ومؤمن).

فهنا كُفر مقيّد؛ أي أنه وُجِدت منه شعبة من شُعَب الكفر، أو أنه كَفَر في هذه المعصية الكفر الأصغر، وليس هو الكفر الأكبر.

وإلا فالقتال فإنه لا يُزيل أصل الإيمان؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:٩] فَوَصفهما بالاقتتال، ووصفهما بالإيمان؛ فدل على أن وجود القتال لا يرفع أصل الإيمان.

والإيمان المثبت هنا غير الإيمان المنفي في قول النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِن»؛ فالإيمان المنفي عن الزاني هو الإيمان الكامل، والإيمان المثبت للقاتل في الآية هو أصل الإيمان؛ فاجتمعت الآية والحديث على قولٍ واحد وعلى أصلٍ واحد؛ أن المعاصي تذهب بكمال الإيمان الواجب، ويُنفَى الإيمان الواجب الكامل عن العاصي، ولا يُنفَى عنه أصل الإيمان.

وهذه عقيدة أهل السُّنة والجماعة؛ التي خالفهم فيها الخوارج والمعتزلة.

*****المتن*****

وَمِثْلُ: «**إِذَا اِلْتَقَى اَلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي اَلنَّارِ**».

*****الشرح*****

هذا فيه ما وَرَد في هذا الباب: من أن إطلاق الكفر أو الوعيد الذي قد يُطلَق على الكفار أنه قد يُطلَق على بعض المعاصي.

قال: («**إِذَا اِلْتَقَى اَلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي اَلنَّارِ**»): يعني إذا التقيا في القتال فالقاتل والمقتول في النار؛ فالقاتل استحق النار بسبب قَتْله لأخيه، وأما المقتول: فسُئل عنه النبي ﷺ، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟!

قال: «**إِنَّه كَانَ حَرِيْصًا عَلَى قَتْل أَخِيْه**»؛ فمن حِرْصه على قَتْل أخيه استوجب العقوبة، وهذا لم يمنعه من قَتْل أخيه إلا أنه غلب، ولو تمكن لقَتَله.

وهذا الحديث لا يُشكِل على الأصل: أن الناس لا يُؤاخذون بما في نفوسهم، وما كان في القلوب إن لم يخرج إلى عمل؛ لأن هذا حِرْص على المعصية، ولا يمنع منها إلا العَجْز.

مثل: مَنْ حَرِص على الزنا ولم يمنعه منه إلا العَجْز؛ فهذا قد يُؤاخَذ بالعقوبة.

ولكن مَنْ هَمّ بمعصية من الزنا أو من غيره ثم لم يعمل فإنه لا يُؤاخَذ، هَمّ بالزنا فلم يعمل فإنه لا يُؤاخَذ، بخلاف ما إذا هَمّ به وأراده من امرأة وامتنعت منه، وغُلِبَ وقُبِض عليه وعُوقِب؛ فإنه يُخشَى أن يُؤاخَذ.

كما أن هذا الرجل أُخِذَ بقَصْده وبإصراره على قَتْل أخيه؛ فهُما في النار.

وما قيل في حق أهل التوحيد أنه في النار: هذا مُحتمل أن هذه عقوبته، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]؛ فهذه الآية في معنى الجزاء، ولهذا قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ﴾[النساء:٩٣].

وعلى هذا المعنى حَمَل بعض أهل العلم كل ما جاء في حق الوعيد، في حق عُصاة المؤمنين أن هذا هو جزاؤه.

وأما ما دلت عليه النصوص الأخرى: فإن الله عز وجل لا يُنْفِذ هذا الوعيد، وإن كان هو جزاء عدل لا ينفذه في الموحدين، وإنما قد يعفو عنهم، وقد يُؤاخَذ ذلك المتوعَّد بالعقوبة.

ولكنه إذا قيل: أنه في النار فإنه لم يُخَلّد فيها، ولا يُخَلَّد فيها.

وأما ما جاء ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾[النساء:٩٣] فإن هذا هو جزاؤهم، لكن دلت النصوص على أن النصوص الأخرى الْمُفَسَّرة بهذا النّص على أن المؤمن لا

62

يُخَلّد في النار، وهذا النَّص مُفَسَّر بهذا، وهذه عقيدة أهل السُّنة التي مبناها على النظر في عموم النصوص، وفي مجموع النصوص، وأن لا تُعارِض النصوص بعضها لبعض، وإنما يُفَسَّر بعضها ببعض.

المتن

وَمِثْلُ: «سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

الشرح

وهذا أيضًا من إطلاق الكفر على المعصية، («**سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**») فأطلق على السَّب أنه فسوق، وأن القتال كُفْر.

وهذا دليل على أن القتال –وهو بَيِّن- أنه أعظم من السِّباب؛ **فتكون هنا مرحلتان:**

السَّب: وهو فسوق.

والقتال: وهو كُفر أصغر.

ومن هنا يظهر الفَرْق بين أن ما أُطلق عليه الكفر أنه قد يكون أشد من الكبائر، فليست كل الكبائر أُطلق عليها الكُفر وأُطلق على بعضها الكفر.

فقتال المؤمن وقتال المسلمين أُطلق عليه أنه كُفْر، كما أُطلق في بعض النصوص على بعض هذه الشُّعب (كُفْر).

فتكون هذه أشد، ومن هنا جاء التفريق بين السَّب وبين القتل؛ فالسَّب أُعطي حُكم الفسوق، والقتال أُعطي حُكم الكفر، ولكنه ليس هو الكفر الأكبر، وإنما هو الكفر الأصغر.

وإن كان الفسوق يُطلَق على الفسق الأعلى.

فالفسق، والظلم، والكفر؛ كل هذه الإطلاقات تُطلق على الأكبر، وعلى الأصغر.

المتن

وَمِثْلُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

الشرح

هذا أيضًا في معنى ما تقدم: («**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**») أي بهذه الكلمة أو بهذا الحُكم، وهذا إنما هو وعيد مطلق.

والكفر هنا على الصحيح: أنه ليس هو بالكفر الْمُخرِج من الملة، خصوصًا إذا صحبه التأويل.

ولهذا؛ ذَكَر شيخ الإسلام أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال لأخيه متأوّلًا: (كافر أو منافق)، وذَكَر لهذا أمثلة؛ ومنه: قول عمر رضي الله عنه في حاطب: إنه منافق، وقال له النبي ﷺ: «**صَدق، ولا تقولوا إلا خير**» قال: إنه منافق، وأعادها بعد أن قال النبي ﷺ!

وهذا؛ لا شك أنه بعد أن نَهَى النبي ﷺ عن هذه الكلمة أعادها، ومع هذا لم يقره النبي ﷺ على ذلك.

ولأن فِعْل حاطب رضي الله عنه كان مُشكِلًا عليه رضي الله عنه، وقد عَلِم النبي ﷺ ما لم يعلم عمر، وعَلِم أيضًا عمر -من جهة- ما لم يعلم حاطب في أن هذا الفعل لا يتناسب مع أهل الإيمان.

فعَرَف عمر مسألة وخفيت عليه مسألة.

وحاطب رضي الله عنه تأوّل، ثم إن عمر تَأَوّل في الحُكم عليه.

ومع هذا؛ فالنبي ﷺ لم يحكم فيهما بهذا الحُكم المطلق الذي بَيّنه هنا.

وهذه الأمثلة والشواهد هي أدلة قوية لأهل السُّنة والجماعة في التفريق بين الأحكام المطلقة والحُكم على المعين.

فكثير ما يُطلِق النبي ﷺ الأحكام المطلقة، ثم تصدر هذه المخالفة بنفسها من معين ثم لا يحكم النبي ﷺ بمقتضى الحُكم المطلق؛ لأن هناك شروط وموانع تمنع من إلحاق الوعيد المطلق أو الحُكم المطلق بالمعين حتى يستوفي هذه الشروط.

ومنه: قول النبي ﷺ في الرجل الذي كان يشرب الخمر، وقال رجل: (لَعَنه الله، ما أكثر ما يُؤتَى به إلى النبي ﷺ) فقال: «**لا تَلْعنه؛ فَإِنّه يُحِبّ الله ورسوله**»، وهو الذي لَعَن

في الخمر عشرة، وهذا الرجل يُجلَد، ويُؤتَى به إلى النبي ﷺ، ومع هذا ينهى النبي ﷺ عن لَعْنه.

المتن

وَمِثْلُ: «كَفَرَ بِاَللهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقّ».

الشرح

وهذا في سياق ما تَقَدَّم: وقوله: («كُفْرٌ بِاَللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ») كما ثبت هذا الحديث في [المسند] وفي غيره، وهو حديث حسن.

وهذا في سياق أيضًا ما تقدم من أنه يُطلَق على المعاصي أنها كُفْر، ومنها: البراءة من النَّسَب.

وقد جاء في الحديث: «لَعَنَ الله مَنْ انْتَسَب لِغير أبيه»؛ فقد وَرَد اللعن، ووَرَد أنه كُفْر ولكنه كُفْر دون كُفْر، وهذا مناسب لمعنى الكفر الذي هو أصله الجحود؛ فهذا قد جَحَد النَّسب، وقد جَحَد الرحم، وقد جَحَد حق الوالد وانتسب لغير أبيه، ولكنها شُعبة من شُعَب الكفر وليست هي الكفر الأكبر.

المتن

وَنَحْوُ هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمْ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلْ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرْ هَذِهِ اَلْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا.

الشرح

قال: (**وَنَحْوُ هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَم تَفْسِيرهَا**): هذا أصل من أصول أهل السُّنة: وهو الإيمان بكل ما ثَبَت عن النبي ﷺ وصَحّ رَفْعه للنبي ﷺ وإن لم نفهمه، وإن لم تُدركه العقول.

فالإيمان به واجب، والتقصير في عقولنا وفَهْمنا، ونحن نَتّهم آراءنا وعقولنا قبل أن نَتّهم النصوص.

ولهذا كان عمر يقول: اتّهموا الرأي على الدِّين.

فنحن نَتّهم الرأي على الدين، ولا نَتّهم الدِّين بالرأي؛ كفِعْل أهل البدع الذين يُعملون عقولهم وأهواءهم في النصوص؛ فإن هذا العقل ضعيف، فنحن ندرك بحواسنا أنّا نرى الأشياء على غير حقيقتها.

فالذي أُصيب بمرض في عينه يرى الأشياء على غير حقيقتها، ويعرف الآن الأطباء أن الرجل الذي قد يُصاب بالمرض أنه قد ربما رأى الألوان على غير حقيقتها، وربما رأى الأشياء على غير حقيقتها، وربما رأى الأشياء في أكبر من حجمها، وربما رأى الأشياء في أصغر من حجمها.

وهذه حاسة وهي: حاسة البصر.

وكذلك السمع؛ فإنه يطرأ عليه الخلل.

فكما يطرأ على هذه الحواس الخلل فإنه يطرأ على العقل؛ فربما ظَنّ الظان أن العقل يدل على كذا، ولو تأمل بعض دقائق لأدرك أن ما يقع به أن العقل يدل عليه يعرف بعد دقائق أن العقل ينفي هذا تمامًا.

ولهذا؛ ما أكثر تناقُض أهل الأهواء الذين يبنون دينهم على العقول.

وأما أهل العلم من أهل السُّنة: فإنهم يبنون دينهم على النصوص؛ ولهذا تجد الرجل يُؤلّف الكتاب ويبقى ستين سنة، ثم يُراجعه بعد ذلك، لا يستطيع أن يُغَيِّر فيه شيئًا! لأنه ما أَلّفه بعقله وهواه.

بينما لو أن الواحد منّا كَتَب أوراقًا يُعَبِّر عن رأيه وفَهْمه في مسألة، لو رجع بعد سنوات وراجع هذه الكتابة ربما ضحك على ما قرره بعقله قبل فترة من الزمن.

فهذا يدل على ضَعْف العقول، فالعقول لا تُحَكم في النصوص، والنصوص هي الْمُحَكّمة في العقول.

(وَلَا نَتكَلَّمْ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلْ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرْ هَذِهِ اَلْأَحَادِيث إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا): ولا يتكلم فيه، ولا يجادل فيه، ولا يُفسّر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت به، ولا نرُدّها إلا بأحق منها.

هذا أيضًا مسألة نَبّه عليها أهل العلم: أن الوعيد المطلق لا يُفَسَّر، ولأهل العلم مقصد في هذا: وهو أن الوعيد المطلق لَمّا وَرَد بهذه الإطلاقات إنما كان هذا لحكمةٍ عظيمة، فلم أطلق الله على هذه المعاصي أنها كُفر ولم يَقُل: أنها معاصي؟ ولِمَ لم يُسمها النبي ﷺ معاصي؟

إنما هذا دليل لمقصد عظيم؛ وهو أن هذه يحصل بها زَجْر إذا ما سمعها الناس.

فهذه المسألة غَفَل عنها بعض المتأخرين، وظَنّوا أن هذه المسألة لا ينبغي أن تكون النصوص، بل أن بعض الناس قد يمنع من أن يُحَدّث الناس بمثل هذه النصوص!

وهذا جهل، وهذا استدراك على الله ورسوله ﷺ، بل نُحَدِّث بها، ونُطلقها أحيانًا من غير تفسير؛ حتى يحصل بها الذجر.

وأما إذا جاءت الفتنة وجاءت الشبهة وفَهِم منها بعض أهل الجهل ما لم تدل عليه من الحق فعند ذلك تُفَسَّر.

كما أن الخوارج لَمّا فهموا منها التكفير فَسّرها الأئمة، وبَيّنوا وقال: (كُفْر دون كُفْر)، بَيّنوها للناس لَمّا وُجدت الفتنة، وأما قبل ذلك: فيُحَدّث الناس بها، يقال: مَنْ فَعَل كذا فهذا كُفْر، ومَنْ تَبَرّأ من أبيه فهذا كُفْر.

ونُطلق هذا ولا نُفَسِّر؛ حتى ينزجر الناس من هذا الأمر.

فإذا جاء مَنْ يفهم هذا: أن هذا كافر، وأنه يستحل دمه وماله وعِرْضه بهذا فعند ذلك أن يُبَيّن أن هذا ليس هو بالقدر الْمُخرِج من الملة.

قال: (ولا تُرَدّ): يعني إلا بما هو أحق منها.

معنى قوله: (لا تُرَدّ) هنا: ليس المقصود به الرد هو أن تُعارَض، وإنما المقصود: أن تُفَسَّر بما هو أقوى منه؛ لأن الشرع لا تعارُض فيه.

وقوله: (**بِأَحَقَّ مِنْهَا**) أو (بأقوى منها): هذا يدل على أن هذا في ثبوتها نظر.

فإن كان في ثبوتها نَظَر فيُقَدّم الأقوى لأنه هو الذي دلت الأدلة على أن النبي ﷺ قال هذا.

أما إذا ثبت أن النبي ﷺ قال هذا وقال هذا فلا تَعارُض بين النَّصين؛ فيُجمَع بينهما ويُفَسَّر أحدهما بالآخر.

وإن عجزنا عن ذلك تَوَقّفنا وأسندنا العلم لعالِمه.

والوقوف عند حدود العلم هو مرتبة من مراتب العلم والورع عند أهل السُّنة.

*****المتن*****

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ اَلْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، وَرَأَيْتُ اَلْكَوْثَرَ، وَاطَّلَعْتُ فِي اَلْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا، وَاطَّلَعْتُ فِي اَلنَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

*****الشرح*****

هذه مسألة عظيمة، وهو الإيمان بوجود الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن كما قال الله عز وجل في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقال في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٢٤].

وهذا الذي دلت عليه النصوص، وهي عقيدة أهل السُّنة.

وأنكر المعتزلة وجود الجنة والنار، وقالوا: (إن وجودهما الآن عَبَث) وهذا جَهْل وتكذيب بما دَلّت عليه النصوص؛ فإن وجودهما غاية الحكمة، وربما لا يتسع المقام عن ذِكْر الحكمة.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ اطلع على الجنة فوجد أكثر أهلها الفقراء، واطّلع على النار ورأى أكثر أهلها النساء؛ فهذا مما يدل على وجود الجنة والنار.

وكذلك ما أخبر عنه النبي ﷺ لَمّا سمعوا صوتًا وجَلَبة فقال: «**هَذِه صَخْرة أُلْقِيَت فِي النَّار قَبْل سَبْعِين سَنَة، وَالْآن قَدْ بَلَغَت قَعْر النَّار**» هذا مما يدل على وجود النار، وأنها مخلوقة الآن.

*****المتن*****

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ اَلْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ اَلِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَأَمْرُهُ إِلَى اَللهِ تَعَالَى.

*****الشرح*****

(**وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ اَلْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ**): هذا أصل من أصول أهل السُّنة: أنّ مَنْ مات على التوحيد أنه يجوز له الاستغفار، وتجوز الصلاة عليه، ويُدْعَى له، ويُتصدّق عنه، وهو مسلم له أحكام المسلمين، ولا يُمنَع من الصلاة عليه.

وأما ما وَرَدَ في النصوص من تَرْك النبي ﷺ الصلاة على بعض العُصاة: فهذا من باب الهجر لهم، وكذلك ما ثَبَت عن السلف، وليس هذا دليل على أن الصلاة لا تصح على هؤلاء.

ومَنْ تَرَك الصلاة على بعض أهل المعاصي أو بعض أهل البدع الذين لا يكفرون ببدعهم ظانًّا أنه لا تصح الصلاة عليهم ولا يجوز الاستغفار لهم: فهذا مخالف للسُّنة، ومخالف لِمَا دلّت عليه النصوص في هذه المسألة.

هذا هو آخر ما وَرَد في هذه الرسالة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.